

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة * د. الطاهر مولاي سعيدة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
معهد العلوم القانونية والإدارية
مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق

واقع حقوق الطفل في القانون الدولي العام

تحت إشراف

معموني خليفة

من إعداد :

+ وقاص صفية

+ براكحة حارة

+ يحيوي سميرة

+ نايلي محمد

+ إلياس محيى



السنة الجامعية 2010 - 2011

مند أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه غير أن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف والتمتع بها اتخذ مسيرة طويلة خضعت لعدة ظروف، وقد ظهرت مفاهيمها في التطبيق العملي لأول مرة في تاريخ البشرية، عندما نبذوا العنف و اتفقوا على العيش لمواجهة مشاكل الحياة في نطاق العائلة ثم القرية ثم المدينة، وراح الجميع يبحثون عن سبل البقاء والنماء¹، إضافة إلى المطالبة بحقوقهم حيث اعتبرت هذه مطالبة أخلاقية مكفولة لجميع الأفراد بموجب إنسانيتهم بحد ذاتها، وقد أكدت جميع الإيديولوجيات على أنه بدون ضمان هذه الحقوق الإنسانية لا يمكن ضمان كرامة الإنسان ولا تحقيق إنسانيته إذ يعتبر حرمان أي إنسان من حقوقه هو مخالفة للإرادة الإنسانية الجماعية².

ولعل أهم الأسباب التي جعلت المجتمع الدولي يقتنع بضرورة تحصين الإنسان بهذه الحقوق، كون هذه الحقوق هي من أغلى القيم التي يحرص الفرد عليها ويسعى جاهدا لحمايتها و الدود عنها لأنها تمثل كفاح البشرية خلال سنوات تاريخها والأساس الحقيقي للمجتمعات المثالية، وقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصرا في ميدان معين أو مقتصر على فئة محددة أو على مرحلة عمرية معينة، فأصبحت هذه الحقوق ملكا مشاعا وهما مشتركا في آن واحد ملكا مشاعا، لأنه مكتسب غير موقوف فئة دون أخرى وهما مشتركا باعتبار أن خرقة في جهة معينة أو وقعه على فئة معينة لا يمكن إغفاله من طرف الآخرين³.

وبما أن حياة الإنسان تتألف من عدة مراحل فإن الطفولة هي أولى مراحل الحياة الإنسان وأهمها حيث نجد أن هذه المرحلة قد لفت بحماية وعناية مميزة وذلك نظرا لخصوصيتها

إذ تعد هذه المرحلة مرحلة تكوين للفرد يتم فيها النمو بأبعاده المختلفة من النمو الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي، ولذلك تأثير بالغ على حياة الفرد المقبلة كما تعد الطفولة فترة طويلة مديدة تبلغ اثنتي عشر سنة تقريبا منذ بدء الحياة بعد الولادة وصولا إلى مرحلة الطفولة المتأخرة وهي تشمل فترتي المهد والرضاعة وفترات الطفولة المبكرة و الوسطى والمتأخرة، ونظر لكون إن الطفولة مرحلة زمنية حاسمة ترسخ فيها أسس الشخصية الإنسانية ومعالمها العتيقة في جذور التكوين النفسي الذي يتميز بالنمو السريع في جميع مراحل الطفولة، وتعتبر هذه المرحلة أخصب

1سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان موسوعة القانون الدولي 3، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009 ص14

2فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر العربي والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص5.

3طالبي أمينة، مرسل بشير، بلفضيل محمد، مذكرة تخرج لنيل ليسانس في الحقوق، آليات أممية في القانون الدولي العام، جامعة مولاي الطاهر كلية الحقوق، ص1-2

مرحلة إنسانية تتجمع فيها أهم الميزات التكوينية الإنسانية وهي فترة أساسية تتأثر بعملية التنشئة في أحضان المنزل ثم المدرسة والتي تؤثر على النمو العقلي والانفعالي والجسماني والاجتماعي⁴. وأهم ما ميز الطفولة هو ذلك الاهتمام الذي يعود إلى البداية الإنسانية حيث بدأ الاهتمام بحمايتها ورعايتها مع بدء الوجود الإنسان وذلك بحكم الغريزة الطبيعية التي تولد لدى الإنسان بالفطرة، وهذا ما ترجمته لنا قراءة حقوق الطفل في بعض الحضارات القديمة المتتالية و العصور الوسطى والحديثة، رغم اختلاف أساليب معاملتهم للطفل في بعض الحضارات وطريقة تربيتهم وحتى الاختلاف في التعريف هذه المرحلة العمرية، ألا أنه ظل المفهوم الموحد والمرسخ عبر العصور إلي يومنا هذا هو أن الطفل هو نبت الحياة وذرة الوجود و معبر الإنسانية من جيل إلى جيل، إلا أن معظم المجتمعات وضعت فوق هذا الاهتمام ما يحطم فحواه فانتشرت المعاملة السيئة للطفل وفقا لأساليب قاسية وشاع عدم الإنصاف و الإجحاف إلى درجة التأثير السلبي على عملية النمو لدى الأطفال الأبرياء، و كذا الأضرار بحقوقهم و بمصالحهم .

حيث يتعرض عدد كبير من الأطفال من مختلف أنحاء العالم إلى مخاطر تعوق نموهم و تزيد من معاناتهم بسبب أعمال العنف والتمييز التي يتعرضون لها و كثيرا ما يكون ضحايا الإهمال و القسوة والاستغلال، مما كان سبب في ظهور الدعوات التي توصي بحماية الطفل و تخفيف معاناته⁵ و الاعتراف بحاجة الطفل المتنامية بحقوق محمية من الأخطار و الأضرار التي تعترض⁶.

وقد توجت هذه الدعوات بإصدار عدة إعلانات واتفاقيات لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، حيث اعتبرت الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان عامة أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ عن حقوق الإنسان وان الطفل هو إنسان صغير في مرحلة الطفولة لهذا منحتة جميع الحقوق التي منحتها للكبار إلا بعض الحقوق التي لا تتلاءم مع صغر سنه مثل ترشحه للانتخابات، لكن خصوصية حقوق الطفل وحساسيتها وحاجتها إلى نوع من الحماية والرعاية الخاصتين خاصة مع التدهور المعيشي والاجتماعي المتزايد لملايين الأطفال في أنحاء العالم دفعت المجتمع الدولي للتفكير جديا في إصدار إعلانات واتفاقيات خاصة بحقوق الطفل، وكان أهم هذه

1 عبد الهادي شهيناز إسماعيل، مشكلات الطفولة من منظور نفسي إسلامي، الطبعة الأولى، إحياء دار التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 2005 ص7.

1 فاطمة بنت فرج بن فرحان، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، دراسة وصفية لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، ص2.

⁶ Majira a hotmail.com.najil37

الاتفاقيات اتفاقية 1989 حيث جاءت كخلاصة لتطور القانوني في مجال الحماية الدولية لحقوق الطفل.⁷

ورغم أن جميع هذه الاتفاقيات صدرت من أجل هدف واحد وحيد هو حماية حقوق الطفل والاعتراف بها لكن هذا لم يمنع من وجود صعوبات اعترضت طريق هذه الاتفاقيات حين إعدادها وذلك بسبب اختلاف الثقافات السائدة والقوانين الوضعية للدول مما جعل من الصعب الوقوف على تعريف جامع للطفولة.

والاختلاف في تحديد الفترة التي تبدأ وتنتهي عندها مرحلة الطفولة وذلك نظرا لتداخل هذه المرحلة مع بعضها البعض، إذ تعتبر حياة الإنسان ونموه وحدة متصلة الحلقات وتجزئتها إلى مراحل هو أمر اصطلاحي إجرائي فالطفل لا ينتقل من مرحلة إلى أخرى انتقالا فجائيا، كما أنه ليس من السهل وضع حدود عمرية ولا جسمية دقيقة بين بداية مرحلة الطفولة ونهايتها إذ يرتبط طول مرحلة وقصرها ارتباطا وثيقا بظروف المجتمع والثقافات السائدة فيه والفترة الزمنية اللازمة لإعداد الفرد وتحمل المسؤولية.

الحياة والخروج من مرحلة القصور إلى مرحلة النضج والقدرة على تحمل المسؤولية الجنائية والمعاملات القانونية والتكليف البشري.⁸

أما عن الصعوبات الشخصية التي لقيتنا عند إعداد هذه الدراسة هي صعوبات تنحصر في ندرة المراجع التي تتحدث عن حقوق الطفل، وبصفة خاصة في الموثائق الدولية الإقليمية حيث نجد أغلبية المراجع تتحدث عن اتفاقية 1989 فقط إضافة إلى قلة المراجع التي تتحدث عن آليات الرقابة والإشراف على اتفاقيات الخاصة بالطفل.

وللتمكن من دراسة هذا الموضوع فقد تم استخدام عدة مناهج مختلفة على حسب طبيعة الجانب الذي تعالجه الدراسة، فقد تم استخدام المنهج التاريخي وذلك عند التعرض إلى صور الطفولة في الحضارات القديمة، حيث تم سرد كيفية التعامل مع الطفولة في تلك الأحقاب الزمنية وكيف ينظر إلى الطفولة في تلك الفترة، إضافة إلى دراسة التطور التاريخي لحقوق الطفل إلى غاية العصر الحديث الذي تم الاعتراف فيه بحقوق الطفل رسميا، وقد تم استخدام المنهج الوصفي وذلك خلال الوقوف على محتوى الاتفاقية وأهم الحقوق التي تم الاعتناء بها. كما تم استخدام المنهج التحليلي عند تحليل الاتفاقيات ومعرفة مدى الحماية والضمانات التي قدمتها إلى الطفولة ومعرفة مدى قوتها

3 منتصر سعيد حمودة، حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص29.

⁸فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، نفس المرجع، ص24.

الإلزامية القانونية من خلال احتوائها على آليات الرقابة التي تضمن تطبيق هذه الالتزامات على ارض الواقع.

ومنه تنحصر الإشكالية الرئيسية في:

ما هو واقع حقوق الطفل في القانون الدولي العام؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

ما مدى الاهتمام بحقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بالإنسان عامة؟

وما هي ضماناتها؟ وما مدى الاهتمام بحقوق الطفل في الاتفاقيات العامة والإقليمية؟

وما هي ضماناتها؟ وهل استطاعت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل 1989 تناول جميع الحقوق الأساسية للطفل؟

وما هي درجة القوة الإلزامية التي تتمتع بها هذه الحقوق الممنوحة للطفل؟

وهل لوسائل الرقابة الموجودة في الاتفاقيات كافية لتنفيذ المهمة التي أوكلت إليها

وهل استطاعت تحقيق النتائج المرجوة؟

وللإجابة عن الأسئلة تم الاعتماد في هذه الدراسة على خطة مقسمة إلى فصلين يتحدث الفصل الأول عن حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة وقد قسم إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول ماهية الطفل، المبحث الثاني وثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان عامة و المبحث الثالث الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان عامة أما الفصل الثاني فقد تحدث عن حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة بالطفل وقد قسم بدوره إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول الوثائق العالمية الخاصة بالطفل، المبحث الثاني اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989 ،المبحث الثالث الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل.

الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.

الدافع العام وراء العمل الوطني و الدولي بالنيابة عن الأطفال ، هو الإشراف المعنوي و القانوني نظرا لصفاتهم الانفعالية و البدنية و النفسية و حاجتهم إلى رعاية خاصة و الاعتراف بالالتزام و الاحترام و كفالة حقوقهم بما في ذلك احترام آرائهم والتعبير عن انشغالاتهم، ونظرا إلى القيمة التي يعلقها المجتمع على الطفولة حرصا عليها ، و ليس باعتبارها حقلا للتدريب إلى غاية بلوغ سن الرشد،و يجب أن نعترف أن الوضع و الأحداث برمتها التي تقع على الطفولة ستؤثر على الفرد عندما يكبر، و من تم المجتمع برمته،و لعل أهم المعطيات و الدوافع التي جعلت الاهتمام الدولي يتزايد للانصراف لمعالجة موضوع الطفولة ، هو الواقع المؤلم الذي يعيشه عدد كبير من الأطفال،ولهذا كان لابد قبل التطرق إلى معالجة حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية التعرّيج على معرفة معنى الطفولة و إعطاء تعريف جامع لها من خلال استعراض مجموعة من التعاريف التي جاءت بها مجموعة من الاتفاقيات و الاتجاهات .

وبعد الوقوف على معنى الطفولة و معرفة الدافع وراء الاهتمام بالطفل في العالم ، كان لابد لنا من معرفة مراحل نمو الطفل الإنساني⁹ حيث أن الإنسان في حياته يمر بعدة مراحل متتالية و متصلة ببعضها البعض، و تعتبر مرحلة الطفولة أولى هذه المراحل ، و تمتد من الميلاد إلى سن البلوغ حيث يكتمل عقل الطفل ويقوى جسمه ، ويشكل شخصيته ، و تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل الحياة و أكثرها خطورة لما تميز هذه المرحلة عن غيرها من المراحل بخصائص و امتيازات و استعدادات ، إذ تعد الأساس لمراحل الحياة التالية و فيها تأخذ شخصية الطفل بالبناء و التكوين لتصبح مميزة عن غيرها من الشخصيات الأخرى¹⁰ حيث تتنوع حقوق الطفل بحسب تدرجه في النمو الجسمي و العقلي و الاجتماعي و الانفعالي.

و بما أن الاهتمام بالطفل و بحقوقه شأن قديم جدا يرجع إلى العصور القديمة ،وعليه لابد من التعرض للطفولة في هذه العصور لمعرفة صورها و حالاتها، و كيف كانت تعامل خلال هذه الأحقاب الزمنية القديمة ،في كل من الحضارة الرومانية و اليونانية و الصينية، لتوضيح بعد ذلك صورة الطفولة أكثر في مرحلة العصور الوسطى سواء في أوروبا الغربية أو عند العرب قبل الإسلام أو بعد ظهور الإسلام،نظرا لما تميزت به الشريعة الإسلامية بنظرة متكاملة في رعاية

1 فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي ، نفس المرجع، ص 31.

2عبد الهادي شهيناز إسماعيل، نفس المرجع ،ص 6.

الطفولة لحقوقها ، حيث قدمت في رعايتها للطفل أسمى صوراً لحماية و الرعاية ، فجاءت بدستور كامل لحماية الطفل و اعترفت فيه لطفل بجملة من الحقوق التي اشتملت جميع مراحل نموه .
وأخيراً العصر الحديث و كيف قام بالاهتمام بالطفولة أو طريقته في الاهتمام بالطفولة , حيث برزت جهود دولية كثيرة الاهتمام بالطفولة،و تمخضت هذه الجهود في اتفاقيات و إعلانات دولية تهتم بجميع الأفراد،و ذلك من خلال اعتبار الأطفال هم أيضاً أفراد حيث يتمتع الطفل بنفس الحقوق الممنوحة للكبار .

ومن هذا المنطلق كان لابد من التعرض في هذا الفصل إلى أبرز و أهم الإعلانات التي تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة،وكان من أبرز هذه الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان سنة 1948 ،
لإليه بعد ذلك العهد الحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 ، و العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من نفس السنة .

كما أن الاهتمام بحماية الأطفال لم يقتصر على المستوى الدولي فقط، بل تعداه إلى المستويات الإقليمية،فقد أبرمت عدة موثائق و الإعلانات الإقليمية ففي أوروبا أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية سنة 1950 ،وفي أمريكا أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 أما على الصعيد الإفريقي والعربي فقد أبرم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 ، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 ، ولكي لا تكون هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق فقد جاءت ببعض الآليات حتى تضمن لها التطبيق على أرض الواقع،وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: ماهية الطفل.

الطفولة عادة تطلق على الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم وصولاً إلى مرحلة النضج، و قد اختلفت الدول في تحديد الحد الأقصى من العمر الذي يتوقف عنده وصف الكائن البشري بالطفل، فالدول المتقدمة تميل إلى إطالة المرحلة العمرية للطفل لحماية نموه الجسدي والعقلي والروحي وتجنبيه كافة المعاملات والعقوبات التي تؤثر في كيانه، وهناك دول أخرى تميل إلى تقصير المرحلة العمرية، وذلك يرتبط بظروف كل دولة ومدى تفوقها الاقتصادي والاجتماعي، ومدى قدرتها على إشباع حاجات الأفراد المادية والمعنوية، وتقديمها الحضاري وتمثل الطفولة مرحلة عمرية من حياة الإنسان هي بالتأكيد منتهية بدخولها مرحلة أخرى من مراحل عمر الإنسان المتتابعة، ويطلق علماء النفس على التطور من مرحلة إلى مرحلة "بظاهرة النمو"، حيث أن نمو الكائن وحدة مستمرة لا انفصال بين مراحلها وفترات، فمن البديهي وجود فوارق بين وحدات عمر الإنسان وسنه بحيث تميز كل وحدة عن التي تليها بفوارق وخصائص معينة، وقد اختلف العلماء في تحديد مراحل النمو وتقسيمها، وفي تسمية كل مرحلة، إذ تعد الدول نظمها التربوية والتعليمية والتشريعية بهدف إعداد الطفل لمواطنة الصالحة وتنمية قدراته العلمية على مزاوله الأعمال واحتراف المهن وأن يصبح قادراً على كسب عيشه وتدبير شؤونه.¹¹

كما أن الحق من أبرز الموضوعات التي تناولها الشرع والقانون ولعله الأساس لنشأة القوانين الوضعية، ولقد تعددت التعاريف بشأنه وذلك بحسب نوعيته وهو عموماً قدرة يقرها القانون و يحميها لشخص معين أو على شيء معين.¹² والمدخل لحقوق الطفل

يتعلق بحقه في الحياة والنمو في بطن أمه ليستكمل نموه وحياته خارجها بعد ولادته، فالحق في الحياة يعتبر منبع ومصدر جميع الحقوق الأخرى، لذا وجب التركيز على حق الطفل في الحياة خصوصاً التركيز على الجنين، فحقوق الطفل غريزية تنشأ معه منذ تخلقه جنيناً في بطن أمه إلى ولادته، كما تعرضها الفطرة في جميع مراحل نموه، وأنها في نفس الوقت انعكاس لحاجات تتقرر بقصد الإفادة منها عن طريق استعمالها، وعلى أن هذه الإفادة لا تتم ولا تكتمل بصورة عملية إلا

1 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة
الازارطة، 2007، ص 27.

2 ابراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقهما في القانونين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 1990 ص 210

عن طريق كفالة حمايتها بواسطة القانون ، و بالتالي فإن اقتضاء احترام الواجب للحقوق لا يتحقق إلا بتوفير الحماية القانونية لها .¹³

المطلب الأول: مفهوم الطفل.

ليس من السهل الوقوف على تعريف جامع للطفولة، وذلك لاختلاف الثقافات السائدة بين المجتمعات وقد وجدت عدة صعوبات للوصول إلى تعريف دقيق و محدد لهذه الفئة العمرية. و على الرغم من ذلك نجد أن العلماء قد بذلوا قصار جهدهم للوصول إلى مجموعة من التعريفات لتعريف الطفل وهذا لما له من أهمية كبيرة في حياة كل المجتمعات.

الفرع الأول: تعريف الطفل

(1) **تعريف الطفل في اللغة:** الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا فالصغير من الناس و الدواب طفل و الصغير من السحاب طفل ، و الليل في أوله طفل و أصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة ، فالوليد به طفالة و نعومة حتى قيل هو الوليد ما دام رخصا أو ناعما أو مصدر لطفولة¹⁴ و كلمة طفل تطلق على الذكر و الأنثى و الجمع أيضا.

و العرب تقول جارية طفلة و طفل و جاريتان طفل جوار (جمع جارية) طفل و غلام طفل و طفلان و طفلتان و أطفال و طفلان في القياس¹⁵.

(2) **تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية :** الطفل في الشريعة الإسلامية يطلق على الولد و البنت حتى سن البلوغ، كما يعرفها تركي أيضا بأنها المدة التي يعتمد فيها صغار بني الإنسان على الكبار في مأكلمهم و مأواهم و سد مأربهم و الدفاع عنهم و تدريبهم على مواجهة مطالب الحياة حاضرا ومستقبلا¹⁶.

و عليه مرحلة الطفولة في الفقه الإسلامي هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ، و البلوغ قد يكون بالعلامة و قد يكون بالسن فالشريعة الإسلامية جعلت من البلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة لقوله عز وجل "و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم" سورة النور آية 59 و البلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض و الاحتلام و الحبل فإن لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية، وكان البلوغ بالسن فقد اختلف جمهور الفقهاء بتقديره حيث حددوه ببلوغ خمسة عشر عاما

1 ابن منظور جمال الدين، لسان العرب "طفل" المجلد 11، دار صادر بيروت، لبنان، 1992، ص426
15 ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، نفس المرجع، ص 426.

3 تركي رابح، حقوق الطفل بين التربية الإسلامية و التربية الغربية الحديثة، بحث منشور بمجلد العلوم الاجتماعية جامعة الكويت، 1980 ص100

للصغير و الصغيرة على حد سواء، في حين قدره القانون الوضعي بثمانية عشر سنة للفتى و سبع عشرة للأنثى، في حين ذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسعة عشر سنة.¹⁷

(3) تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر عام 1989: تعد الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل حيث جاء في مادتها الأولى "انه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".¹⁸

و طبقا لهذا النص لا بد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا، الأول ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة، أما الثاني فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك.

إذن التعريف الذي أتت به الاتفاقية ليس تعريفا فنيا لأن التعريف الفني مختلف و كل ما أراده واضعو الاتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص احتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن الذي بلغها و التي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشرة عاما اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدول طرف في الاتفاقية سنا أقل من ذلك.¹⁹

ويبدو أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا بهدف إشباع مزيدا من الحماية و لأطول مدة ممكنة للصغار ، إلا أن واضعو الاتفاقية قد قدروا أن تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية إلى اعتبار الشخص الراشد قبل بلوغ السن "أي ثمانية عشرة سنة " مما يخلق نوعا من التضارب و التناقض بين أحكام الاتفاقية و التشريعات الوطنية . و لهذا جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا مقيدا بما ينص عليه التشريع الوطني بهذا الخصوص و ترتيب على ذلك يعد طفل طبقا لأحكام الاتفاقية كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة إلا إذا كان التشريع المطبق في دولته يعد الشخص بالغاً سن الرشد قبل ذلك.²⁰

ومن هنالكانى:صياغة المثلى للنص المذكور – كما يقول محمد السعيد الدقاق- ينبغي أن تأتي على النحو التالي: " الطفل كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد".²¹

1 فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 16-17.

2 حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 28

¹⁹ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 22 .

²⁰ حسنين المحمدي بوادي، نفس المرجع، ص 28.

²¹ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 23

الفرع الثاني : أهمية الطفولة .

تعد الطفولة أهم مراحل حياة الإنسان فقهيا يبدأ الطفل في اكتساب مهاراته و تنمية قدراته و ميوله ، كما أن تقدم أي مجتمع يستند إلى حد كبير على مدى ما يقدمه لأطفال من رعاية و اهتمام ، و من هنا كانت المحافظة على تلك الشريحة و البعد بها عن مظاهر الانحراف من أهم متطلبات الطفولة وهذا ما أشار إليه محمد جاسم بقوله: " إن رعاية الطفل و الاهتمام به يعتبر من البرامج الوقائية ضد انحراف الأطفال سلوكيا و اجتماعيا و اعتلال صفتهم،وبذلك يقلل المجتمع من تبعات علاج ظاهرة انحراف الصغار و تجنب ما سببه الانحراف من خسائر مادية و معنوية "22. و الطفولة في العصر الحديث تعرف اهتماما أكبر و خاصة على مستوى الهيئات و المنظمات الدولية و الجهات ذات العلاقات بحماية الطفل و مستقبله، و عليه سيتم التعرض لأبرز أسباب وراء الاهتمام الدولي بالطفولة.

- 1- الطفولة عند العنصر البشري حيث تعد الطفولة الإنسان أطول من أي طفولة في الكائنات الحية الأخرى و بالتالي فإن الطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى العناية و الرعاية.
- 2- قابلية مرحلة الطفولة للتوجيه و الإرشاد فالطفل قابل للتكيف حسب البيئة التي يوجد فيها و حسب المؤثرات التي يتعرض لها في صغره فإذا لم يحظ بالعناية و الرعاية اللازمين، فقد ينشأ نشأة غير صالحة و من هنا ازداد الاهتمام محليا و دوليا بالطفل و الطفولة .
- 3- كما أن بناء المجتمع و تقدمه يتوقف إلى حد كبير على مدى اهتمامه بأطفاله، فالمجتمع الذي يتطلع إلى تنشأ أجياله نشأة صحيحة منذ الصغر بعيدة قدر الإمكان عن الأمراض النفسية و الجسمية التي قد تحول بينهم و بين المساهمة الفعالة في بناء و تطوير مجتمعاتهم.
- 4- إن الأطفال يشغلون نسبة عالية من المجتمع تزيد عن النصف خاصة في الدول النامية، فعلى الصعيد العربي بلغت نسبة من تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة حوالي 45% من إجمالي السكان عام 1989.

أما على الصعيد العالمي فإن عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة يبلغ حوالي مليار نسمة أي ألف مليون نسمة. و من خلال استعراض هذه الأرقام و الإحصائيات يتضح لنا شريحة الأطفال تشغل نسبة كبيرة من سكان العالم ، لذا ينبغي عدم إهمالهم و العناية بهم و توفير حاجاتهم و متطلباتهم الأساسية.

5- إذا ما تعرض له المجتمع الدولي من تغيرات و انقسامات ينعكس بدوره على الأطفال في مناطق من العالم و ما ينتج عنه من ضياع و جوع و تشرد و مجاعات تلحق بالأطفال في مناطق متفرقة من العالم.1

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل.

لقد ورد مصطلح حقوق الطفل في العديد من المؤلفات كما ورد في العديد من التشريعات و الاتفاقيات، و بما أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ عن حقوق الإنسان بصفة عامة، كان لابد من التعريف بالمصطلحات المستخدمة في دراستنا هذه و على رأسها مصطلح حقوق الطفل .

تعتبر حقوق الطفل نفسها حقوق الإنسان في مراحلها الأولى من عمره، فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية و الموضوعية لدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق كرامة الإنسانية²³ ، و عرفت حقوق الإنسان أيضا على أنها مجموعة مصالح المقررة للأفراد و الشعوب و الجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها العديد من دول العالم²⁴ .

أما عن حقوق الطفل فقد عرفت بأنها عبارة عن مجموعة من الحقوق الفردية و الشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا و إنسانا في حاجة إلى الرعاية أو العناية²⁵ .

- كما يعرفها عبد الكافي " بأنها مجموعة من الحقوق المتكاملة التي تؤدي لسعادة الإنسان و رقيه في الدنيا و كرامته في الآخرة، فمن تمسك بهذه الحقوق كان له أجر و مكانة في الدنيا و ثواب العظيم في الآخرة".

- كما يعرفها سويلم " أنه حظه أو نصيبه الذي فرض له و كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة و حياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي و غيره من المجتمعات".

- و يعرفها شوق "الأمر الثابتة الواجبة الوفاء التي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم تحقيقا لأهداف حياته وفق التطور الإسلامي"²⁶ .

و منه نستخلص من جميع هذه التعاريف أن ما تقرر للطفل من حقوق يجب أن يتمتع بها سواء كان ذكرا أو أنثى على حد سواء بغض النظر عن ظروفه ، أو على الزمان و المكان الذي يتواجد به و الهدف من تخصيص له هذه الحقوق هو تمكينه من العيش في الحياة تملأها الكرامة و الرعاية الشاملة و القوية ، و حقوق الطفل هي كل مصلحة أو منفعة أقرها له المشرع لينتفع بمزاياها، كما أنها التزامات أوجبها على الأسرة و المجتمع معا، كما قد تكون هذه الحقوق قد قررت في قانون ما

²³ فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، مرجع سابق ، ص 55.

²⁴ عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعب الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 19.

²⁵ فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي ، نفس المرجع ، ص 55.

²⁶ فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي ، نفس المرجع ، ص 55-56.

أو تشريع ما أو تشريع خاص أو الاتفاقية الدولية أو إقليمية هذا و تميز حقوق الطفل بعدة خصائص منها:

- 1- أنها حقوق ممنوحة للطفل لا يقابلها واجبات أو التزامات عليه.
- 2- أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها بأي حال.
- 3- أنها حقوق متطورة تتطور بتطور سنين العمر فحقوق تغير و تتابع حسب مراحل زمنية لعمر الطفل.
- 4- أنها تقرر للطفل علاقته بغيره من الأفراد حتى لو كان لقيط أو مجهول الأبوين فإن علاقته مباشرة بالدولة التي تتدخل لحمايته و الحفاظ على الجودة و الإنسانية.
- 5- أنها حقوق تدخل طرفا فيها تدخلا مباشرة أو غير مباشرة أو استبداد من بعض الأحيان.²⁷

²⁷فاطمة زيدان أحمد شحاتة، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة الأزريطة، مصر، ص 12-13 .

المطلب الثالث: تطور التاريخي لحقوق الطفل

إن الاهتمام بأمر الطفل و تنشئته ليس وليد التشريع مهما كان قديما، و لا وليد النظم الاجتماعية مهما كان متقدمة²⁸، حيث تمتد جذور قضية الطفولة و الاهتمام بها بعيدا في التاريخ فهي قديمة قدم التاريخ الإنساني ذاته.

لقد اهتم الآباء منذ الخلق برعاية أطفالهم و حمايتهم من الأضرار و المخاطر حتى شبوا رجالا و نساء قادرين على بناء ذواتهم و تدبير شؤونهم، كما حرص الآباء منذ العصور البدائية على نقل كل ما لديهم من مهارات و معرفة إلى أبنائهم عن طريق مشاركة الأطفال في الحياة الأسرية ، إذ أن مرحلة الطفولة تعتبر أساسية و هامة و مؤثرة في بناء الإنسان و تحديد اتجاهاته، إذ أنه تنمو قدرات الطفل شيئا فشيئا فتتفتح مواهبه الخاصة إذا تم الاهتمام به فقد توالى الحضارات القديمة في زيادة الاهتمام بالأطفال و تربيتهم، حيث بدأت فيها الحقوق على شكل فلسفات اختلطت بين الخطأ و الصواب و العدل و الظلم ، ثم تلتها مراحل عديدة أخذت تتنافس فيها الأمم و الشعوب لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية حقوق الأطفال ، و من أجل ذلك صدرت المواثيق والاتفاقيات الخاصة بالطفل على المستويات الدولية و الإقليمية، و لهذا سيتم التعرض لبعض الصور الموجزة عن التطور التاريخي لحقوق الطفل و تمثل فيما يلي:

الفرع الأول: صور الطفولة في بعض الحضارات القديمة.

عرف الطفل منذ القديم الزمان منذ آلاف السنين عبر التاريخ الشعوب الطويل حاجته للطمأنينة و الحماية واللعب والجد، ولكن الكثير من المجتمعات والحضارات القديمة وضعت فوق هذه الحاجة الضرورية ما يحطم نفسيته فالخوف مثلا على استبعاد طفلا من قبل الخصم أو اغتصاب طفلة من قبل عدو أو قاتل أدى ببعض القبائل إلى التضحية بأبنائها إلى الآلهة أو وأد البنات حفاظا على كرامة الجماعة، كما نجد بعض التقاليد عند بعض الجماعات المحاربة مرتبطة بالإلحاق العار بالخصم.²⁹

إلا أنه بالرغم من ذلك لا توجد حضارة إنسانية ، إلا و أقرت بواجب البالغين تجاه أطفالهم و توفير الأساسيات الاكتفائية للطفل و ضمان احتضانه في جماعة إنسانية و إحاطته بالعطف و الرعاية و الحماية من العنف.³⁰

1 فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع ص 43 .

²⁹ مناع هيثم، حقوق الطفل، الطفل الأولى، مركز الارية للتنمية الفكرية، دمشق 2006 ، ص 8.

1 فاطمة بنت فرج بن فرحان، نفس المرجع، ص 60.

وهذا ما ظهر في الحضارة اليونانية حيث ساهمت بعض القوانين التي انتشرت في أثينا ببلورة حقوق الإنسان بصفة عامة، ومن أهم هذه القوانين هو قانون صالون و هو أبرز المفكرين اليونانيين الذين ساهموا بالسياسة وحقوق الإنسان، وقد ظهر هذا القانون تحت ضغوط المطالبة بالحد من نفوذ طبقة الإشراف والمساواة بينهم و الإشراف بينهم، و من أهم الانجازات التي تضمنها قانون صالون أنه حرم على الأب قتل ابنه و بنته و جعل سلطة الأب مؤقتة عند سن معينة فضلا عن تحديد مبدأ توزيع التركة بين الأبناء بعد أن كان محصورا في الابن الأكبر بهدف المساواة بين الأبناء كما أجاز القانون الوصية إذ لم يكن له ورثة، ونفس الحقوق التي أقرتها الحضارة اليونانية أقرتها أيضا الحضارة الرومانية و أضافت عليها حقوق أخرى كان أهمها حق الطفل في التظلم أمام القضاء من تعسف الأب في استعمال السلطة إضافة إلى اعتراف بالذمة المالية المستقلة للطفل و كما أقرت له حق اكتساب حقوق خاصة كما اعترفت له بحق الإرث.

أما عن الحضارة الصينية فكان من الصعب استقراءها و ذلك لاعتمادها على فلسفة صينية القديمة التي احتضنت التأويل، حيث كانت هذه الفلسفة تربط بين المجتمع و الكون، كما تعتبر العائلة و العشيرة هما مركز الطفل وأن الاحترام و الحب المتبادل هما قاعدة تربية الطفل و دعا الحكام لإقرار العدل بين المحكومين و أن ينال كل ذي حق حقه.³¹

الفرع الثاني : صور الطفولة في العصور الوسطى و العصر الحديث .

أولا في العصور الوسطى : على غرار العصور القديمة عرفت العصور الوسطى بنظرتها الخاصة لحقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل، خاصة حيث ساد المجتمع الجاهلي عند العرب أي قبل ظهور الإسلام عدة سلوكيات سيئة و عادات سلبية، و كان أهم ما تميز به هذا المجتمع الجاهلي هو ظاهرة التمييز، حيث كان العرب في الجاهلية يميزون بين الذكر و الأنثى فكان الذكر يحظى بأكبر قدر ممكن من العناية و الرعاية إضافة إلى الاهتمام البالغ و المتزايد به أما الأنثى فقد كانت تدفن و هي حية و هذا ما يعتبر اعتداء خطير على الحق في الحياة إضافة إلى بعض السلوكات البيئية التي كان يتبعها العرب في معاملة الأطفال.

ولكن و بالرغم من كل هذه الجوانب السلبية التي أقرها المجتمع الجاهلي، إلا أنه كان له بعض الجوانب الايجابية فقد اهتمت الأسرة برعاية الطفل خاصة الذكر بمختلف مظاهر نموه سواء كان

2 فاطمة بن فرج بن فرحان العتيبي ، نفس المرجع، ص 60 و ما بعدها .

الجسمي أو العقلي، فقد كان الرجل العربي يحاول قدر الإمكان تنمية الخصال الحميدة في الطفل العربي منها كرم الضيافة و الشجاعة و ركوب الخيل

و لكن مع ظهور الإسلام تغيرت الأوضاع تماما حيث اعترف بمبادئ الإنسان و أكد على تكريمه و تفضيله له على بقية مخلوقاته و ألغى جميع المظاهر السلبية في معاملة الطفل التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي كوأد البنات و قتل الأطفال خشية الفقر و الإملاق و عدم توريث البنات لقوله تعالى " و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم و إياهم و إن قتلهم كان خطأ كبير" سورة الإسراء الآية 31.

وقد أبقى الإسلام على جميع المظاهر الايجابية التي كانت سائدة قبل الإسلام , وأهم ما ميز الإسلام أنه سبق بمبادئه في مجال حقوق الإنسان و رعاية الطفولة في التشريعات الوضعية و الاتفاقية الدولية التي جاءت بعد مئات السنين لتؤكد بعض أسسها و مبادئها ما أكده الإسلام منذ زمن بعيد حيث أقر الإسلام بعض الحقوق التي عجزت القوانين الوضعية لحقوق الطفل التغلب عليها كحقه في اختيار الأم ذات الأخلاق الحميدة و الأب الصالح و حقه في الحياة سواء كان في بطن أمه و ذلك بتحريم الإجهاض أو بعد خروجه إلى الحياة و ذلك بتحريم قتله مهما كانت صفته أو جنسه , إضافة إلى حقه في النسب و الرضاة و النفقة و الحضانة و حقه في بيئة رحمة أولية طاهرة و حقه في الإنجاب داخل الأسرة و حقه في الاسم الحسن و المساواة المادية و المعنوية و التعليمية إضافة إلى الحقوق المالية كحقه في الميراث حتى و إن كان في بطن أمه و حقه في الوصية أيضا كما تضمنت الشريعة حق الطفل اليتيم في الرعاية الاجتماعية 1.

1 فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، نفس المرجع، ص70 وما بعدها.

أما أوروبا فقد جاءت بتشريعات و أنظمة ظالمة حيث استعبدت بعض الفئات و انتهكت كرامة الإنسان و حقوقه و غيرها من مظاهر الاحتقار الإنسان و إذلاله.

أما بالنسبة لطفولة في ذلك الوقت فلم تحظى بأي عناية و رعاية حيث ساد الظلام في مفاهيم تربوية و كان المجتمع الأوربي يسبب اللعنات على الطفولة حيث ساد اعتقاد عندهم أن الطفل هو وريث الذنب الذي اقترفه أبو البشرية واعتبرت أنسب طريقة لتطهير هذه النفس الخبيثة أن تفرض عليها حياة التقشف و تجنب أساليب اللين و الرفقة عند التعامل معها.

وقد أقحم الأوربيون الأطفال في العمل في سنوات مبكرة جدا من أعمارهم و كان هذا العرف سائدا عند جميع المجتمع حيث أن العمل كان مفروضا على أطفال النبلاء و الأشراف و الفقراء و رفض إرسال الأطفال إلى العمل يعرض العائلات إلى انتقادات حادة و شديدة اللهجة داخل المجتمع.1

و لكن و بالرغم من الحياة المأساوية التي كان يعيشها الأطفال في أوروبا خلال هذا العصر إلا أنه لا يلغي بعض الجهود التي بذلت في سبيل توفير بعض الرعاية و الاهتمام بالأطفال و الاعتراف بخصوصيتهم فقد برز (جون أموس كوميفوس) 1572-1671 الذي نادى بأن الأطفال كائنات مليئة بالخير و الفطرة السليمة و النقية حيث آتاهم الله كهبات و جب تربيتهم على الفضيلة و الخير و تزويدهم بالعلم و المعرفة , كما ساهم جون في إنشاء مؤسسات لتعليم الأطفال و قام بجهود مكثفة في سبيل توعية الأمهات بأهمية رعاية و تربية الأطفال كما ألف أكثر من عشرين مؤلفا عن الأطفال و شؤونهم و أصدر كتاب شهير عنوانه "العالم في صور" الذي جمع فيه صورا و أشكالاً و رسومات لدراسة الطفل في ذاته كما أنه أكد أن للطفل شخصية مميزة.2

1 عبد الحق منصوري، حقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى ،دار قرطبة للنشر والتوزيع،المحمدية الجزائر،200،ص6-5

2 سليمان عبد الرحمان، نمو الإنسان في الطفولة والمراهقة، مكتبة زهراء الشوق القاهرة، مصر، 2007 ص30.

ثانيا: حقوق الطفل في العصر الحديث: لعل من أهم منجزات العصر الحديث ذلك الاهتمام الشامل المتزايد بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وقد ظهر ذلك واضحا من خلال مرحلة الإعلانات بشأن حقوق الإنسان التي دخلت مفهوم حقوق الإنسان و حرياته في إطار قانوني بعد أن كان مجرد مبادئ فكرية مثالية في الماضي، وذلك نتيجة لتطور المجتمعات السياسية و تطور أدوات الحكم الذي استخدمتها تلك المجتمعات، و كان من أبرز الإعلانات التي صدرت في أواخر القرن الثامن عشر إعلان حقوق الإنسان و المواطن في أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789¹.

لم تعرف الطفولة الانتعاش و الصحة و لم يوجد لها مكان مستقلا يرسم جوانبها المختلفة إلا مع بداية القرن العشرين عندما تحولت النظرة إلى الطفل من علاقة مع أبوه إلى نظرة إنسانية على أساس أنه كائن بشري مستقبلي يتمتع بحقوق و حرياته و من أبرز العوامل التي ساهمت في تغيير نظرة المجتمع إلى الطفل هي كالاتي:

(1) الأوضاع الإنسانية الناجمة عن الثورة الصناعية في الغرب و التي حطمت كيان الأسرة و مزقت روابطها بتشغيل الأطفال وما نتج عن ذلك من صدور قانون في فرنسا عام 1813 يمنع نزول الأطفال تحت سن العاشرة إلى المناجم، و كان ذلك بعد الحوادث المؤسفة للأطفال العاملين في مناجم الفحم كما منع الأطفال تحت التاسعة في بريطانيا من العمل في المصانع عام 1833 و 1892، وأدخل القانون المدني الألماني عقوبات بشأن الأهل الذين سيؤوون معاملة أطفالهم، وبعد عامين من صدور هذا القانون في فرنسا بحظر العنف الواقع على الأطفال و في عام 1913 ولدت الجمعية الدولية للطفولة في عام 1919 انبثقت عن عصبة لجنة حماية الطفولة²

¹ فراس عدي، مجستار في الحقوق، ص1

² هيثم مناع الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، الطبعة الأولى، 2005، مركز الارية للتنمية الفكرية المؤسسة العربية الاربوية للنشر التوزيع باريس لجنة العربية لحقوق الإنسان

انظر: .raya-center à ha hoo.Comachr à Noos.

2) حملات قام بها العديد من المفكرين والمربين والفلاسفة أمثال جاك جون روسو وسيتالوزي طو لسطوري والتي دعت إلى الإشفاق على هذه الطفولة وحسن رعايتها كما انتقدت بشدة ونقدت المقولة التي تعتبر الطفل رجل صغير.

3) تفكك الكثير من الأسر إثر الحربين العالميتين الأولى و الثانية و بقاء الآلاف منها بدون أب, وذلك ترك أمر الأطفال إلى الأمهات في غياب الآباء المتشددین فتعاملن معهم بليونة و رفق و تسامح إلى درجة أنهم تجاوزن التقاليد المألوفة.

4) معاناة الآباء و الأمهات أنفسهن عندما كانوا الأطفال ولدت لديهم الرغبة و الحرص على تجنب أطفالهم بعد ما كانوا يجدونه من حرمان قاتل.

5) ظهور نظريات في علم النفس و التربية تكشف في نجاعة أساليب التربية العتيقة و تحذر من خطورة التعامل بقسوة مع الأطفال و بعضها حصر أسباب الإضطرابات النفسية و الأمراض الاجتماعية تعرفها المجتمعات في مشاكل التي يجدها الإنسان في خمس سنوات الأولى من حمايته, مما سيستدعي البدء المبكر في الإشراف على هذه الطفولة و الاهتمام بها و استثمارها للمستقبل³².

و لعل هذه الأسباب جعلت المجتمع الدولي يتحرك للاهتمام بحقوق الطفل, فقد ظهرت منظمات تقرر مجموعة من الحقوق للطفل بجانب الحقوق التي تقر له بوصفه إنسان, و اعتبرت حماية حقوق الطفل و ضرورة رعايته امتدادا طبيعيا للاتجاه المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية , فقد قطعت هذه المنظمات شوطا كبيرا في ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان و توطيد أركانه في ضمير العالم للدول و الشعوب و دون تمييز في الجنس أو اللون أو العقيدة فإنه من المنطقي أن تمتد هذه الحماية الدولية إلى الطوائف الأكثر ضعفا و حاجة إلى الرعاية و الحماية كما أشادت هذه المنظمات أن تقرير حقوق الطفل في الإعلانات و الاتفاقيات له تأثير بالغ على النظم و القوانين الداخلية للدول حيث يحفزوا صانعوا القرارات و أجهزة التشريع و الحكم على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفولة حتى تتفق نظمهم و أوضاعهم القانونية مع الاتجاهات العالمية السائدة.

و منه نجد أن سيرة حقوق الطفل في العصر الحديث بدأت مع إنشاء عصبة الأمم عام 1913 حيث نصت في مادتها الثالثة والعشرون "تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير و ضمان ظروف عادلة للعمل و إنسانية للرجال و النساء و الأطفال في بلادهم و في جميع البلدان الأخرى التي تمتد

³² منصوري عبد الحق، نفس المرجع، ص 8.

إليها علاقاتهم التجارية و الصناعية "سواء بسواء"³³. وبعدها أسست اغلانتين وهي منظمة بريطانية غير حكومية التي تعرف باسم "نجدة الطفل" إعلان عام 1923 و هو إعلان بسيط قابل للتبني ليكون الأساس الأول لإعلان عالمي يدور حول حقوق الطفل حيث تبنته عصبة الأمم المتحدة بإعلان عالمي عرف (إعلان جنيف) عام 1924, حيث يعتبر هذا الإعلان الخطوة الأولى التي عبر فيها المجتمع الدولي عن رعاية الطفل حيث جاء فيه "أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق و ضمانات" و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية, ومن خلال ما تذوقته الطفولة من ويلات هذه الحرب أنشأت هيئة (اليونسيف عام 1924) تحت عنوان صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل ثم بدأ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان يكتسب مساحات جديدة في الاهتمام الدولي , فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إذا كان هذا الإعلان يتحدث عن حقوق الإنسان فقد أدرجت مادتان تتحدثان عن الأسرة و تكوينها و الأمومة و الطفولة³⁴. و بعد ما يقارب إحدى عشر عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصدرت الجمعية الدولية التي تبنتها في مجال حقوق الطفل ثم تسارعت الخطوات لإيجاد المعايير ملزمة لحقوق الطفل و الأمر الذي تمخض في إقرار اتفاقية لحقوق الطفل في نوفمبر 1989 و تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية في تاريخ البشرية تعنى بحقوق الطفل و توضيحها توضيحا مفصلا.

والاهتمام بالأطفال و حماية لحقوقهم لم يقتصر على المستوى الدولي فقط بل تعداه إلى المستوى الإقليمي, حيث أبرمت العديد من المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل في أوروبا و أمريكا و إفريقيا و على الصعيد العربي و الإسلامي, حيث صدر ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983 و في صدور الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته عام 1990, و إن الجهود المبذولة و الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الطفل زاد من وعي الشعوب والمجتمعات بضرورة الاهتمام بالطفل و حماية حقوقه, و منه يعتبر القرن العشرين كما قالت ألن كي و هي مربية سويدية أنه "قرن الطفولة " فالعالم بأسره بغض النظر عن أصولهم و انتماءاتهم على الحقوق الأساسية لكل طفل.³

³³ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 43 .

³⁴ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 45 .

المبحث الثاني: الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان.

من سمات الإنسان في أي زمان و مكان و بصرف النظر عن الانتماءات الثقافية و الحضارية التي ينتمي إليها أو يعيش في ظلها أو يحيا في إطارها النضال ضد الظلم و الفقر و ضد الاستعمار و ضد كل ما هو قبيح أو ضار.

لذلك يعتبر تراث حقوق الإنسان تراث عالميا بكل معنى الكلمة و نتاج التفاعل البناء و الاحتكاك الخصيب بين كل الثقافات و الحضارات و هو تراث ساهمت فيه كل شعوب العالم بفضل مسيراتها المتحدة، حيث قامت بتكوين بعد آخر من أبعاد حقوق الإنسان و سجلتها أحيانا في الوثائق و الإعلانات خاصة في أعقاب ثوراتها الكبرى.

وبما أن الطفل لا يعدوا سوى إنسان الدولي تقوماً يتجزأ عن حقوق الإنسان.³⁵ فإن دراسة حقوق الطفل على المستوى الدولي تقوم على دراسة حقوق الطفل في المواثيق و الإعلانات العالمية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان عامة.

³⁵ فاطمة زيدان، مركز الطفل ، نفس المرجع ، ص 51 .

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

بما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يصدر قواعد ملزمة تنفذ قصرا بالنسبة للدول، بل اقتصرت تلك النشاطات على التصويت على قرارات ذات القيمة بسيطة لا تتعدى كونها توصيات و تكون إلزامية التدخل إلا في الحالة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين بالإضافة إلى عدم الاعتراف بأي شكل من أشكال الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان، فقد تكررت حماية حقوق الإنسان ضمن الموضوعات المختلفة و مواضيع متفرقة من الميثاق دون التحدث عن كيفية و شكل هذا الاحترام و نتيجة لذلك أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1946 لجنة دائمة متخصصة للبحث في حقوق الإنسان، وذلك تطبيق لنص المادة الثامنة والستون من ميثاق الأمم المتحدة القاضي بإنشاء لجان خاصة بحقوق الإنسان و قد عرفت هذه اللجنة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

و كانت هذه اللجنة تختص في البحث عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و قد تولت وضع شرعية دولية لحقوق الإنسان لتكون معيارا يسمح للدول بمعرفة أدائها فيما يمثل بتعزيز حقوق الإنسان.³⁶

الفرع الأول: إعداد الإعلان و مضمونه:

تجسدت أول محاولة في اتجاه تكملة و تأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217 حيث تم إقرارها في 18 جوان 1948، و صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها في جلستها المنعقدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948.³⁷

وكانت مصادقتها بالإجماع دون أي معارضة و كان من أبرز أعضاء هذه اللجنة "أنيه كاسان" الذي كان له تأثير هام في الموضوع حيث اقتبس الإعلان قواعده من إعلانات سابقة ابتداء من قيام الثورة الفرنسية 1788. حيث ذكرت الجمعية العامة بأنها تنادي لهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب.³⁸

1 أعمار مساعد، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان، أحكام القرآن و مواد الإعلان، الطبعة الثانية، الخلدونية دار للنشر و التوزيع 2006، ص 86.

2 عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية لمحتويات واليات، دار هومة، 2002، ص 114

1 غازي حسين الصبار، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1992، ص 32.

أما من حيث مضمون الإعلان فقد جاء مخاطبا كافة الناس على حد سواء فلم يميز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة.

و بالرغم من عدم تخصيص في هذا الإعلان مواد خاصة بالطفل أو مخاطبه مباشرة ,و إنما تم إدراجه في الحديث عن الإنسان بصفة عامة و مباشرة.

ومن الحقوق التي أوردها الإعلان للطفل بصفته إنسانا هي الحق في الحياة حيث حث الإعلان على أنه لا يجوز التصرف في الإنسان, نظرا لأنه كائن ذو عقل و وجدان و هو يتميز عن باقي المخلوقات وهذا ما أورده المادة الأولى من الإعلان, أما المادة الثانية فجاءت كتطوير للفكرة السابقة حيث قضت بالمساواة و عدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

كما نصت المادة السابعة من الإعلان أن الجميع متساوون أمام القانون, أما المادة الثامنة فقد نصت على حق كل شخص في اللجوء أمام الجهات القضائية الوطنية المختصة في هذه الأعمال التي تمس الحقوق الأساسية المعترف بها من طرف الدستور و القانون, كما نصت المادة التاسعة على أنه لا يجوز التوقيف أو الحجز أو النفي بغير مبرر لأي شخص, كما تضمنت المادة الحادية عشر منه على أنه يعد المتهم بريئا إلى غاية إثبات أو إدانته من الجهات القضائية المختصة و لا يجوز معاقبة الشخص على الأفعال التي كانت غير مجرمة وقت ارتكابه لها ,وتناول الإعلان أيضا حق الشخص في الحياة الأسرية و اعتبر الأسرة المجتمع الأول للطفل و القاعدة الأساسية له و على الدولة حمايتها.³⁹

وشمل الإعلان الحديث عن حق في التعليم واعتبر أنه يحق لكل شخص تلقي التعليم في المرحلة الأولى فيجب أن يكون هذا التعليم إلزامي و مجاني كما يتم قبول الطلبة في المعاهد على أساس الكفاءة وحدها دون الأخذ بتوجهات الطائفية و المذهبية أو العنصرية العرقية أو السياسية.⁴⁰

أما الحقوق الخاصة بالطفل فقد أوردها الإعلان في المادة و الخامسة العشرون الفقرة الثانية حيث نص على أنه للأمومة و الطفولة الحق في المساعدة و الرعاية خاصتين و ينعم كل طفل بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية و يعود دمج هذه المادة بحقوق الأمومة و الطفولة معا إلى الارتباط الوثيق الذي يجمع بين الأم و طفلها لا سيما في مراحل حياته الأولى التي تعتمد فيها الطفل على غذائه من ثدي أمه و هو غذاء لا يماثله أي غذاء في العالم و تلك الحكمة أرادها الله عزوجل بعدما ظل هذا الطفل جنين في رحم أمه.

³⁹ المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

⁴⁰ المادة السادسة و عشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما طالبت ذات المادة بحق كل الأطفال دون تمييز بينهم بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو لأي سبب في الحصول على الحماية الاجتماعية دون النظر لكون هؤلاء الأطفال المولودين نتيجة زواج شرعي أم عن علاقة بين رجل و المرأة غير شرعية ,و ذلك لأنهم لا ذنب لهم في تلك العلاقة الآثمة وغير قانونية التي نشأت بين أبويه و كان هذا الطفل ثمرة تلك العلاقة,فهؤلاء الأطفال من باب أولى أحق بهذه الحماية الاجتماعية نظرا للتوترات و الاضطرابات التي تصيب العلاقة بين أبويه و نظرة بعض أفراد المجتمع إليهم على أنهم أطفال غير مرغوب فيهم لكونهم ثمرة هذه العلاقة الآثمة و غير الشرعية بين أبويه و تعتبر هذه المادة هي أهم مادة نصت عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حق الطفل.⁴¹

و لكن قد تعرض هذا الإعلان إلى النقص فقد انتقده البعض على أنه ليس له قيمة القانونية ملزمة و لا يعدو أن يكون له سوى قيمة أدبية فقط⁴².

2 منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي و المعاصر ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ص 40-41 .
⁴² منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 41-42 .

الفرع الثاني: حقوق الطفل في الإعلان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أهم وثيقة دولية و أساس نشأة ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما جعل كل الاتفاقيات الدولية اللاحقة عليه المعنية بكافة حقوق الإنسان المختلفة و هذا ما جعله القاعدة الأساسية أو المنبر الأصلي لجميع الاتفاقيات.

وبرغم من هذا إلا أنه أخذ على هذا الإعلان أنه لم يتناول حقوق تفصيلية في مجال حقوق الإنسان و إنما أشار إليها من بعيد مثل حقهم في التعليم و حقهم في الحماية الاجتماعية و مع ذلك يكون قد تعامل مع موضوع حقوق الطفل بدرجة أقل اهتماماً.⁴³

حيث نجده قد نص على حقوق الطفل في مادة واحدة فقط⁴⁴ و هذا يعتبر غير كافياً لتوفير الحماية للطفل.

إلا أن الدكتور منتصر سعيد حمودة يرى أنه و لو كانت هذه السلبيات صحيحة فهذا لا ينزع القيمة الكبيرة التي يتمتع بها الإعلان، حيث يعتبر هو أول من فتح الباب على مصرعيه إلى الاهتمام الدولي الغير مسبوق نحو حماية حقوق الإنسان المختلفة و عقد اتفاقيات الدولية الجماعية الملزمة التي تخدم حماية حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للجزائر فلم يتضمن دستور 1963 أية إشارة حول سير المعاهدات الدولية على القانون من عدمها، كما لم يوضح في حالة تعارض الذي يمكن أن يحدث بين ما جاء في المواثيق و القانون الداخلي و القانون الواجب التطبيق ما عدا ما جاء في نص المادة الحادية عشر منه التي نصت على "تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعها منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها للإنضمام لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري".

و من خلال هذا النص نلاحظ أن الجزائر أعلنت موافقتها لما جاء في هذا الإعلان و التزامها باحترام و كفالة حقوق الإنسان الواردة في هذا الإعلان.

⁴³ منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 41-42 .

⁴⁴ منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 42 .

المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية بالقيام باتخاذ التدابير و الخطوات اللازمة من أجل التوصل التدريجي لوضع الحقوق المنصوص عليها موضع التنفيذ بجميع الطرق المناسبة.

ويرجع السبب الرئيسي المحفز لإنشاء هذا العهد إلى نهاية الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من انتهاكات لحقوق الإنسان و كرامته لاشتداد الصراع الايديولوجي بين المعسكرين الشيوعي و الليبرالي.

الفرع الأول: إعداد العهد و مضمونه.

لقد تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من قبل النخبة حقوق الإنسان التابعة لجمعية العامة سنة 1954، إلا أنه لم يكن من الممكن اعتمادها من طرف الجمعية العامة إلا بعد أكثر من عشر سنوات تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على استقلالها و انضمامها إلى الهيئة الأمم المتحدة إذ أن أهم ما قام عليه العهد هو " حق الشعوب في تقرير المصير".

وقد تم توقيع على الاتفاقية بتاريخ 16 ديسمبر 1966 طبقا لقرار رقم 20 (د 21) ⁴⁵ أما سريان تنفيذ هذه الاتفاقية فكان اعتبارا من 23 مارس 1976 ⁴⁶ بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المطلوبة و هو من خمسة و ثلاثون دولة ، حيث قامت هذه الدول ببحث معظم الحقوق السياسية و المدنية الأساسية لحقوق الإنسان و صياغتها في قوالب ضمن نصوص و مواد قانونية حيث تكون العهد من ديباجة ثلاثة و خمسون مادة و هي بمثابة دستور الاتفاقية أو العهد .

أما مضمون العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لقد أقر العهد إقرارا مفصلا و موسعا للمبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية ⁴⁷ و يعتبر هذا العهد أو تقنين عالمي لحقوق الإنسان.

و قد أشار هذا العهد الدولي إلى حقوق الطفل في المواد التالية:

المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية على أن لكل إنسان الحق في الحياة و إن القانون يحمي هذا الحق حيث لا يجوز حرمان أي إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى من حياته تعسفا، ومما لا شك فيه أن حق الحياة هو أول حق من حقوق الإنسان الطبيعية إذ أن عدوان عليه يعتبر انتهاكا فادحا لأقدس حق من حقوق الإنسانية، أما في فقرتها السادسة فقد نصت الاتفاقية على تحريم تطبيق

⁴⁵ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص 52 .

⁴⁶ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 53.

⁴⁷ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 53.

عقوبة الإعدام على الطفل حيث تنص على أنه لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل.

و يعتبر هذا النص تأكيداً على ضرورة حماية حق الطفل في الحياة.

وقد نصت المادة العاشرة الفقرة الثانية والثالثة على ضرورة الفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، كما أن يحاولوا الفصل في قضاياهم بسرعة ممكنة إضافة إلى أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونيه معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

إضافة إلى ما نصت عليه المادة الرابعة عشر الفقرة الأولى على ضرورة المساواة جميع الأشخاص أمام القضاء ، و الحق الخصم في محاكمة عادلة و علنية بواسطة محكمة مستقلة محايدة قائمة على احترام القانون هذا و يستوجب حماية حقوق الطفل و مصلحة الخاصة في بعض الأحيان عدم صدور أحكام قضائية ضده بصورة علنية، كما هو الحال في قضايا الإجراءات أو الأحداث الخاصة بالمنازعات الزوجية أو قضايا الوصاية على الأطفال على سبيل المثال، كما تنص المادة الرابعة عشر الفقرة الرابعة على أنه " في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لهم و مواثية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم⁴⁸ .

و نصت المادة الثالثة والعشرون الفقرة الأولى " الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع، و لها الحق في التمتع بحماية المجتمع و الدولة"⁴⁹ .

كما تنص الفقرة الثانية و الفقرة الثالثة من نفس المادة على حق الرجال و النساء ابتداء من بلوغ سن الزواج تأسيس الأسرة شريطة أن يتم الزواج بناء على رضا و الحرية المتبادلة بين الأطراف المعنية.

وبذلك تكون هذه المادة قد أرست مبدأ ضرورة وجود العائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية التي ينشأ منها المجتمع، و فكرة العائلة بهذه الصورة يفترض تكوينها من أب و أم و أطفال، و لذلك فإن وجود الطفل في كنف العائلة هو حق له و ضرورة لتنشئته بصورة سليمة و صحية، و ما يهملنا أكثر في هذه المادة هو ما جاء في فقرتها الرابعة و التي تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق و المسؤوليات عند الزواج و أثناء قيامه و عند فسخه، أوجب النص توفير الحماية اللازمة للأطفال، و في هذا تقرير لأهمية

⁴⁸ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 53

⁴⁹ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص 56-57

توفير الحماية الخاصة للأطفال، و في حالة حدوث الطلاق بين الأبوين حيث أنه ليس من العدل أن يحصد الأطفال مرارة الخلافات التي تؤدي إلى فسخ عقد الزواج بين الوالدين، فلا بد من أن تحيط التشريعات الوطنية للأطفال في هذه الحالة بضمانات كافية لحماية حقوقهم الإنسانية التي لا غنى لهم عنها، خاصة وأنهم كائنات ضعيفة معتمدة على إعانة الوالدين لهم.

و في نفس السياق و في الإطار الأسري تنص المادة الثامنة عشر الفقرة الرابعة على أن " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء و الأمهات والأوصياء القانونيين و في تأمين التعليم الديني و الأخلاقي لأطفالهم تماشياً مع معتقداتهم الخاصة"⁵⁰

كما نصت المادة الرابعة والعشرون على مجموعة من الإجراءات للحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل حيث جاء في نص فقرتها الأولى على مايلي: " لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته و على المجتمع و الدولة و ذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة". و في هذا النص حسب ما تقدم يمنح الطفل في كل دول العالم نوعاً من الحماية الإجرائية على أساس المساواة التامة بين كل الأطفال بلا تحيز لأي سبب كان و دون النظر لكون هذا الطفل مولود نتيجة علاقة زواج شرعي أو نتيجة علاقة غير شرعية بين رجل و امرأة.⁵¹

ومن بين الحقوق الشخصية التي تناولتها الاتفاقية و منحها للطفل:

حقه في تسجيل الاسم: حيث نصت المادة الرابعة والعشرون الفقرة الثانية " للطفل الحق في الاسم و تسجيل اسمه في سجلات قيد المواليد في دولته التي ولد فوق أراضيها".
و حقه في الجنسية: حيث نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة " لكل طفل الحق في أن تكون له جنسيته"⁵².

و من خلال ما تقدم من الفقرات المادة الرابعة والعشرون يتضح أن الاتفاقية اهتمت بأهم الحقوق و أولها حق الطفل في الاسم و التسجيل إضافة إلى إعطاء صفة إلزامية لحق الطفل في اكتساب جنسية ما إذ لا يجب أن يكون الطفل عديم الجنسية لأي سبب كان.⁵³

⁵⁰ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 57 .

⁵¹ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص 57 .

⁵² فاطمة زيدان، نفس المرجع ، نفس المرجع، ص 54.

⁵³ منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع، ص 58.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

برغم من أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لم يحضى فيه الطفل إلا ببعض المواد من أصل أربعة وخمسين مادة و ديباجة, إلا أن هذا العهد انتقل بحقوق الطفل من مجرد توصيات إلى مرحلة التزامات قانونية تقع على عاتق الدولة الموقعة أو المنظمة له.

ومن أهم حقوق التي منحها له الحق في الاسم و الجنسية و الرعاية الاجتماعية أثناء الزواج و الطلاق, وإن كان هناك من يرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية هو في الواقع ينطبق على الطفل و يستفيد منه هو الآخر إلا في بعض الحقوق و الحريات التي لا توافق مع طبيعته و عمره الصغير مثل حق الترشيح و الانتخابات.

(التصويت) حيث العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية شريعة حقوق الإنسان العامة يتم الاعتماد عليها باللجوء إليها في حال عدم وجود نص الشريعة الخاصة.⁵⁴

و قد صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في 12 ديسمبر 1989 و كان تاريخ نفاذها في 12 ديسمبر 1990 و قد تزامن هذا التصديق على هذا العهد مع الدستور الجديد للجزائر عام 1989 و الذي أكد فيه على احترام ما التزمت به الجزائر دوليا فقد أدمجت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالمنظومة القانونية الجزائرية غير أنه أقر مبدأ حديث وذلك صراحة يتجلى في نص المادة 123 التي جاء فيها " معاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

⁵⁴ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 58.

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

بعد أن أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يكون البشر أحراراً متحررين من الخوف كانت هناك ولادة لمجموعة من الحقوق ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتمثل جيلاً جديداً و ذلك من خلال تهيئة الظروف لتمكين الإنسان من التمتع بها إذ أصبح من واجب الدولة التدخل لضمان توفيرها.

وقد كان لولادة الاتحاد السوفيتي السابق و تعاضم النقد الموجه إلى الليبرالية كفكر و الدولة الرأس مالية التي ولدت من رحمها هو الدافع لدول أوروبا الغربية إلى النص و التأكيد على هذا النوع من الحقوق بعد أن كانت متمسكة بالحقوق و الحريات الفردية فقط، ثم أخذ الاهتمام بعدد أكبر عندما تم التأكيد على أن لكل دولة دستور اجتماعياً يحفظ الحقوق و الحريات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلى جانب الدستور السياسي الذي ينحصر دوره في تحديد العلاقة بين السلطات كل هذا أدى إلى ولادة جيل جديد، و ليأخذ هذا الجيل الاهتمام الذي يستحقه سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي كان لا بد من تدوين هذه الحقوق و الحريات.⁵⁵

الفرع الاول: إعداد العهد و مضمونه:

لقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(21د)2200 و المؤرخ في 1966/12/16 و دخل حيز التنفيذ في 1976/01/03 حيث تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا العهد و أقرته بأغلبية خمسة أصوات و دون معارضة و تم التوقيع عليه من قبل مندوبي الدول الأطراف و لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد اكتمال النصاب القانون من التصديقات المطلوبة و هي خمسة وثلاثين دولة، و هنا لوحظ التأخر الكبير في تصديق الدول حيث لم تصادق هذه الدولة إلا بعد مضي عشر سنوات على توقيع الاتفاقية.⁵⁶

و على الرغم من أن الاتفاقية موجهة إلى الإنسانية في بلدان العالم المتقدمة الغنية و النامية الفقيرة، إلا أنها اهتمت اهتماماً واضحاً بالإنسان في البلدان النامية و تتكون الاتفاقية من ديباجة و إحدى و ثلاثين مادة و قد أشار هذا العهد إلى بعض الحقوق المتعلقة بالطفل في المواد التالية:

1 علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد الشفيق، حقوق الإنسان، دار البارودي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، ص 103-104 .

2 عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص108.

المادة العشرة الفقرة الأولى والتي نصت على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ممكنة إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع خاصة بحكم تأسيسها و أثناء قيامها بمسؤولية رعاية و تثقيف الأطفال.⁵⁷

كما نصت المادة العاشرة الفقرة الثانية على وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة و بعدها على أنها تمنح الأمهاتعاملات إجازة مدفوعة الأجر و مقرونة لمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي،و الحقيقة أن ربط بين هذه الحقوق و الحاجة الطفل لأمه تقتضيه طبيعة العلاقة في هذه الفترة من حياة الطفل الذي لا يستطيع خلال هذه الفترة الزمنية التخلي مطلقا على أمه نظرا لاعتماده كلياً عليها لأن الفصل بينهما و إبعاد الطفل عن أمه يعد جريمة ترتكب بحق هذا الطفل.⁵⁸

أما المادة العشرة الفقرة الثالثة من هذا العهد فقد قضت على وجوب اتخاذ الإجراءات الخاصة لحماية الأطفال و المراهقين دون تمييز و تأمينهم من الانزلاق في هاوية جرائم الأحداث و طيش الشباب أو يكونوا هدفا للاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي بكافة صور.

و أقرت المادة مبدأ فرض العقوبات القانونية على من يضر بالطفل صحيا أو أخلاقيا أو بأي شكل يعد خطرا على حياته بأن يعيق نموه الطبيعي و ألزم العهد الدول بأن تضع حدا أدنى للسن التي يستطيع العمل فيها هذا الطفل و أن تضع ضمن قوانينها الوطنية العقوبات المناسبة نتيجة مخالفة ذلك.⁵⁹

والمادة الثانية عشر من هذا العهد نصت على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية إضافة إلى ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية مع اقتراح التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين ممارسة كاملة لهذا الحق.⁶⁰ و تتمثل هذه التدابير في القيام بما هو ضروري و لازم للعمل على خفض نسبة الوفيات المواليد و تأمين نموه نموا صحيحا و سليما و تحسين الجوانب البيئية الصناعية و الوقاية من الأمراض الوبائية و مكافحتها و تأمين الخدمات و العناية الطبية في حالة المرض⁶¹ .و ذلك لاعتبار أن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان بصفة عامة.

⁵⁷ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 55.

⁵⁸ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 60 .

⁵⁹ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 60.

1 عبد العزيز طبي عنائي، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، دار القصة لنشر، الجزائر، ص 160.

⁶¹ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 55-56 .

والمادة الثالثة عشر من الاتفاقية تحدثت عن الأهداف الثقافية و الإنسانية و حق كل فرد فيها و الاستفادة من فرص التعليم و وجوب توجيه الأهداف الثقافية نحو التنمية الشخصية الإنسانية كما نصت هذه المادة على ضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا بالمجان للجميع، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي ميسورا لمجتمع بأشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني و المهني، كما يجب أن يكون هذا التيسير على أساس الكفاءة كما نصت المادة على وجوب احترام حرية الآباء و الأوصياء القانونيين عندما يكون تطبيق ذلك ممكن في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم غير تلك المؤسسة من السلطات العامة مما يتماشى مع الحد الأدنى لمستويات التعليمية التي تضعها الدولة أو توافق عليها على أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني و الأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة.⁶²

و قد تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان المساواة ذكورا و إناثا في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.⁶³

الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

إن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تبنى على أساس ما اشتمل عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتناول العهد الدولي حقوق الطفل بشكل موسع و إنما اعتبره جزء لا يتجزأ من الإنسان إلا أن هذا لا يمنع العهد من تناول بعض الحقوق الخاصة بالطفل بحكم مرحلته العمرية التي يتميز بها حيث نص على حقوق الطفل في ثلاث مواد إلا أن هذه المواد اشتملت أو عالجت مواضيع بعض الحقوق التي لم تتناولها الاتفاقيات السابقة الخاصة بحقوق الإنسان عامة حيث اهتمت بالرعاية الصحية لطفل و أهمية إجراء تدابير لتخفيض نسبة الوفيات، و تعتبر هذه المادة من أهم المواد التي تحمي الطفل في الحياة إضافة إلى أنها في مرحلة التعليم تجاوزت الحث على إلزامية التعليم المجاني بل ألزمت الدول بتوفير الظروف و الوسائل لتسهيل عملية تحصيل العلم و المعرفة في باقي الأطوار التعليمية إلى غاية التعليم الجامعي و ما فوق التعليم الجامعي و ذلك لضرورة تكوين الطفل و تزويده بالمعارف باعتباره رجل الغد.

⁶² فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 56.

⁶³ عبد العزيز طبي عناني، نفس المرجع، ص 157 .

فبالرغم من كل هذه التوصيات التي جاءت بها الاتفاقية إلا أنها لم تلاقي النجاح في تنفيذها فقد استمرت الخروقات و الانتهاكات و بقيت هذه الحقوق واجهة جميلة فقط لا سيما في بلدان العالم الثالث.⁶⁴

و لعل أهم مثال نظرية هو ما يحدث في الدول النامية حيث في مجال التعليم لا يزال أكثر من مئة مليون طفل تراوح أعمارهم بين ستة سنوات وإحدى عشر سنة يعانون من عدم الالتحاق بالمدرسة. وصادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بتاريخ 1989/05/16 و أصدرت إعلانات تفسيرية تتعلق بكل المواد التالية: الأولى، الثامنة، الثالثة عشر، والثالثة والعشرون، وذلك في الجريدة الرسمية رقم عشرون المؤرخة في 1989/05/17.⁶⁵

المطلب الرابع: آليات الرقابة و الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات.

من أجل أن لا تظل حقوق الإنسان المدونة في الاتفاقيات حبرا على ورق أو واجهة جميلة فقط بالنسبة لبلدان، و من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان عامة و الطفل خاصة المنصوص عليها في وثيقة دولية معينة قامت الأمم المتحدة على اللجوء إلى أسلوب إنشاء لجنة خاصة بكل اتفاقية، و منه تعد كل لجنة في حقيقة جهاز رقابة على كيفية تطبيق الاتفاقية و الوثيقة الدولية التي أنشأت في إطارها و يتمتع بعضها الآخر بالاختصاص بفحص الشكاوي الحكومية لذلك تفاوتت ضمانات تنفيذ من وثيقة لأخرى تبعا للحقوق المعلنة و اختصاصات الجهاز، كما تفاوتت إجراءات إنشاء هذه الأجهزة و تتعدد طرق أدائها و تمويلها و يوجد الآن العديد من هذه اللجان الاتفاقيات.⁶⁶ إلا أنه سيتم التعرض إلا بعض من هذه اللجان لدراستها بشكل مبسط أو لإلقاء نظرة عليها.

⁶⁴ علي عبد الرزاق الزبيدي، نفس المرجع، ص 104 .

⁶⁵ عبد العزيز طبي عناني، نفس المرجع، ص 78.

⁶⁶ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 583.

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من طرف المجلس الاقتصادي عام 1946 و تتكون اللجنة من اثنان و ثلاثين عضوا لمدة أربع سنوات حيث تمثل كل دولة بعضو واحد و تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية كل سنة لمدة ستة أسابيع و تتخذ قراراتها بالأغلبية.⁶⁷

تجري اللجنة دراسات و توصيات لمشاريع الاتفاقيات الدولية المعنية لحقوق الإنسان و تشترك اللجنة بأعمالها مع الوكالات المتخصصة و بعض المنظمات الحكومية كما تقدم تقريرا يراعي أعمال دوراتها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

و تعد اللجنة الأهمية لحقوق الإنسان أداة تنسيقية إذ قامت بإنشاء هيئات فرعية لمساعدتها في عملها كما قامت بإنشاء أجهزة التحقيق مع بعض البلدان و الأقاليم المعروفة بانتهاكات حقوق الإنسان مثل فريق الخبراء العاملين بجنوب إفريقيا و فريق تقصي الحقائق.

كما قامت اللجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان منذ نشأتها على بعض القضايا فقط اد بدا فشلها ملحوظا جزئيا و في ضوء السعي المتزايد للأمم المتحدة جاء المشروع البديل للجنة و هو مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 و من المقرر أن ينبع هذا المجلس من الجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزلة رفيعة تناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة له حيث تكون طريقة عمله أكثر نجاعة من اللجنة و أكثر ضمانا لاحترام المعايير و الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كما ساهم في تطوير و إرساء القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان.⁶⁸

الفرع الثاني : رقابة على تنفيذ العهدين الدوليين.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

أ- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي: يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حيث يختص بتحقيق مقاصدها الاقتصادية و الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل التاسع، كما تعد مسألة حقوق الإنسان من اختصاص المجلس طبقا لنص المادة الثانية والستون و خاصة الفقرة الثانية منها نستطيع أن نصف هذه الاختصاصات على النحو التالي.⁶⁹

2 هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 403 .

⁶⁸ بهاء الدين سعدي "خطوة نحو إصلاح الأمم المتحدة"

انظر: [Http \www.alsaboh.net\ mg new \modules.](http://www.alsaboh.net/mgnew/modules)

⁶⁹ فاطمة زيدان ، المرجع السابق ، ص 568-569-570 .

1) القيام بدراسات و إعداد التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بها و أن يقدم توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة إلى أعضاء الأمم المتحدة و إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2) تقديم التوصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و مراعاتها بالنسبة للجميع.

3) إعداد المشروعات اتفاقية عن المسائل التي تدخل في اختصاصه و عرضها على الجمعية العامة كما أن له الحق الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لدراسة هذه المسائل.

4) كذلك نصت المادة الثالثة والستون على التعاون بين المجلس و أية وكالة من وكالات المنظمة المتخصصة لوضع الاتفاقيات و عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها و من تنسيق يقوم بها أوجه النشاط الوكالات المتخصصة بالتشاور معها و تقديم توصيات إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة.

5) بالإضافة إلى ما أشارت إليه المواد الرابعة والستون والسادسة والستون الفقرة الثانية من دور المجلس بإمداد مختلف أجهزة المنظمة و وكالاتها المتخصصة لمعلومات تلتزمها و ما يدخل في اختصاصه كما لعب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و ما زال يلعب دورا هاما في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة يكفي أن نذكر⁷⁰

1- إنه عن طريقه يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2- أنه اتخذ عام 1959 القرار 728 F الذي قرر فيه أن الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان يجب إعداد قائمة سرية بها ترسل إلى اللجنة حقوق الإنسان و اللجان الفرعية الأخرى المتفرعة عنها.

3- أنه يتبنى سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان أو التي تمس تطبيقاتها المباشرة و الغير المباشرة.

4- و من أهم إنجازات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بشأن، حماية العملية الحقوق الإنسان إصدار للقرار رقم 1235 سنة 1967 و القرار رقم 1503 سنة 1970 إذ بموجب هذين القرارين منحت لجنة حقوق الإنسان الاختصاص بدراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و شكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات و ذلك بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات.

⁷⁰ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، مرجع السابق، ص 569.

و لتعزيز حقوق الإنسان قام المجلس بإنشاء لجان أخرى تتمثل في لجنة حقوق الإنسان 1946 و اللجنة الخاصة بوضع المرأة و اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات و لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ب- **لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:** إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية قد أنشأت بقرار من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فهي تستمد منه سلطاتها و هي بذلك لجنة فرعية تابعة له، و قد تم إصدار قرار من طرف المجلس رقم 17/1985 المؤرخ في 28 ماي 1985 المتضمن إحداث اللجنة و مجال اختصاصها و كيفية تشكيلها.

حيث تتشكل اللجنة من ثمانية عشر عضوا خبيرا معترف بكفاءتهم ينتخبون من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمدة أربع سنوات و يعاد انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين، ووفقا لما جاء في قرار إنشاء اللجنة فإن طريقة عملها تكون باجتماع اللجنة سنويا لفترة تمتد إلى ثلاثة أسابيع من أخذ عدد التقارير التي يدرسها اللجنة في الاعتبار و تناوب الانعقاد بين وجنيف و نيويورك⁷¹ و تتمثل اختصاصات اللجنة فيما يلي:

أ- **استلام التقارير و دراستها:** بمقتضى المادتان السادسة عشر و السابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تلتزم الدول بتقديم تقرير أولي في غضون سنتين من تاريخ بدء النفاذ العهد بالنسبة لها تم تقرير دوري كل خمس سنوات (م الثامنة والخمسون من القانون الداخلي) تبين فيها الخطوات و التدابير التشريعية و القضائية و السياسية و غيرها التي اتخذها بغرض تمكين مواطنيها من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.⁷² و معرفة التقدم الذي أحرزته عن طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد و يحيل الأمين العام نسخا من التقارير إلى المجلس و الوكالات المتخصصة المعنية للنظر فيها.⁷³

ب- **صياغة تعليقات عامة (المادة الخامسة و الستون من قانون الداخلي):** بناءا على الدعوة وجهها إليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قررت اللجنة في دورتها الثانية الشروع في إعداد تعليقات عامة تتعلق بشتى الموارد و الأحكام التي يتضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تسعى من خلالها إلى إتاحة التجربة المكتسبة حتى الآن من بحث هذه التقارير لاستفيد منها كافة الدول الأطراف بغية مساعدتها و تشجيعها على مواصلة تنفيذها للعهد (1989/22)

⁷¹ عبد العزيز طبي عناني ، نفس مرجع ، 78-79.

⁷² عبد العزيز طبي عناني ، نفس المرجع ، ص 82.

3 عبد الكريم علوان ، الوسط في القانون الدولي العام، كتاب الثالث حقوق الإنسان ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع أميني الأردن، ص 120.

(E) و اعتمادا على ما يبدو من نقائص في الكثير من التقارير الدولية التي يستعرضها أعضاء اللجنة تقوم هذه الأخيرة بصياغة ملاحظات عامة تتعلق بالحقوق و الترتيبات المنصوص عليها في العهد حتى تساعد الدول الأطراف على فهم أحسن الأحكام العهد من ثم تعزيز تنفيذه.

ج- تقديم المشورة لمجلس الاقتصادي و الاجتماعي فيما يخص التدابير الدولية لمساعدة التقنية: تنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على ما يلي " للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي استدعاء هيئات الأمم المتحدة الأخرى و هيئات الفرعية و الوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد و يمكن أن تساعد تلك الأجهزة كلا في مجال اختصاصه على تكوين رأي حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد".

و قد اعتمدت اللجنة حول هذه المادة بالذات ملاحظاتها العامة رقم 02 و ذلك عام 1990 و أصبح من مهامها تقديم المشورة للمجلس حول ما يتعلق بالتدابير الدولية لمساعدة التقنية.⁷⁴

تحظى أعمال اللجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية اليوم بالاهتمام متزايد و تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن بين الحقوق السياسية و المدنية مع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و تولي المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية و المؤتمر المعني بصياغة ميثاق الحقوق الأساسية في الاتجاه الأوروبي.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

أنشأت الأمم المتحدة هيئات خاصة لرصد تنفيذ الحقوق المدنية و السياسية منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة عام 1977 وفقا للمادة الثامنة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

حيث جاءت فيها تنشئة لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (نشير إليها فيما يلي من هذا العهد باسم (اللجنة) و تألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا⁷⁵ ينتمون لدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتوافر فيهم المناقب الخلقية الرفيعة و أن يكونوا من ذوي الاختصاص.⁷⁶

⁷⁴ عبد العزيز طبي، نفس المرجع، ص 83-84-85.

⁷⁵ عبد الكريم علوان، نفس المرجع، ص 113.

⁷⁶ المادة الثامنة والعشرون الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

و ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات على أن يتم تجديد النصف كل سنتين من القائمة بأسماء الخبراء الذين ترشحهم الدول الأطراف, و يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية و ليس كممثلين للدول التي يحملون جنسيتها و لا يجوز أن يجمع عضوان من جنسية واحدة في تركيبة اللجنة.⁷⁷ وتعد اللجنة ثلاث دورات عادية في السنة (المادة الثانية من قانونها الداخلي) تدوم كل واحدة ثلاثة أسابيع و تعقد عادة دورتها بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الربيع و بمركز الأمم بجنيف في الخريف و الصيف.

كما يمكن أن تعقد النخبة دورات استثنائية بقرار ما بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بطلب من إحدى الدول الأطراف في العهد و يكون انعقاد الدورة الاستثنائية للجنة في أقرب وقت ممكن يحدده رئيسها بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة وتتمثل إختصاصات اللجنة فيما يلي :

1) بموجب المادة أربعون من العهد تلتزم الدولة التي تصادق أو تنظم للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية منه " باحترام الحقوق المعترف بها فيه و لكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون....."

كما تلتزم الدولة الطرف بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها بإعادة النظر في قوانينها التشريعية أو الغير التشريعية إذا كانت تنافى أو تعوق إنقاذ الحقوق المعترف بها في العهد و أن تتخذ ما يكون مناسباً من تدابير تشريعية و غيرها لإكمال هذه الحقوق.⁷⁸

2- تقديم التقارير: تنص المادة أربعون الفقرة الأولى من هذا العهد أن تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها و التي تمثل أعمالاً للحقوق المعترف بها فيه و عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق و ذلك ب:

أ- خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

ب- ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

ج- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى لجنة للنظر في تنفيذ أحكام هذا العهد.⁷⁹

وبعد دراسة التقارير و مناقشتها تصدر الجنة توصيات تشمل ما يجب أن يقوم به الدولة المعنية من تدابير تشريعية و إدارية و غيرها لإنقاذ الحقوق المنصوص عليها في المادة الواحد والسبعون

⁷⁷ المادة الواحد والثلاثين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

⁷⁸ عبد العزيز ططي عاني، نفس المرجع، ص 45-46-48 .

⁷⁹ عبد الكريم علوان، نفس المرجع ، ص 116 .

من القانون الداخلي و يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة للجمعية العامة عن طريق المجلس الاجتماعي و الاقتصادي حوصلة عن عملها في مجال دراسة التقارير يسجل على وجه الخصوص الجوانب الايجابية و مواضع القلق الرئيسية في كل منها كما يسجل التوصيات التي تقدمت بها لكل دولة طرف.

3- اعتماد التعليقات العامة المادة الأربعون الفقرة الرابعة من العهد تنص المادة على أن اللجنة تقوم بدراسة التقارير و التعليق عليها و قد جاء في الوثيقة RPCC/21/C/REV1 المؤرخة في 19 ماي 1989 أن الغرض من هذه التعليقات هو مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير و هذه التعليقات العامة توجه الانتباه إلى بعض جوانب هذه المسألة، إلا أنها لا تدعي أنها تضع أي ضوابط أو أنها تغزو أي أولوية فيما بين الجوانب المختلفة لتنفيذ العهد و ستتبع هذه التعليقات بتعليقات أخرى من وقت إلى آخر في حدود ما يسمح به الوقت و ما تسمح به التجارب في المستقبل.

4- استلام الشكاوى في ما بين الدول المادة الواحد والأربعون والثاني والأربعون والثالث والأربعون من العهد يجوز لأي دولة طرف في اعترفت باختصاص اللجنة باستلام شكاوى من دولة طرف اعترفت هي الأخرى بالاختصاص ذاته أن ترفع بلاغا للجنة تدعى فيه أنها لم تفي بالتزاماتها بموجب أحكام العهد.

و قد بدأ نفاذ هذا الإجراء عام 1979 إلا أنه لم تستعمله أي دولة طرف في العهد إلى حد اليوم مما يضيف عليه طبيعة الافتراض المدرسي.⁸⁰

⁸⁰ عبد العزيز طيبي العناني، نفس المرجع، ص51-52.

المشاكل التي واجهتها اللجنة:

أشارت اللجنة في تقريرها إلى الدورة الثانية و الأربعين للجمعية العامة إلى المشكلة التي واجهتها و المتمثلة في التقارير التي فات ميعاد تقديمها و هي مسألة كانت مثار قلق متزايد منذ سنتين واقترحت جملة من سبل العلاج الممكنة.

ولاحظت اللجنة بوجه خاص أن أقل من نصف التقارير الأولية التي كانت واجبة التقديم خلال السنوات الخمس الماضية(سبعة من أصل ثمانية عشر) قد قدمت بالفعل و أنه ورد نحو 30% فقط من التقارير الدورية الثانية التي أصبحت واجبة التقديم(اثان والعشرون من أصل ثمانية وخمسون و أكدت اللجنة أن تقديم هذه التقارير هو التزام قانوني دولي على الدول الأطراف بموجب الفقرة (أ) من المادة أربعون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

و لوحظ من ناحية أخرى أن مشكلة التقارير التي فاتت مواعيدها ليست مقصورة على اللجنة و إنما تمس أيضا هيئات إشرافية أخرى في مجال حقوق الإنسان و أن الجمعية العامة ما فتئت تناقش المسألة منذ عام 1984 .

و كتعبير مؤقت وجه رئيس اللجنة رسائل خاصة إلى الدول الأطراف التي فات ميعاد تقديم تقاريرها الأولية بما يزيد عن السنة و فات ميعاد تقاريرها الثانية منذ عام 1983.⁸¹

⁸¹ عبد الكريم علوان، نفس المرجع ، ص 119 .

المبحث الثالث: الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان عامة.

قد تأكد قصور منظمة الأمم المتحدة و ما يتصل بها من المنظمات المتخصصة السابقة في تكوين الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، و لهذا حاول التنظيم الدولي تفادي هذا القصور من خلال السماح للجمعيات الإقليمية بإنشاء منظمات إقليمية تتكفل بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي و هذا ما أكدته المادة الثانية والخمسين من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، و بناء على إلحاح الجمعية للأمم المتحدة قامت مجموعة من الدول تربطها وحدة اللغة و الثقافة أو التجاوز الجغرافي أو المصالح السياسية و الاقتصادية المشتركة بإنشاء منظمات إقليمية تختص بتحضير و صياغة اتفاقيات جماعية في مجال حقوق الإنسان و كانت أول منظمة مجلس أوربا، ثم حدا حدوها مجموعات أخرى من الدول كمنظمة الدول الأمريكية ، منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية، حيث قامت هذه المنظمات بإصدار مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، و بما أن كل وحدة من هذه الاتفاقيات تشكل بمفردها قانونا وضعيا بمنطقة جغرافية معينة فإن دراستها مع توضيح اهتمامها بحقوق الطفل هو كما يلي:

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لسنة 1950.

تجد حقوق الإنسان في دول أوربا الغربية مصدرها القانوني الدولي الوضعي في وثيقة ملزمة تسمى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في 4 نوفمبر 1955 الداخلة حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، و تلتزم بها اليوم واحد وعشرون دولة، و يمكن التعرف على هذه الاتفاقية التي تمثل القانون الدولي الأوربي لحقوق الإنسان من خلال بيان كيفية إعدادها و أهم الحقوق التي تضمنتها⁸² مع بيان وسائل الرقابة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: إعداد الاتفاقية و مضمونها.

جاءت الدعوى لعقد اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان من منظمة مجلس أوربا المنشأة لمعاهدة لندن في 5 ماي 1949، و ترد دعوة هذه المنظمة في سياق الاتجاه الذي ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية بأوربا الذي ينادي بالوحدة الأوروبية و الشروع في عمليات مشتركة في جميع المجالات باستثناء المجال العسكري.⁸³

و تضمنت الجهود في هذا الاتجاه عن وضع نصوص تفصيلية في العام التالي مباشرة تقرر تنظيما قانونيا أوربيا لحقوق الإنسان تجسده اليوم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع بروما في 4 نوفمبر 1950 ، و لقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من الثالث من شهر سبتمبر من عام 1953، و ذلك على إثر تصديق عشر دول لدى الأمين العام لمجلس أوربا ذلك طبقا للمادة السادسة والستون من الاتفاقية.

دعمت هذه الاتفاقية وأثريت بعدد من الاتفاقيات الإضافية في شكل بروتوكولات تضمنت حقوقا أخرى و تحديد اختصاصات بعض الأجهزة و بلغت هذه البروتوكولات الآن ثمانية و هي كالتالي:

أ- البروتوكول الأول 18-5-1970 ب- البروتوكول الثاني في 21-9-1970 ج- البروتوكول الثالث 21-9-1970 د- البروتوكول الرابع 6-10-1970 هـ- البروتوكول الخامس 10-12-1971 و- البروتوكول السادس 28-4-1983 ز- البروتوكول السابع 22-11-1984 ح- البروتوكول الثامن 19-3-1985⁸⁴

⁸² عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 188.

⁸³ عبد العزيز قادري، نفس المرجع، ص 112.

⁸⁴ عمر صدوق، نفس المرجع، ص 120-121.

وبمقتضى هذه الملاحق تم تعد تعديل وستون مادة لاتفاقية الأوروبية، كما في الملحقين رقم ثلاثة و رقم خمسة أو الإقرار بعض الحقوق و الحريات غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية كما في الملحقين رقم واحد و رقم أربعة أو منح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحيات إضافية كما في الملحق رقم اثنان.⁸⁵

وتتكون الاتفاقية من مقدمة و ستة وستون مادة مقسمة إلى خمسة أبواب مصاغة بشكل موسع و مفصل إلى حد ما:

الباب الأول: المواد من الأولى إلى الثالثة عشر كون أهم الحقوق و الحريات التي تعاقدت الدول على ضمان حمايتها منها حق الحياة و الأمان، حق المحاكمة العادلة ، حق احترام الحياة الخاصة بالإنسان و عائلته و مسكنه و مراسلاته، حق الزواج لرجل و المرأة، حق الاشتراك في الجمعيات و النقابات و الاجتماعات حريات الرأي و التعبير و المنع الاسترقاق خطر التعذيب، منع التمييز العنصري.

الباب الثاني: فجاء في المادة التاسعة عشر تحديد الأجهزة الدائمة المكلفة بحماية ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و تتمثل في جهازين هما:

1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الباب الثالث: المواد من عشرون إلى السابعة والثلاثين تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و كيفية سير عملها، ومدى ممارسة اختصاصاتها و اللجوء إليها. فتتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية بمعدل عضو واحد لكل دولة و تتلقى التبليغات و الشكاوى من دول الأعضاء و الأشخاص الطبيعية و المنظمات غير الحكومية و جماعات الأفراد و ذلك عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي و تحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية، و إذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء و إلى الدول المعنية.

الباب الرابع: المواد من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والخمسين تقنين تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و تحديد اختصاصاتها و كيفية ممارسة مهامها، فتتألف هذه المحكمة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية بمعدل عضو واحد لكل دولة و الدول المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة قانونا لمثول أمام هذه المحكمة مدعية أو مدعي عليها للنظر في نزاعاتها المتعلقة بحقوق

⁸⁵ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 189.

الإنسان و الحريات العامة، و تعتبر أحكامها نهائية و غير قابلة لأي استئناف و تولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف على تنفيذها.

الباب الخامس: المواد من السابعة والخمسين إلى السادسة والستون تضمن بعض الالتزامات الملقة على عاتق دول الأعضاء في الاتفاقية أهمها:

1- تقديم البيانات عن مدى تطبيق أحكام الاتفاقية.

2- للاعتراف بالمزايا و الحصانات الخاصة بأعضاء اللجنة و المحكمة.

3- إمكانية تطبيق الاتفاقية على البلاد التي تديرها مباشرة " في إطار الوصاية و الاستعمار".

4- عدم الانسحاب من الاتفاقية إلا بعد 5 سنين من سريانها.

5- الانسحاب من المجلس الأوروبي يؤدي حتما و تلقائيا إلى الانسحاب من الاتفاقية.⁸⁶

و تكمن فائدة الاتفاقية أنها تبدو معبرة عن عملية تقنين إقليمي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و مما يؤكد ذلك.

أولا: أنها أرسلت قواعد قانونية في مجال حقوق الإنسان و خلقت نوعا من الشرعية الدولية في هذا المجال و ذلك لأنها تلزم كل دول منظمة مجلس أوربا الإحدى و العشرين ببندوها. **ثانيا:** أنها انبثقت عن ممارسة منظمة شاملة لكل الشؤون الأوروبية فيما عدا المسائل العسكرية يتطلب ميثاقها في المادة الأولى الفقرة " ب " من هيئتها العمل في بحث المسائل ذات المصلحة المشتركة و إبرام اتفاقيات التي تحقق مواد موحدة للدول الأعضاء في مختلف الميادين، و منها حماية و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.⁸⁷

فمن حيث مضمون حقوق الإنسان في الاتفاقية نجد أن هناك حقوق مدنية و سياسية تتضمنها المواد من الأولى إلى الرابعة عشر يمكن إجمالها في حق كل إنسان في الحياة، منع التعذيب و العقوبة أو المعاملة المهينة لكرامة و عدم استرقاق أو تسخير أي إنسان، الحق في الحرية و الأمن الشخصي و في القضاء عادل، حق احترام الحياة الخاصة و العائلية و المسكن و المراسلات ، الحق في حرية التفكير و العقيدة و الديانة، الحق في حرية التعبير و هذا الحق يشمل حرية الاعتناق الديانات و الآراء، و تلقي و تقديم المعلومات و الأفكار دون تدخل من السلطة العامة و بصرف النظر عن الحدود الدولية، و الحق في حرية الاجتماعات السلمية و حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية المصالح و حق الزواج و تكوين

⁸⁶ عمر صدوق، نفس المرجع ، ص 121-12-123.

⁸⁷ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 190.

أسرة الحق في وسيلة إنصاف فعالة أمام سلطة وطنية ، الحق في المساواة في الحقوق و الواجبات.⁸⁸

بالإضافة إلى ذلك فقد اشتملت الملاحق الإضافية على جملة من الحقوق منها الحق في الملكية المادة الأولى من ملحق رقم واحد ، الحق في التعليم المادة الثانية من الملحق رقم واحد ، الحق في الانتخاب المادة الثالثة من الملحق رقم واحد ، حرية التنقل و اختيار محل الإقامة المادة الثانية فقرة الأولى والثانية من الملحق رقم أربعة، الحق في ترك أي بلد بما في ذلك بلد الأصلي المادة الثانية من الملحق رقم أربعة ، منع عقوبة الإعدام و عدم رجعية القوانين العقابية ملحق رقم سبعة عدم طرد و ترحيل الرعايا المادة الأولى.⁸⁹

الفرع الثاني: آلية الرقابة و الإشراف على تنفيذ الاتفاقية:

خلقت الاتفاقية جهازا قانونيا و تركيبيا قادرا على إعطاء التعبير التنظيمي لمبادئ و قواعد الاتفاقية، و هذه الأجهزة جرى بيانها في المادة التاسعة عشر من الاتفاقية حيث تضمن احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ أولا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و ثانيا محكمة أوروبية لحقوق الإنسان.

1/ **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:** تسهم هذه اللجنة في ضمان الحقوق المعلنة في الاتفاقية من خلال تكوينها المواد عشرين والواحد والعشرين والثاني والعشرين من الاتفاقية، فهي تجمع ممثلي كافة دول الأطراف لكل عضو، مع ذلك يشترك في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الفردية مما يجعله ممثلا لمصالح المجموعة و ليس لمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها و مدة العضوية المقررة ستة سنوات يجوز إعادة انتخابه أكثر من مرة، كما للجنة اختصاصان يتعلقان بالطعون التي ترفعها إليها إذ تنتظر من جهة في الطعون التي ترفعها إليها في دول الأطراف و المتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية و من جهة أخرى تنتظر في الطعون الفردية.

و من هذا المنطلق فإن للطعون التي تقدم أمام اللجنة تقوم على أساس قانوني واضح، و هو الضرر الناجم عن خرق الحقوق التي تضمنها الاتفاقية، و ثمة قيد المزاولة مختلف الطعون أمام اللجنة يتمثل في استنفاد وسائل الطعن التي يمكن الالتجاء إليها طبقا للقانون الداخلي في الدولة المدعي عليها، كما تضطلع اللجنة بمساعدة للأطراف على الوصول إلى تسوية ودية لمختلف

⁸⁸ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 59-60 .

⁸⁹ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 191-192.

المشاكل التي تعترض تطبيق الاتفاقية و إعداد تقرير يشتمل على عرض مختصر للوقائع و الحل الذي توصلت إليه.⁹⁰

2/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تتألف من عدد من القضاة يماثل عدد من دول الأعضاء في المجلس الأوروبي، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول قد صادقت على الاتفاقية الأوروبية أم لا، و من حق الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة و كذلك اللجنة الأوروبية التي تحيل إليها قضايا للفصل فيها، و ذلك لأن لها ولاية قضائية على الحالات المتعلقة بتطبيق و تفسير أحكام الاتفاقية و قراراتها ملزمة لدول الأطراف في الاتفاقية ، وقد اندمجت اللجنة و المحكمة المذكورتين في 1 نوفمبر 1998 في مؤسسة واحدة باسم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إعمالا البروتوكول الثاني، و يمكن للأفراد أن يرفعوا دعاوى مباشرة أمام هذه المحكمة و جميع الدول الأربعين الأعضاء في المجلس الأوروبي أطراف في البروتوكول الثاني.⁹¹

المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

عند إنشاء الدولة الأمريكية لمنظمتها الإقليمية بتاريخ 3 أبريل 1948 أصدرت إعلان الأمريكية لواجبات و حقوق الإنسان و هو ما يدل على اهتمام الدول الأمريكية بحقوق الإنسان منذ زمن طويل و سنة 1959 أنشأت المنظمة " اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان " باعتبارها جهازا دائما من أجهزتها الرئيسية و في 22 نوفمبر 1969 انعقد مؤتمر في كوستاريكا و تمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات.⁹²

الفرع الأول: إعداد الاتفاقية و مضمونها.

جاءت الاتفاقية نتيجة لعدة تطورات دولية في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان منها:

1-وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و دخولها حيز التنفيذ. 1953

⁹⁰ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 193-194.
⁹¹ عروبة جبار الحزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، طبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 95.

⁹² عمر صدوق، نفس المرجع، ص 124.

2-تأسيس مجلس الوزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959 للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

3-التعديل الذي أدخل على نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1965.

4-إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 لاتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية حقوق الإنسان المدنية و السياسية و اتفاقية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

5- التعديل الذي أدخل على ميثاق منظمة الدولة الأمريكية 27 فيفري 1967 و أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة من هيئات المنظمة كما نص العديد من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العملية و التربوية ضمن المواد من التاسعة والعشرون إلى الثامنة والأربعون.

أدت هذه التطورات القانونية في نهاية المطاف إلى قيام مجلس الوزراء منظمة الدول الأمريكية بدعوة مؤتمر متخصص يضم أعضاء المنظمة يعقد للبت نهائيا في مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان الذي سبق و أن عهد بإعداده للمجلس عام 1959 . و بالفعل عقد ذلك المؤتمر في سان خوسيه عاصمة كوستريكا في الفترة 7 إلى 22 نوفمبر 1969 و هناك انتهى المؤتمر إلى إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.⁹³

أما فيما يخص المضمون نجد أن الاتفاقية تتضمن اثنان وثمانين مادة يتصدرها تعهد دول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية المكفولة قانونا.

أ-الحقوق المدنية و السياسية من المادة الثالثة إلى الخامسة والعشرون ومنها الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة و في السلامة الجسدية و العقلية و المعنوية و منع التعذيب و العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة،⁹⁴ و تحريم الرق و العبودية و حق في الحرية الشخصية و في المحاكمة العادلة و يشمل حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا على نفسه أو أن يعترف بالذنب، إضافة إلى حقه في استئناف الحكم أمام أعلى درجة حقه بالاستعانة بمترجم وحق المتهم في وقت كاف لإعداد دفاعه، و تحريم القوانين رجعية القوانين، و الحق في التعويض و احترام الحياة الخاصة و الأسرة و المسكن و المراسلات⁹⁵ و حرية الضمير و الدين المعتقد و حرية الفكر و التعبير حق الرد و الاجتماع التجمع و تكوين جمعيات مع الآخرين، و الحق في الاسم و الجنسية⁹⁶ و التنقل و الإقامة و مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية و حق الحماية القضائية .

⁹³ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص197-198-199.

⁹⁴ عروبة جبار الخزرجي، نفس المرجع، ص 91.

⁹⁵ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص200.

⁹⁶ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 62.

ب-الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فقد أجملت في المادة السادسة والعشرون التي جاءت تحت عنوان التنمية التدريجية و هي لا تعطي تفصيلا لكن المواد من الثامنة والعشرون إلى الثامنة والأربعين الصادرة عن التعديل الذي طرأ على الميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 و الداخل حيز التنفيذ عام 1970 وضحت ماهية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و العلمية و الثقافية و تتعهد حكومات دول المنظمات بالعمل على احترامها.⁹⁷

ومهما يكن فالاتفاقية و الالتزام بها في تعاملها تقوم على بعض القيم الأساسية التي لم تكن موضع اعتراض منها احترام دول الأعضاء و الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية و الالتزام بها في تعاملها و ضمان ممارسة الأفراد لها دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو المذهب الفكري أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المركز الاقتصادي ، حيث أن هناك تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية⁹⁸، و غيرها التي تكون مقترنة بتطبيق الحقوق و الحريات المعلنة في الاتفاقية.

الفرع الثاني: آلية الرقابة و الإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

استحدثت الاتفاقية جهازين لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و يعملان على ضمان احترام تعهدات دول الأطراف فيما يتعلق بمستوى الاتفاقية و هذين الجهازين هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

1/ **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبون من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بصفتهم الشخصية من بين المرشحين الذين تقترحهم دول الأعضاء، و تمتد هذه العضوية إلى أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و لا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة أكثر من عضو واحد منتميا إلى جنسية دولة كعضو في منظمة الدول الأمريكية.⁹⁹

ومن بين اختصاصات اللجنة(المواد من الواحد والأربعين إلى الواحد والخمسين)

-إجراء زيارات ميدانية بناء على طلب أو موافقة دول الأعضاء و إعداد دراسات خاصة.

-الإشارة بتوصيات للحكومات بشأن اعتماد تدابير لتعزيز و حماية حقوق الإنسان.

- مطالبة الحكومات بأن ترفع تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد.

⁹⁷ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص200.

⁹⁸ تنص المادة2 من الاتفاقية الأمريكية حينما تكون ممارسة أي من الحقوق و الحريات المشار إليها في المادة الأولى غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية تتعهد دول الأطراف بأن تتخذ وفق أصولها الدستورية و أحكام هذه الاتفاقية كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنقاذ تلك الحقوق و الحريات.

⁹⁹ عمر صدوق، نفس المرجع ، ص 126.

-تعالج كذلك الشكاوى المقدمة لها من الأفراد و الجماعات أو المنظمات غير الحكومية التي تزعم وقوع انتهاكات بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان الأمريكي أو لأحكام الاتفاقية الأمريكية بالنسبة لدول الأطراف فيها.

-يجوز للجنة أن تطلب من المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات الخطيرة و العاجلة التي لم تعرض عليها عندما تكون، هناك ضرورة في ذلك لمنع وقوع أي ضرر لا يمكن إصلاحه.¹⁰⁰

2/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان : تضم المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية و هؤلاء القضاة ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية و من المشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و هذا الإجراء شبيه باختيار لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.¹⁰¹ و تكمن اختصاصات المحكمة الأمريكية في تفسير و تطبيق الاتفاقية الأمريكية ,و يجوز للمحكمة أن تفحص الحالات التي تعرضها عليها الأطراف أو اللجنة الأمريكية الدولية شريطة أن تكون الدول الطرف قد اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة و قرارات المحكمة ملزمة للدول وفي الحالات البالغة الإلحاح يجوز للمحكمة لكي تحاشي وقوع المزيد من الضرر أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، كما تمارس المحكمة دورا استشاريا واسعا و يمكن أن يطلب منها أن تعطي رأيا استشاريا بشأن تفسير مواد الاتفاقية و تؤلف آراء الاستشارية الخمسة عشر التي نشرتها اللجنة حتى يوليو 1998 مجموعة هامة من الاجتهادات التشريعية للمنظومة الأمريكية الدولية.¹⁰²

ومن الملاحظ أن الاتفاقية الأمريكية شبيهة إلى حد كبير بالاتفاقية الأوروبية فقد عهدت الاتفاقية إلى جميع الحقوق على نفس المنوال ,رغم أنها ضمت حقوقا جاءت في الاتفاقية عبر ملاحق التابعة لها، و هذا يبين تأخر صدورها حيث استقت العديد من الأفكار مثال ذلك ما اعتمدته من استثناءات في حالة الحرب أو الخطر أو الطوارئ بالتخلي عن بنود الاتفاقية أو الحد من بعض الحريات من أجل النظام العام و المصلحة العامة,¹⁰³ كما نلاحظ أنها صيغت في عبارات مجردة للغاية و تعوزها الدقة القانونية أحيانا و لبعض أجزائها مقابلا له في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹⁰⁰ عروبة الخزرجي، نفس المرجع، ص 92.

¹⁰¹ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 204.

¹⁰² عروبة جبار الخزرجي ، نفس المرجع ، ص 93 .

¹⁰³ عبد العزيز قادري، نفس المرجع ،ص 127.

المطلب الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

اعتمدت الدول العربية اتفاقية مخصصة لحقوق الإنسان المعروفة رسمياً باسم " الميثاق العربي لحقوق الإنسان" التي تم الإعلان عنها من طرف مجلس جامعة الدول العربية أثر القرار 5427 الذي نشر بتاريخ 15 سبتمبر 1997 و هي تعكس قانون دولي عربي وضعي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: إعداد الميثاق و مضمونه.

لقد ارتبطت بداية التفكير في إصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان بعد مبادرة جاءت بدورها من طرف جامعة الدول العربية، حيث كانت المبادرة الأولى سنة 1970 إذ قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحاً للجامعة بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان ليكون بمثابة تمهيد لإنشاء اتفاقية عربية و محكمة عدل عربية، إلا أنه لم يتم الإعلان من مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعوب في الوطن العربي حتى سنة 1979 ، حيث قامت الأمانة العامة للجامعة العربية بتكليف خبراء عرب بوضع الميثاق و في 31 مارس 1983 أحالت الجامعة العربية المشروع إلى الدول العربية لإبداء رأيها¹⁰⁴، و في 15 سبتمبر 1997 أعتمد مشروع تكميلي للمشروع السابق فاحتوى على تفاصيل لحقوق و حريات الإنسان و الشعب العربي، و اعتمد هذا المشروع بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المعروف رسمياً بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو ما يسمى بالاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.¹⁰⁵

أما المضمون الميثاق فقد حملت مقدمة هذا الميثاق عدة أفكار أقل ما يقال عنها تعبر عن موانئ سياسية تسلم بضرورة احترام القانون الدولي على مستوى البلدان العربية، و بينت حكومات تلك الدول حتى الأمة العربية بكرامة الإنسان و في حياة كريمة على أساس الحرية و العدل و السلام و إيماناً بتحقيق المبادئ التي أرسنها الشريعة الإسلامية و الديانات الأخرى في الأخوة و المساواة بين البشر ، و تعتز هذه الحكومات بما جعلها مقصداً لأهل الأرض و الباحثين عن المعرفة و الثقافة.¹⁰⁶ و لقد رفضت الحكومات العربية العنصرية و الصهيونية معتبرة أنهما يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان و تهديداً للسلام العالمي و أقرت الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و بأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية و السياسية و

¹⁰⁴ عبد العزيز قادري، نفس المرجع، ص 143.

¹⁰⁵ عبد العزيز قادري، نفس المرجع، ص 147-148 .

¹⁰⁶ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 220.

الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966، و بإعلان القاهرة حول الحقوق الإنسان في الإسلام 1981.¹⁰⁷

كما احتوت الاتفاقية من الناحية الشكلية على اثنان وأربعين مادة وزعت على أربعة أقسام أما من الناحية الموضوعية، فقد كرست نفس الحقوق الواردة في العهدين، حيث أقرت حق تقرير المصير لكافة الشعوب و حقها في السيطرة على ثرواتها و مواردها الطبيعية في المادة الأولى، أما الحقوق المدنية وردت في الجزء الثاني من المادة الثانية إلى التاسعة والثلاثين حيث أن الدول العربية تعهدت بمنح كل شخص على أراضيها الحقوق و الحريات المعترف بها كافة دون تمييز بسبب العنصر و اللون و الجنس و اللغة و الدين و الرأي السياسي و الأصل الوطني و الثروة و الميلاد و تعد الأحكام الواردة في الميثاق الحد الأدنى للحقوق التي يتمتع بها المواطن العربي و لا يجوز فرض قيود على الحقوق و الحريات المكفولة في الميثاق سوى ما نص عليه القانون و أجازة الميثاق للدول في حالة الطوارئ أن تتخذ الإجراءات لمواجهة الوضع، و لا يجوز التعذيب و الإهانة و منع العودة إلى الوطن و ضرورة منح اللجوء السياسي، و منح الميثاق كل مواطن عربي الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه، و أقر بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني و عدم رجعية القانون إلى الماضي، و أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية، و لا يجوز القبض على الشخص أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني و أن يقدم للقضاء دون إبطاء، و ينبغي أن يكون الناس متساوين أمام القضاء و حق التقاضي مكفول لكل مواطن على إقليم دولة المادة ، و حرم الميثاق عقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة ، و في الأحوال جميعها لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية و لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم موضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.¹⁰⁸

و قد نص الجزء الثاني على الحقوق السياسية في مادة واحدة تحت عنوان الحق السياسي فقد عد الميثاق الشعب مصدر السلطات و الأهلية السياسية حق لكل مواطن المادة التاسعة عشر.¹⁰⁹ وقد تضالثنائي:اق النص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي، و الحق في عمل يضمن مستوى معيشي يؤمن المطالب الأساسية للحياة و حرية اختيار العمل و حق الملكية الخاصة فلا يجوز تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية أو

¹⁰⁷ عروبة جبار الخزرجي، نفس المرجع، ص 99.

¹⁰⁸ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 223.

¹⁰⁹ عروبة جبار الخزرجي: نفس المرجع، ص 100.

غير قانونية، كما نصت على أن الدول تكفل الأسرة و الأمومة و الطفولة و الشيخوخة برعاية متميزة و حماية خاصة، أما الحقوق الثقافية فقد نصت عليها المواد من من السابعة والعشرون إلى التاسعة والعشرون بحيث أن لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و حقه في التمتع بالأعمال الأدبية و الفنية و توفير الفرص له لتنمية مكانته الفنية و الفكرية و الإبداعية.¹¹⁰

الفرع الثاني : آلية الرقابة و الإشراف على تنفيذ الميثاق .

أنشأ الميثاق لجنة حقوق الإنسان العربية لكي تتولى مهمة رصد تقييد دول الأطراف بالتزاماتها طبقاً للميثاق و درجة تنفيذ بهذه الحقوق و الواجبات الواردة فيه.

اللجنة العربية لحقوق الإنسان :تتوفر الاتفاقية العربية على جهاز تنفيذي يتمثل في لجنة خبراء حقوق الإنسان تنتخبها دول مجلس الجامعة الأطراف بالاقتراع السري طبقاً للمادة الأولى، و تتكون تلك اللجنة من سبعة أعضاء يرشحون من قبل دول الأعضاء أطراف الميثاق و تجري الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ و لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة و يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية و يعمل الخبراء بصفاتهم الشخصية و بكل تجرد و النزاهة، و ينتخبون لفترة ثلاث سنوات و يتم التجديد لثلاثة منهم لمدة واحدة و يجري اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة و تقوم هذه اللجنة بانتخاب رئيسها و تضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها¹¹¹، و تكمن مهام اللجنة بمراقبة تنفيذ الدول بتعهداتها الواردة في الميثاق من خلال دراستها لتقارير الدول .

إن آليات الرقابة في ظل الميثاق العربي تنحصر في لجنة حقوق الإنسان العربية و من ثم ينص الميثاق العربي على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان على خلاف اتفاقيات حقوق الإنسان المعقودة في إطار المنظمات الإقليمية.¹¹²

ومن الملاحظ أن دول العربية اخدت تطبق ما جاء في المواثيق الدولية و الإقليمية حول حقوق الإنسان بتسجيل نفس المواد المتعلقة بحقوق الإنسان و الهدف من الاتفاقية ليشهد العالم على وجود نموذج لقانون حقوق الإنسان في الوطن العربي ، كما اعتمدوا واضعو الاتفاقية نفس الصياغة القانونية المعتمدة من قبل وثائق حقوق الإنسان على المستوى العالمي و الإقليمي و لم يتم فيها الاعتراف بالحقوق المنبثقة عن أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء إعلان القاهرة حول حقوق

¹¹⁰ وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان " دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في الجامعة الدولية العربية " دار النهضة العربية، 2005 ، ص 116-117.

¹¹¹ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع السابق، ص 224

¹¹² وائل أحمد علام، نفس المرجع، ص 121-127 .

الإنسان في الإسلام 5 أوت 1990، كما أن النص على تلك الحقوق و الحريات بهذا الشكل لا فائدة منه طالما أن مشروع الاتفاقية لم يضع رقابة سياسية و لا قضائية إن كان من الممكن الاستفادة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعد نموذجية في الرقابة كما أن الانتهاكات لحقوق الإنسان في الدول العربية و الإسلامية الصادرة عن سياستها الذين هم في أكثر الأحيان منبثقين في الحكم من قبل العرب خدمة لمصالحه حيث أن حكومات عربية كثيرة لم تحز على رضا شعوبها.

إن الحقوق الاقتصادية هي جزء من حقوق الإنسان و لكل شخص الحق في الاستفادة من ثروات بلاده و لكن سياسة الدول العربية بوضعهم الأموال في البنوك الغربية لاستثمارها هناك بدلا من استثمارها في بلادهم فإنهم يساهمون في جعل الدول الغنية أكثر غنى و الدول الفقيرة أكثر فقرا منتهكين بتصرفهم هذا حقوق مواطنيهم الأساسية.¹¹³

المطلب الرابع: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

يعتبر الأول: المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية منذ دخوله حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 و لو أن المجتمع الإفريقي لم يشهد أي تطبيق له حتى الآن و يمكن اعتباره بمثابة الواجهة المقابلة لكل من الاتفاقية الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان و إعطاه تسمية " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب " لا يغير من طبيعة ، بل يظل يسري عليه نفس أحكام الاتفاقية.¹¹⁴ حيث يعد الميثاق الخطوة الأولى في صياغة و إعادة الاعتبار لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية التي شهدت نزاعات و خلافات أثينية و أكبر انتهاكات لحقوق الإنسان رغم جهود منظمة الوحدة الإفريقية للحد من تلك الانتهاكات التي عبر فيها " بوليوس نبر يري " عن جهودها ب " نقابة رؤساء لا تحمي الشعوب " و هذه العبارة تلخص الحجم الكبير في النقص في مجال حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية.¹¹⁵

الفرع الأول : إعداد العهد و مضمونه.

تنبعث فكرة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من مصدرين رئيسيين هما

1-الإعلانات و الاتفاقيات و سائر الوثائق الناشئة من طرف حركة الأمم المتحدة و كذلك ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي نص على الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة كأهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

¹¹³ برهان غليون و شركائه ،حقوق الإنسان العربي "سلسلة الكتب المستقبل العربي 17"، طبعة ثانية ، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 253.

¹¹⁴ عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعب الجزائري، نفس المرجع ، ص 171.

¹¹⁵ عبد العزيز قادري، نفس المرجع ، ص 313.

2- الملفات الدراسية للأمم المتحدة و أهمها الحلقة التي أقيمت بالقاهرة في سبتمبر 1969 التي نص على إنشاء لجان إقليمية معنية بحقوق الإنسان إضافة إلى حلقات دراسية عديدة عملت على الدعوة على إنشاء مثل هذه اللجان¹¹⁶ فقد مر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بمرحلة المبادرات الخاصة منها ما أقرحه الدكتور " أزيكيوي " قبل ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية في حد ذاتها إذ اقترح منذ سنة 1943 أبرم معاهدة إفريقية لحقوق الإنسان في مذكرة تقدم بها دول " الميثاق الأطلسي و إفريقيا الغربية البريطانية". و عاود الدكتور نفس الاقتراح سنة 1961 أثر اقتراح الرئيس " تكروما" بإقامة الولايات المتحدة الإفريقية ليليه محاولة رجال الحقوق الأفارقة إيجاد و صياغة الميثاق، جعله في إطار قانوني سنة 1961 . ليجتمع هؤلاء الحقوقيون سنة 1967 بـ "داكار " من أجل دراسة أهم الحقوق الأساسية للإنسان و الشعوب بصفة عامة، ثم تتواصل بعد ذلك المبادرات الخاصة حتى أواخر الستينات و في السبعينات يعقد مؤتمر بالقاهرة بإنشاء اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان كما انضمت إلى هذه المبادرات الخاصة مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية¹¹⁷ ، وفي سنة 1971 أنعقد مؤتمر فقهاء القانون الأفارقة بـ " أديس بابا " تحت إشراف اللجنة الاقتصادية الإفريقية و تم فيه تأييد نداء القاهرة ثم يأتي بعقد مؤتمر ' دار السلام " سنة 1973 ، ثم مؤتمر منروfia في 10-20 سبتمبر 1979.¹¹⁸ و لقد تمخضت عن تلك الدعوى الشروع الرسمي في إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ففي 1979 عقد رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية مؤتمرهم السادس عشر و أقروا ضمن القرار 115 الصادر عنهم بإعداد مشروع من أجل إنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان و هذا بعاصمة " ليبيريا " منروfia" ليجتمعوا في نفس السنة برئاسة "كيمباكي" لدراسة مشروع تقدمت به السنغال من طرف 20 خبير صادقت عليه الدول سنة 1981 "نيروبي" العاصمة الكينية أين تم المصادقة على ما يعرف الآن بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من طرف الدول الحاضرة آنذاك ليدخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 و قد صادقت عليه الآن خمسة وأربعون دولة من مجموع اثنان وخمسين دولة أعضاء في المنظمة¹¹⁹ و قد صودقت الجزائر على

¹¹⁶ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 28-29.

¹¹⁷ أحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علما بتقرير مبادرة منروfia و أعربت عن الأمل بالقرار 141/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 في أن يولي الحكومات و المنظمات المعنية توصيات لهذه المبادرة الاهتمام الواجب.

¹¹⁸ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 203.

¹¹⁹ عمر صدوق ، نفس المرجع، ص 127-128.

هذا الميثاق بموجب مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 1987/2/3 صادر في الجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 1987/2/4 .

أما عن مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب فنجدته يحتوي على ديباجة و ثمانية وستون مادة و هو نتاج المفاهيم الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب ، فقد أخذوا في اعتبارهم التقاليد التاريخية و القيم الحضارية الإفريقية التي كانت مصدر إلهام لفكرهم حول حقوق الإنسان و الشعوب، حيث أكد هذا الميثاق على حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين السياسي و الاقتصادي من المادة التاسعة عشر إلى الرابعة والعشرون و كذلك الحق في التنمية و التراث الإنساني المشترك و الحق في السلم و البيئة الصحية¹²⁰ و الحق في المساواة بين جميع الشعوب و في ممارسة سيادته الكاملة على موارد و ثرواته الطبيعية و هذه كلها حقوق جماعية للشعوب الإفريقية.

أما بالنسبة للحقوق الفردية ذكر حقوق مدنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية على غرار ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، غير أن الجديد في هذا الميثاق هو ربط بين الحقوق و الواجبات من المادة السابعة و العشرون إلى التاسعة والعشرون بما يشبه ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و أهم الواجبات التي يطالب بأدائها كل الآخرين، كالحق في بقاء من الميثاق تلتزم الدول المصدقة عليه بالعمل لاحترام و ضمان و ترقية الحقوق المنصوص عليها، و ذلك عن طريق التربية و التعليم و الإعلام و كل الإجراءات اللازمة لذلك مع العلم أن الميثاق ملزم فقط للدول المصدقة عليه أو المنضمة إليه المادة الثالثة والستون¹²¹ . يحقق الميثاق الشرعية لنشاط حركات التحرر الوطني، و ذلك من خلال عدد من الأحكام فهو من جهة قد أعلن أن الشعوب كلها سواسية و تتمتع بنفس الكرامة و لها نفس الحقوق و ليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر كما أن لها الحق في الوجود و هو حق ثابت في تقرير مصيرها، و من جهة ثانية يعترف بأن للشعوب المستعمرة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة و اللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي و بذلك حسم الميثاق قضية هامة لها كما كانت موضوع خلاف من الدول الغربية التي تعارض النشاط العسكري لحركات التحرر و تعتبرها منظمات إرهابية¹²².

¹²⁰ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 210.

¹²¹ عمر صدوق، نفس المرجع، ص 128-129.

¹²² عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 212-213.

الفرع الثاني: آلية الرقابة و الإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

يوجد على مستوى الميثاق الإفريقي جهازين للحماية الأول هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و الثاني هو مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.

1/ **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:** تم تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بالرصد تنفيذ الميثاق الإفريقي و تتألف من إحدى عشر عضو يعينهم دول الأطراف و ينتخبهم مؤتمر الرؤساء و دول و حكومات المنظمة و هم يمارسون مهام عملهم بصفاتهم الشخصية¹²³ على أساس الكفاءة و الخبرة , و قد انتخبت في شهر جويلية 1987 حيث تبدأ عملية تكوين اللجنة بدعوى من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى الدول الأطراف قبل أربعة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين و تقدم إلى رؤساء الدول و الحكومات لإجراء الانتخاب و تدوم مدة العضوية في اللجنة ستة سنوات قابلة للتجديد¹²⁴ , و من بين اختصاصات اللجنة جمع الوثائق و إجراء دراسات و بحوث و تنظيم ندوات و المؤتمرات و نشر المعلومات و تقديم الاستشارات و إعداد تقارير , و تفسير نصوص الميثاق و تلقي شكاوى الأفراد و الدول في خرق أحكام الميثاق.

2/ **مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية:** يمثل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية أعلى جهاز لمنظمة الوحدة الإفريقية و يكون من رؤساء الدول و الحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين , و تعقد اجتماعاته في دورات عادية و أخرى غير عادية و هذا بناء على طلب أية دولة عضو في المنظمة و موافقة أغلبية دول الأعضاء.¹²⁵

و يتشكل النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع يعقده و تتمتع فيه كل دولة بصوت واحد و تصدر قراراته بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة الوحدة الإفريقية و المؤتمر اختصاصات مطلقة فهو الذي يبت في تكوين و اختصاصات كافة أجهزة المنظمة و أوجه نشاط أية وكالة متخصصة فيها بما فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.¹²⁶

ومن الملاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب نص على حقوق جديدة أغفلتها العديد من الاتفاقيات الدولية لما لها من أهمية كبيرة في تطور العلاقات الدولية , كما يدل على الاتجاه الصحيح لشعوب القارة الإفريقية في سبيل القضاء على الحروب و المنازعات و البحث

¹²³ عروبة جبار الخزرجي، نفس المرجع ، ص 88 .

¹²⁴ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 215-216.

¹²⁵ عمر صدوق ، نفس المرجع، ص 129.

¹²⁶ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 218-219.

عن البيئة نظيفة مناسب لتنمية قدراتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية هذا لا يعني خلوه من عيوب فأتساع المحتوى الموضوعي للميثاق لمختلف الحقوق من مدنية و سياسية و اقتصادية ، أضعفت من فعاليتها و جعله أشبه بإعلان الحقوق فكان من اللازم وضع أسلوب رقابة لكل واحدة منها، كما نجد خلوه من النصوص الشبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و إغفاله على عدة حقوق كحق الإضراب، و الحق النقابي كما أن قرارات اللجنة غير مضمونة التنفيذ نظرا لعدم وجود الجهاز القضائي و عليه فتسوية النزاعات المتعلقة بخرق حقوق الإنسان تكون سياسية ودية لا قضائية.

الفصل الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة بالطفل

رغم المعانات التي كان يعانيها الأطفال إلا أن الاهتمام بهم لم يأخذ بعدا عالميا إلا مع بداية هذا القرن، حيث كانت أول بصمات حقوق الطفل إبان الأوضاع الإنسانية التي نجمت عن الثورة الصناعية و حاجة الطفل افتقاره إلى ضروريات الأساسية.

حيث اعتبر القرن العشرين بمثابة الانتقال المحلي و الأوربي و العالمي ليرد على كل الانتهاكات التي كانت تقام على الطفل و اكتشاف حقوق المرحلة الأولى من وجود كل إنسان -مرحلة الطفولة - و اعتبر كما وصفته المربية "ألن كي" بمعنى الكلمة " قرن الطفولة" نظرا للاهتمام الواسع الذي عرفته حقوق الطفل، فلأول مرة في تاريخ البشرية تتخطى هذه الحقوق جميع المعاني القومية و الدينية و الوطنية و الظروف المعيشية إلى هدف واحد هو العثور على الحقوق الأساسية و تمنح لجميع الأطفال على اختلاف صفتهم القانونية أو الاعتبارية و في كل زمان و مكان.

و قد كان للانجليزية أغلا نسين جيب و الطبيب البولوني جانيب كورزال دورهم الهام في هذه المسيرة و في عام 1913 ولدت الجمعية الدولية لحماية الطفولة أما في عام 1919 و تزامنا مع إنشاء عصبة دعت إلى وضع لجنة خاصة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال¹²⁷ و صاغت هذه اللجنة في سنة 1923 إعلان بسيط سمي بعد ذلك إعلان جنيف سنة 1924، و لكنه فقد قيمته بعد الحرب العالمية و بدأ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الطفل يكتسب مساحات أوسع على المستوى و صدر إعلان حقوق الطفل سنة 1959، و في الذكرى السنوية العشرين من إصدار هذا الإعلان تم إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، و اعتبر أول اتفاقية تعنى بحقوق الطفل و لكن مع تدهور المتزايد لظروف المعيشية و الصحية و الاجتماعية لملايين الأطفال دعت بعض الدول إلى قمة عالمية عام 1990 بنيويورك لمناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد و هو " الأطفال " و في ختام هذه القمة تم إصدار الإعلان الخاص ببقاء الطفل و حمايته و نمائه و خطة عمل لتنفيذ بنوده، و خلال عقد الدورة الاستثنائية صدر إعلان سمي " بإعلان عالم جديد بالأطفال عام 2002 ".

و الجدير بالذكر أن الاهتمام بحماية الطفل لم يقتصر على المستوى الدولي فقط بل تعداه على المستوى الإقليمي، ففي سنة 1983 تم إصدار حقوق الطفل العربي، أما سنة 1990 صدر ميثاق الإفريقي للطفل و رفايته لعام 1990، و بما أن شريعتنا الإسلامية هي أيضا أقرت مجموعة من

¹²⁷ فاطمة زيدان ، مركز الطفولة ، نفس المرجع، ص 43.

الحقوق عجزت القوانين الوضعية التغلب¹²⁸ عليها حاول العالم الإسلامي ترجمة هذه الحقوق في إعلان سمي بحقوق الطفل و رعايته في الإسلام عام 1994.

المبحث الأول: الوثائق العالمية الخاصة بالطفل.

رجع تاريخ الاهتمام بالمعاهدات الدولية بالطفل و حمايته إلى أواخر القرن التاسع عشر، و بداية القرن العشرين حيث تجسد هذا الاهتمام بطريقة غير مباشرة، من خلال التهاور الذي حدث في النص على قواعد الحماية في حالات الحروب، و من خلال المعاهدات و العمل الدولي.

و من أجل تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بخيره و خير المجتمع، و يتحصل على كامل الحقوق و الحريات ، و من أجل تحقيق هذه الغاية قررت الجمعية العامة الاستجابة لطلب الاتحاد الذي يسمى " الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأطفال " حيث أصدر أول إعلان عالمي لحقوق الطفل سمي " بإعلان جنيف 1924" و يعتبر الإعلان أول إعلان دولي خصص لتأكيد على حقوق الطفل في القانون الدولي المعاصر لتستمر الجهود الدولية المحاولة ترسيخ حقوق الطفل، و التي تمخض عنها الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959 ، حيث كان بمثابة التكملة لما جاء في إعلان جنيف 1924.

و بعد هذا الإعلان تسارعت الخطوات في إصدار العديد من الإعلانات الجديدة، و التي تعالج عدة حقوق من جوانب مختلفة أو الحقوق الأساسية الواجب توافرها للطفل، و أهم الإعلانات الصادرة بعد الإعلان العالمي الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1990 و إعلان عالم جديد بالأطفال عام 2002 .

المطلب الأول: إعلان جنيف 1924.

من الثابت أن بداية الاهتمام المجتمعي الدولي بحقوق الطفل كان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ عدد من الدول في أوروبا و أمريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار الفضائح التي جرت في الحرب، و كان أحد الاستنتاجات التي توصلوا إليها هي إيلاء عناية أكبر بالأطفال يمكن أن يؤدي إلى تنشئة مجتمعات أقل استعدادا للانخراط في أعمال عنف و الحروب بالضرورة التي انطوت عليها الحرب العالمية الأولى.¹²⁹

من خلال عملية البحث و الاستنتاج تم التوصل إلى أفضل الطرق لحماية حقوق الطفل عن طريق الإعلان جنيف 1924.

الفرع الأول: إعداد الإعلان و مضمونه.

يعتبر هذا الإعلان تجسيدا رائعا لدور المنظمات غير الحكومية في مجال إثراء العمل الدولي نحو حماية حقوق الإنسان عامة، و حقوق الطفل خاصة، حيث رجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة ، و الذي أسسته السيدة البريطانية تدعى أنجيلانتين جيب enlantyne jebb¹³⁰.

حيث أصدرت " مؤسسة المنظمة البريطانية لغوث الأطفال " عام 1919 في تصريحها اعتقد أنه يتوجب علينا أن نطالب بحقوق خاصة للأطفال ، و أن نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها، و في عام 1923 أقر الاتحاد الدولي لغوث الأطفال " ميثاق له يتكون من خمس نقاط و تقرير مسؤوليات المجتمع لتوفير الحماية و الرعاية اللازمة للأطفال، و في عام 1924 و استجابة لنداء منظمة " إنقاذ الطفولة " أصدرت الجمعية عصابة الأمم المتحدة إعلان جنيف لعام 1924.¹³¹

و يحتوي الإعلان جنيف 1924 على ديباجة و خمس مبادئ جاءت كالآتي:¹³²
و ما تضمنته ديباجته أن البشرية مدينة بأفضل ما عندها، و مما يمكنان تقديمه إلى الطفولة و الأطفال دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الدين أو العقيدة و المذاهب أو الجنسية.
أما المبادئ التي تناولها الإعلان هي كالآتي:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة للنمو المادي و الروحي، و يؤدي هذا المبدأ هو حق الطفل في الحصول على الغذاء اللازم لنموه المادي، و على الدواء اللازم لهذا

¹²⁹ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 66 .

¹³⁰ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 34.

¹³¹ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 67.

¹³² منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 35-36.

الغرض و علاجه من الأمراض و الأوبئة، و حقه في الحصول على الرعاية النفسية و الصحية و الاجتماعية لتنمية وجدانيا و شعوريا و نفسيا، و حقه في الحصول على الرعاية البديلة في حالة عدم وجود أسرة تمنحه كل هذه الوسائل الضرورية لنموه بدنيا و نفسيا و صحيا.

المبدأ الثاني: يجب أن يحصل الطفل الجائع على الغذاء و المريض على علاج و اليتيم و المتشرد على المأوى و الرعاية و الطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق السليم، و الواقع أن هذا المبدأ الثاني هو تفصيل للمبدأ الأول و توضيح له أي أنه نوع من التفصيل بعد الإجمال بيد أن الجديد في المبدأ الثاني محل البحث و هو أن المبدأ الأول سالف الإشراف لم يتضمنه صراحة أو ضمنا ما يتعلق بحق الطفل المنحرف في رعايته اجتماعيا و نفسيا للعودة إلى الطريق القديم .

المبدأ الثالث: الطفل يجب أن يكون أول من يتلقى الغوث عند الكوارث و هذا المبدأ في نظرنا تقتضيه طبيعة الطفل الضعيف الذي لا يستطيع أن يعتمد على نفسه في الأوقات العادية فكيف يستطيع ذلك في الأوقات الكوارث سواء الطبيعية كالزلازل و البراكين و انتشار الأوبئة الخطيرة و القاتلة أو الحروب و النزاعات المسلحة و الحروب الأهلية.

المبدأ الرابع: يجب أن يتم حماية الطفل من كافة صور الاستغلال و المعاملة السيئة حتى يتم منظومة حقوق الطفل و رعايته لذا كان لابد لهذا الإعلان أن يتضمن الحماية و إلزام هذا الإعلان الجميع بضرورة عدم الإساءة إليهم.

المبدأ الخامس: تربية الأطفال على ضرورة الاستفادة من مواهبهم و قدراتهم في خدمة إخوته البشر و هذا الإعلان يتضمن الهدف الرئيسي و الغاية المرجوة من إصدار مثل هذا الإعلان و هي تحقيق الإخاء بين البشر دون تمييز بينهم لسبب ديني أو عرقي أو لغوي أو جنسي أو طائفي أو لأي سبب آخر.

الفرع الثاني: تقييم إعلان جنيف 1924.

يعتبر إعلان جنيف تطورا غير مسبوق فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة و الطفل خاصة حيث أرسى الإعلان لأول مرة مبدأ أن مسؤولية رعاية الأطفال و حمايتهم محصورة بأسرهم أو مجتمعاتهم أو حتى بالدول التي يعيشون فيها فبمقتضى هذا الإعلان أصبح المجتمع الدولي كله مسؤولا عن حقوق الطفل¹.

و يعتبر إعلان جنيف أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل و رغم أنه تضمن العديد من حقوق الطفل و وجوب رعايته في أوقات الكوارث، إلا أنه لم يأخذ عليه أنه لم يصدر

باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم و لم يوجه إليها و إنما تم توجيهه إلى رجال العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم إلى الأشخاص الطبيعية و بالتالي فإنه لا يرتب التزامات قانونية على الدول, كما أنه لم يعالج كل حقوق الطفل كحقه في الميراث و النفقة و التعبير عن آرائه.2

أما تبنيه من طرف جمعية العصبة أعطاه قوة معنوية و بعدا سياسيا و هو ما حمل الدول الأعضاء على الالتزام بمضمونه احتراماً لعضو يتهم في العصبة و ليس إيماناً منهم بحقوق الطفل بوصف ذلك قضية إنسانية عادلة, و من جهة أخرى كان صدور هذا الإعلان خطوة نوعية سابقة في هذا المضمار.3

و يرى الدكتور منتصر سعيد حمودة أن هذا الإعلان كان صاحب الريادة في مجال حقوق الطفل لا سيما و أنه من خلال هذه الفترة (عام 1924) لم تكن فكرة حقوق الإنسان تحظى بذات الاهتمام الذي حظيت به عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1959 و إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى أن صارت اليوم حقوق الإنسان إحدى فروع القانون الدولي العام.4

1 فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص.68

2 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أو الوراء، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد 3 سبتمبر 1993، ص138

3 فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص.69

4 منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص.39.

المطلب الثاني: إعلان حقوق الطفل عام 1959.

نظرا للواقع الأليم في العديد من البلدان حيث الملايين من الأطفال محكوم عليهم بحياة مليئة بالمعاناة و الآلام حيث لا يتلقون الغذاء اللازم و العناية الطبية الكافية أو التعليم أو الحماية القانونية تم إصدار إعلان حقوق الطفل عام 1959,و يعتبر هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية التي تبنتها الدول في مجال الحقوق المادية للطفل و جاء هذا الإعلان تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ,حيث نصت على أن للأمم و الطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين و على حق الأطفال في التمتع بالحماية الاجتماعية دون تمييز.

الفرع الأول: إعداد الإعلان و مضمونه.

عقب نهاية الحرب العالمية الثانية و تأسيس منظمة الأمم المتحدة بدأ التفكير في إصدار إعلان يصدر عنها, و منها بدأ الإعداد له و ذلك بتقديم التعليقات و مناقشتها و التعليق عليها و وضع الملاحظات و في سنة (1957-1958) ثم تسليم المشروع للإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان حيث قامت بمناقشته و أعدت صيغة منقحة له و أعادت هذه الصياغة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الذي قام بعرضه إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة, و قد تبني هذا الإعلان بأغلبية و وافقت عليه سبعون دولة و في عام 1959 أصدرت الجمعية العامة هذا الإعلان. و قد تضمن هذا الإعلان ديباجة و عشر مبادئ حيث نصت ديباجته على التركيز على حقوق الطفل خاصة المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة و ذلك باعتباره إنسان و هو جزء لا يتجزأ عنه و يعود سبب إحاطته بحقوق خاصة به هو قصوره الجسدي و العقلي و قد اعترف بحقوق الطفل قبل الولادة و بعدها ,كما دعت ديباجته كالأباء و الأمهات العالم و المنظمات إلى الاهتمام بالطفل و السلطات المحلية و الحكومية القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق و السعي لضمان مراعاة تدابير التشريعية و غير تشريعية.¹³³

أما عن مبادئه العشرة فقد جاءت كالآتي:

المبدأ الأول: حق الجميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تمييز.

المبدأ الثاني : وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.

المبدأ الثالث: حق الطفل في الاسم و الجنسية.

المبدأ الرابع: حق الطفل في الأمن الاجتماعي.

المبدأ الخامس: وجوب العلاج و الرعاية للأطفال المعوقين.

المبدأ السادس: حق الطفل في الرعاية العائلية و المعونة الكافية للأطفال المحرومين.

المبدأ السابع: حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني.

المبدأ الثامن: حق الطفل في الوقاية و الغوث عند الكوارث.

المبدأ التاسع: حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة و الاستغلال.

المبدأ العاشر: حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صدره¹³⁴.

الفرع الثاني: تقييم إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

أول ما تضمنه الإعلان هو مناشدة الدول أو دعوتها لرعاية الطفل، سواء كانت هذه الحكومات و السلطات معنية برعاية الطفل حكومية أو غير حكومية، فالإعلان الصادر بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت عليه جميع الدول دون معارضة¹³⁵.

جاء هذا الإعلان ليهتم بالأطفال على قدم المساواة، فهو لا يطبق على الطفل دون الآخر و لا يفرق بين الأطفال بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو أي سبب آخر، فجميع الأطفال لهم الحق بالتمتع بهذا الإعلان لكونهم أطفالاً فقط دون أي سبب آخر.

كما أن مبدأ المساواة الذي نص عليه الإعلان له بعد خاص إذ يعد الأطفال في البلدان النامية لهم الحقوق نفسها، كما هو الحال للأطفال في البلدان المتقدمة، و هذا الفصل من التصريح بمثابة المرجع و السلاح الذي يستعمل من أجل تحسين وضع الطفولة في العالم الثالث، لأنه يمكن تأويله في إطار من التضامن الفعلي بين البشرية القاطنة¹³⁶.

كما جعل الإعلان الأولوية لحقوق الطفل، فإذا ما تعارضت حقوقه و حقوق الآخرين، فإن الأولوية تكون لحقوقه الخاصة في حالة النفقة، و الولاية، و الحضانة.

كما أشار الإعلان إلى ضرورة بقاء الطفل في حضن والديه، إلا في حالات استثنائية كما لم يفت الإعلان العلاقة الوثيقة للطفل بأمه و حاجته إليها، خاصة في المراحل المتقدمة من عمره بعد الولادة، نجده اهتم بهذا الموضوع موفراً الحماية له و لأمه خاصة في مرحلة الحمل و بعد الولادة.

و أهم ما جاء به الإعلان هو اهتمامه بالطفل المعوق، حيث أشاد بحقوقه و اعترف له بها لأن حاجة الطفل المعوق لهذه الحقوق تكون أكثر من حاجة الطفل العادي، و منها منحه الاسم و الجنسية و حق الأولوية في حالة الكوارث و الظروف الاستثنائية.

¹³⁴ فاطمة زيدان ، مركز الطفل، نفس المرجع ،ص 75 .

¹³⁵ عبد العزيز مخيمر، نفس السابق،ص 92 .

¹³⁶ فاطمة زيدان ،نفس المرجع، ص 73.

ومنه فان قرار الإعلان لكل هذه الحقوق، و الاعتراف بها يعتبر خطوة هامة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل و الاهتمام بالطفولة، إلا أنه أخذ عليه أنه لم يشر إلى كلمة " حق الطفل " إلا في العنوان و الديباجة و البند المتعلق بتحريم التمييز، كما التزم الصمت حول عدد من الحقوق مثل الحق في الحياة و الحرية و تحريم و التعذيب حرية الرأي و التعبير و الدين على الرغم من ظهور هذه الحريات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.¹³⁷

كما أخذ على هذا الإعلان، على أنه لم ينص صراحة على تمتع الأطفال اللقطاء بالحقوق الواردة في هذا الإعلان، و إن أشار ضمناً إلى ذلك في المبدأ الأول، حيث نص على " أي وضع آخر له و لأسرته " و في المبدأ السادس حيث نص على " الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة " .¹³⁸

و قد تجاهل الإعلان الحقوق المدنية و السياسية على نحو واسع باستثناء ما جاء النص عليه في المبدأ الثالث، حيث نص على " تمتع الطفل بجنسية الدولة التي ينتمي إليها " و في المبدأ العاشر الذي أشار إلى ضرورة حماية الطفل من ممارسات التمييز العنصري و الديني.¹³⁹

إضافة إلى أنه جعل مصالح الطفل محمية بقدر ما مع مصالح البالغين الرئيسية، و الدولة و قد جاء الإعلان خالياً من وسيلة للرقابة لضمان حقوق الطفل و حمايته، فلقد جاء الإعلان بمبادئ عامة في مجال حماية الطفل.

كما أن هذا الإعلان يفتقر إلى القوة الملزمة، لكونه ليس معاهدة دولية ملزمة، و لكن ذلك لا ينفي عنه القيمة الأدبية الكبيرة التي له في ضمائر كل الشعوب العالم و وضعه أمام الحكومات العالم موضع الاعتبار و الاحترام.¹⁴⁰

¹³⁷ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 74.

¹³⁸ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 54.

¹³⁹ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 74.

¹⁴⁰ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 54.

المطلب الثالث: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائيه 1990.

وفي نفس السنة التي تم الدخول فيها اتفاقية 1989 حيز التنفيذ سنة 1990، اغتتمت منظمة الأمم المتحدة الاحتفال بهذه المناسبة و أوجدت حدث آخر فريد من نوعه هو مؤتمر القمة العالمي " من أجل الأطفال الذي عقد في الأمم المتحدة في نيويورك، و قد أضاف انعقاد المؤتمر ثقلا سياسيا للاتفاقية حيث دعت جميع الحكومات الحاضرة للمصادقة على الاتفاقية و تطبيقا في أسرع وقت ممكن، و بعد ذلك و في سنة 2002 أصدرت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية سنة 2000 فقد قطع قادة العالم ، و زعمائه على أنفسهم التزاما بأعمال حقوق الطفل أثناء انعقاد الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة ملخصين عزمهم في عنوان " عالم جديد بالأطفال " و الذي كان بمثابة إعلان لاستكمال أجندة مؤتمر القمة العالمية 1990 .

الفرع الأول: إعداد و مضمون الإعلان.

لقد أقر المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد في نيويورك في 30 سبتمبر 1990، حيث اجتمع أكبر حشد من قادة العالم ، و وصل عدد المشاركين إلى واحد وسبعون رئيس إضافة إلى ثمانية وثمانون ممثل رسمي آخر، معظمهم بمرتبة وزراء، و قد أسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل و حمايته و نمائه، مصحوب بخطة عمل لتنفيذه.¹⁴¹ أما مضمونه فقد وجه الإعلان نداء عالميا لتوفير مستقبل أفضل، لكل أطفال العالم إذ أنهم أبرياء وضعفاء.¹⁴² خاصة و أنه يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يوميا إلى مخاطر تعيق نموه و من ويلات الفقر و الأزمات الاقتصادية و من الجوع و التشرد و من الأوبئة و الأمية و تدهور البيئة، كما يعانون من الآثار الناجمة عن المديونية الخارجية لبلدانهم، و من الاقتتار إلى نمو المطرد في الكثير من البلدان النامية و على الخصوص البلدان الأقل نموا بالإضافة إلى ذلك يموت أربعين ألف طفل من جراء سوء التغذية و المرض، كما في ذلك نقص المناعة المكتسبة(الأيدز) و من شح المياه النظيفة، و من نقص المرافق الصحية، و من الآثار المترتبة عن المخدرات، و إضافة إلى حاجة الطفل إلى التعليم، و تدعيمه مع تدعيم دور المرأة و ضمان حقوقها على قدم المساواة مع الرجل.¹⁴³

¹⁴¹ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 75.

1 حسين أحمد الشافعي، حقوق الإنسان و قانون في التربية البدنية و الرياضة " عن الشريعة الإسلامية" موانيق دولية الإقليمية و محلية ، دار الوفاء الدنيا الطباعة و النشر، مصر، 2005، ص 266.

¹⁴³ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 75.

و محاولة للقضاء على هذه الظروف الصعبة أو التخفيف من حدتها عمد زعماء العالم إلى الالتزام بالعمل الجماعي و التضامن الدوليين، لتحقيق نتائج ملموسة في العديد من الميادين و التشجيع على التصديق على اتفاقية و تنفيذها، في أقرب الآجال، إضافة إلى تعزيز الأمومة المأمونة و تخفيف معدل وفيات الرضع، و تعزيز صحة الطفل و تغذيته و توعيته المرأة، على ضرورة تباعد الولادات إضافة إلى تعزيز دورها، كما دعا الإعلان على إعانة الأسرة في تلبية حاجيات الطفل و الاهتمام بالأطفال المنفصلين عن آبائهم، كما دعا إلى توفير التعليم الأساسي و محو الأمية من أجل نمو أطفال العالم، و قد كان للأطفال المعاقين نصيب من هذا الإعلان حيث دعا إلى ضرورة الاهتمام بهم و رعايتهم و دعم الأطفال المعاقين الذين يعيشون في ظروف صعبة، كما ناشد الإعلان جميع الدول و الحكومات إلى ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة حماية الطفل، و الاهتمام به في أوقات الحروب، و النزاعات المسلحة و تنشيط النمو الاقتصادي، و حماية البيئة و منع انتشار الأمراض المميتة و المعقدة و بلوغ أعلى مستوى من العدالة الاجتماعية و الاقتصادية¹⁴⁴.

أما مبادئ الإعلان هي:

- أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة بالإعلان .
- يجب أن يتاح للطفل حق الاستمتاع بوقاية خاصة، و أن يوجه له الاعتبار الأعظم، و ينمو في صحة جيدة، و ينبغي إذن أن يكون له الحق في التغذية الكافية، و المأوى، ممارسة الرياضة و العناية الطبية.
- يجب توفير العلاج الخاص بالطفل و التربية، و الرعاية، التي تقتضيها حالة المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات.
- لكي يكون للطفل شخصية متناسقة يجب أن يحظى بالمحبة و التفاهم ، و أن ينمو بقدر الإمكان تحت رعاية والديه و مسؤوليتهما.
- للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإلزامي، و الحد من الأمية.
- يجب أن يكون للطفل المقام الأول في الحصول على الوقاية، و الإغاثة في حالة وقوع كوارث.
- اتخاذ التدابير التي ترمي إلى استئصال الجوع و سوء التغذية و المجاعة.
- تعزيز دور المرأة و مكانتها و التنظيم الرشيد لحجم الأسرة.
- دعم دور الأسرة و الآباء في تلبية احتياجات الطفل، من أجل تربيته و العناية به.

-تخفيف محنة لملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة مثل الفصل العنصري، و الاحتلال الأجنبي،و اليتامى و أطفال الشوارع، و أبناء العمال المهاجرين و الأطفال المتشردين، و ضحايا الكوارث الطبيعية و الصناعية، و المعوقين و الأطفال المستغلين و المحرومين اجتماعيا، و الأطفال اللاجئين و الأطفال العاملين، و القضاء على التشغيل غير المشروع للأطفال من هاوية المخدرات.¹⁴⁵

تقييم الإعلان.

أهم ما تناوله الإعلان هو وضع هذه الأهداف موضع تنفيذ، فقد قرر مؤتمر القمة اعتماد خطة عمل و تنفيذ، كإطار للاضطلاع على المزيد من الأعمال الوطنية، و الدولية المحددة و كدليل للحكومات الوطنية و المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية عبر صياغة برامجها اللازمة لتأمين تنفيذ الإعلان من أجل الطفل، فهذا العمل لا يستهدف صالح الجيل الحالي فقط بل صالح الأجيال القادمة أيضا، فما من مهمة أنبل من توفير مستقبل أفضل لجميع أطفال العالم.¹⁴⁶

و الجدير بالذكر أن بعد مرور ست سنوات من عقد مؤتمر القمة العالمي للأطفال أي في 30 سبتمبر 1996، قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، برصد التقدم الحاصل، و بين أن هذا الإعلان و خطة تنفيذه قد شكلا مجتمعين حافزا لتحريك المجتمع الدولي، خاصة بعد أن التزم عدد كبير من الدول خلال مؤتمر القمة بتحسين أوضاع الأطفال ، و أعمال حقوقهم.

الفرع الثاني: إعلان عالم جديد بالأطفال 2002.

أولا:نشأته: عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة ما بين 8-10 ماي 2002 دورة استثنائية خاصة بالطفولة صدر عنها " إعلان عالم جديد بالأطفال " مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه، حيث حثت 2000 كمالوثيقة الحكومات على استكمال أجندة مؤتمر القمة العالمي 1990.¹⁴⁷

ثانيا:مضمونه: لقد حث هذا الإعلان على التزام لمعايير الاتفاقية، و تحقيق الأهداف و المقاصد الإنمائية المتفق عليها دوليا بما فيها المدمجة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000 كما قد نص هذا الإعلان على ما يلي:¹⁴⁸

1 فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 76-7، و منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 277-288 .

¹⁴⁶ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 78.

¹⁴⁷ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 78 .

¹⁴⁸ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 78.

1) قبل إحدى عشر عاما أخذ زعماء العالم على عاتقهم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل التزاما مشتركاً، و أصدروا نداءاً عالمياً عاجلاً طالبوا فيه بضمان مستقبل أفضل لكل طفل.

2) عرف القرار إحراز الكثير من التقدم كما ورد في تقرير الأمين العام المعنون "نحن الأطفال" فقد أنقذت أرواح الملايين من الصغار، و أصبح عدد من الملتحقين بالمدارس أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى، و ازداد عدد الأطفال الذين يشاركون في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم، و أبرمت معاهدات مهمة لحماية الأطفال، و مع ذلك فإن هذه الانجازات و المكاسب متفاوتة، و مازال هناك الكثير من العقبات و لا سيما في البلدان النامية وقد ثبت أنه من الصعب ضمان مستقبل أكثر إشراقاً للجميع، كما أن جملة المكاسب لم تكن في مستوى الواجبات الوطنية، و الالتزامات الدولية.

3) و لقد أعلن رؤساء الدول و الحكومات، و ممثلوا الدول المشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل تأكيداً لالتزاماتهم بالمقاصد و المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و التصميم على الاستفادة من هذه الفرصة التاريخية لتغيير العالم من أجل الأطفال، و معهم ثم أكدوا من جديد التزامهم بإنجاز ما لم يتم إنجازه من برنامج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، و لمعالجة المسائل الطارئة الأخرى التي لها أهمية حيوية بالنسبة لتحقيق الأهداف الأطول أجلاً، و الغايات التي اعتمدت في التعهدات التي قدمت في مؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً، و خاصة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، و ذلك عن طريق العمل الوطني و التعاون الدولي.

4) و قالوا نحن من جديد نؤكد التزامنا بتعزيز، و حماية حقوق كل طفل أي كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر سنة، و إقرار بأن أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، هي المعاهدة الوحيدة في التاريخ التي تحظى بأكبر قدر ممكن من التأثير العالمي، و الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان تشكل المعايير المهمة لأعمال حقوق الطفل.

5) كما أكدوا على بناء عالم جديد بالأطفال ، تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن، قائمة على مبادئ الديمقراطية ، و العدالة، و عدم التمييز، و السلامة و العدالة الاجتماعية و الشمولية و عدم التجزئة و تكافل و تفاعل جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.

6) الاعتراف بأن الآباء و الأمهات و الأسر وأولياء الأمر في بعض الحالات هم رعاة الأطفال و الرئيسيين و الأساسيين لذلك سنعزيز قدراتهم على تقديم أمثل عناية، و رعاية، و عدم التجزئة.

ثالثاً: مبادئ و أهداف الإعلان: نص الإعلان على المبادئ الآتية:¹⁴⁹

- أن يحظى الأطفال بالمصالح العليا للطفل برعاية رئيسية في جميع الأعمال التي لها صلة بالأطفال.
- القضاء على الفقر و اتخاذ التدابير فورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- القضاء على جميع أشكال التمييز التي تضر بالطفل.
- تحقيق الرعاية لكل الأطفال، و ذلك من خلال توفير الصحة الجيدة و التغذية الملائمة، و مكافحة الأمراض المعدية، و التصدي للأسباب الرئيسية لسوء التغذية و تربية الأطفال في بيئة آمنة تمكنهم أن يكونوا أصحاء بدنياً، و يقضين ذهنياً، و مستقرين عاطفياً، و أكفاء اجتماعياً، و قادرين على التعليم.
- توفير التعليم مع القضاء على جميع الفوارق بين الجنسين (الذكور و الإناث) في التعليم الابتدائي الإعدادي و الثانوي.
- حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال أو العنف و التمييز أو جميع أشكال الإرهاب و أخذ الرهائن.
- توفير الحماية الكاملة للأطفال من الحروب و الصراعات المسلحة.
- حماية الأطفال و أسرهم من الآثار الفتاكة لفيروس نقص المناعة البشرية.
- احترام حق الأطفال في التعبير عن أنفسهم، إضافة إلى كفالة حقهم في المشاركة و في كل المسائل التي تمسهم حسب أعمارهم و مدى نضجهم.
- حماية الأرض من أجل الأطفال، و ذلك من خلال حماية البيئة الطبيعية و المحافظة على الموارد الموجودة فيها، إضافة إلى تقديم المساعدة لحماية الأطفال من الكوارث الطبيعية، و تقليل منها.
- و من أجل تنفيذ هذه الأهداف قرر مؤتمر القمة اعتماد و تنفيذ خطة عمل لبناء عالم يستمتع فيه جميع البنات و البنين بطفولتهم التي تتكون من وقت للعب و التعلم و يحيطون فيه بالحب و الاحترام و الاعتذار و تكون حقوقهم فيه معززة دون تمييز من أي نوع كان.
- و تكون الأهمية القصوى فيه سلامتهم و رفاههم و يتسنى لهم أن ينشئوا في صحة و سلامة، و كرامة.

المطلب الرابع: الرقابة و الإشراف على تنفيذ الإعلانات:

بما أن الاتفاقية هي الوسيلة المثلى التي تساعد على تنفيذ الحقوق ، و النصوص الواردة في الإعلانات إلى حقيقة مطبقة في الواقع العملي، كان لابد لنا من الإشارة إلى أهم وسائل الرقابة التي تساعد على تنفيذ هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول: الرقابة و الإشراف على تنفيذ الإعلان جنيف 1924 و إعلان حقوق الطفل عام 1959.

أولاً: الرقابة و الإشراف على تنفيذ إعلان جنيف 1924.

قامت عصبة الأمم لتفعيل إعلان جنيف 1924 الخاص بحقوق الطفل بتأسيس " اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة" و كان منطقيا و عادلا أن تكون السيدة البريطانية (أجلانيتن) إحدى مستشاري هذه اللجنة، و ذلك لدورها الرائد و الفعال في مجال حماية الطفولة حيث كانت هذه اللجنة في البداية تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار بالنساء، و الأطفال، ثم ألغيت اللجنتان فيما بعد و حل محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية و من أجل أن يكون إعلان جنيف 1924 ذا فاعلية أكثر قامت عصبة الأمم بإنشاء مركز التوثيق خاص بحماية الطفولة حتى يصبح مركز للمعلومات المتعلقة بكل مشاكل حماية الطفولة ، في كل دول أعضاء العصبة أو الدول الغير الأعضاء التي ترغب في التعاون مع عصبة في هذا المجال، و فعلا قامت اللجنة سالفة الذكر ببحث بعض المشكلات الطفولة في العالم ، و نشرت تقارير عنها منها تقارير عن تحديد سن الزواج، و سن القبول عام 1927 و آخر عن حماية الأطفال المكفوفين عام 1928 ، و الثالث عن مركز الأطفال غير الشرعيين عام 1929 ، و الرابع عن الخدمات الإضافية لمحاكم الأطفال عام 1931، و الخامس عن تحديد سن المسؤولية الجنائية عام 1953، و السادس عن الوضع العائلي للأطفال عام 1938.¹⁵⁰

و على الرغم من ذلك فإن تبني هذا الإعلان في الجمعية أعطاه قوة معنوية، و بعدا سياسيا، و هو ما حمل الدول الأعضاء على الالتزام بمضمونه، و لو إلى حد بعيد احتراما لعضويتهم في العصبة ، لا إيماناً منهم بحقوق الطفل بوصف ذلك قضية إنسانية عادلة، إلا أنه لم يتضمن أي وسيلة رقابية دولية تعمل على تنمية المبادئ الواردة في الإعلان و العمل على تحقيقها فالإعلان لا يعدوا سوى

دعوة موجهة إلى الآباء و الأمهات و المجتمع دون الاهتمام بخلق كيان تنظيمي دولي بينهم في تحقيق الغاية التي من أجلها صدر هذا الإعلان.¹⁵¹

ليظل هذا الإعلان له قيمة أدبية في نفوس دول العالم و ضمير الجماعة الدولية إلى أن سقطت عصبة الأمم بنشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939، و حلول الأمم المتحدة محلها عام 1945.¹⁵²

ثانيا: الرقابة و الإشراف على تنفيذ إعلان حقوق الطفل عام 1959.

إن هذا الإعلان جاء خاليا من أية وسيلة رقابية، تضمن حماية حقوق الطفل فلقد جاء هذا الإعلان بمبادئ عامة في مجال حماية الطفل.

كما أن هذا الإعلان يفتقر إلى القوة القانونية الملزمة لكونه ليست معاهدة دولية ملزمة و لكن ذلك لا ينفي عنه القيمة الأدبية الكبيرة التي له في ضمائر كل شعوب العالم، و وضعه أمام الحكومات العالم موضع الاعتبار و الاحترام.

حسب رأي الدكتور منتصر سعيد حمودة أنه لا يقل أهمية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 حين صدوره، و قبل أن تحول مبادئه إلى نصوص قانونية ذات طبيعة دولية عالمية و ملزمة في المعاهدات الدولية اللاحقة عليه.

كما أن هذا الإعلان كان النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، و لكن هذه النواة مرت بعض التأكيد على حقوق الطفل المختلفة.¹⁵³

الفرع الثاني: الرقابة و الإشراف على تنفيذ الاعلانيين:

إن كل من الإعلانين لا يتمتعان بالقوة الإلزامية، و ذلك لأنهما ليستا معاهدة دولية ملزمة إضافة على هذا جاءتا خاليتان من أي وسيلة رقابية، و لكن هذا لا ينفي عنهما القيمة الأدبية الكبيرة التي له في ضمائر حكومات و شعوب العالم، و ذلك لأن هذه الإعلانات جاءت لتأكيد على التمسك بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل 1989 . و الأعمال بها و الحرص على تطبيقها، لوضع أهداف الإعلان موضع التنفيذ عمدا الإعلانين إلى اعتماد تنفيذ خطة عمل، فقط دون الإشارة إلى وسيلة رقابية أو أية قوة إلزامية.

¹⁵¹ فاطمة زيدان، نفس المرجع، ص 68-69.

¹⁵² منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 38.

¹⁵³ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 74.

المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989.

لا تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المحاولة الأولى على الصعيد الدولي لحماية حقوق الطفل بل يرجع الاهتمام الدولي بالأطفال إلى عام 1924¹⁵⁴، و لكن رغم هذا الاهتمام الذي سبق الاتفاقية إلا أنه بقيت مجموعة كبيرة من الأطفال تعاني معاناة كبيرة بسبب الظروف القاسية التي يعيشون في ظلها و هي الجوع و المرض و التشرد و النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية، حيث يتعرض أكثر من اثني عشر مليون طفل لموت كل عام بسبب سوء التغذية و أربعين مليون طفل يولدون في ظل ظروف قاسية و لا يتم تسجيل أسمائهم في سجلات المواليد في الدولة و غيره من معاناة الأطفال التي يعانون منها.

و قد كان ما تقدم دافعا للمجتمع لتوسيع نطاق حمايته للأطفال و بذلك قامت الأمم المتحدة بالبحث عن تشريع قانوني ملزم لكل دول العالم لحماية هؤلاء الأطفال، حيث أصدرت هذه المنظمة الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بإجماع جمعيتها العامة في 20 نوفمبر 1989¹⁵⁵ و تعتبر أول صك قانوني دولي يرسى ضمانات بمجموعة من حقوق الإنسان خاصة بالطفل، و قد اعتبر وضع حقوق مستقلة للطفل تطورا حديثا نسبيا حيث تتخذ هذه الاتفاقية نهجا سليما يتسم بالإيجابية و التطلعية فنتهياً الدول التي تصادق عليها إلى توفير الظروف التي تتيح لطفل المشاركة على نحو فعال و مبدع في الحياة الاجتماعية و السياسية لبلدانها.

و نظرا لأهمية هذه الاتفاقية في الإلمام و الاهتمام بحقوق الطفل سيتم التعرض إلى أهم النقاط التي تعلق بها، و ذلك انطلاقا من دراسة نشأة الاتفاقية، و دورها في الارتقاء بحقوق الطفل، إضافة إلى طبيعة الاتفاقية و علاقتها بالقوانين الداخلية، و لكي لا تصبح الاتفاقية مجرد حبر على ورق مثل سائر الإعلانات و الاتفاقيات التي سبقتها، و لكي تطبق واقعا يجوز بسطه على أرض الواقع، قامت الأمم المتحدة بوضع آلية رقابة و إشراف من أجل ضمان تطبيق الاتفاقية و احترام جميع النصوص و الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية من طرف الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية.

¹⁵⁴ فاطمة زيدان، مركز الطفولة، نفس المرجع، ص 115.

¹⁵⁵ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 63.

المطلب الأول: نشأة الاتفاقية.

نشأت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989 حيث أقرها مجموعة من قادة العالم و زعماء اتفاقية حقوق الطفل حيث جاءت هذه الاتفاقية احتفالاً بذكرى ثلاثين سنة من إعلان حقوق الإنسان و قد تم صدور هذه الاتفاقية بإجماع من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و قد فتح باب التصويت عليها في 26 جانفي 1990 ,حيث تم التوقيع عليها من طرف الدول لتدخل حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1990 , و قد صادقت على هذه الاتفاقية حتى الآن 191 دولة , و بذلك تكون كل دول العالم منظمة إلى هذه الاتفاقية إلا دولتين فقط هما الصومال و الولايات المتحدة الأمريكية.¹⁵⁶

الفرع الأول: ظروف و أحداث إبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

كان من المفترض أن يتم إبرام الاتفاقية حقوق الطفل في عام 1979 و ذلك بمناسبة عشرين عاما على إصدار الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في عام 1959.¹⁵⁷ حيث قامت بولندا بتقديم اقتراح إلى عقد الاتفاقية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1978 ,و قد جاء هذا الاقتراح مطابقا تماما لمبادئ إعلان حقوق الطفل الصادر في عام 1959 ,هذا و قد رأت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان 1959 يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل.

و من هذا المنطلق فقد اتفقت أغلبية الدول على أهمية إبرام الاتفاقية الجديدة لحقوق الطفل, إلا أنها اختلفت فيما بينها حول محتوى هذه الاتفاقية الجديدة المقترحة ,و لهذا طالبت لجنة حقوق الإنسان من السيد أمين العام للأمم المتحدة جمع الاقتراحات و ملاحظات الدول الأعضاء للجمعية العامة و الوكالات المتخصصة ,و منه تم تشكيل مجموعة عمل التي تولى إعداد الاتفاقية حقوق الطفل.¹⁵⁸

و قد انتهت مجموعة العمل من إعداد المسودة الأولى لمشروع الاتفاقية في فبراير عام 1988 و لكتابة مشروع الاتفاقية الثانية اجتمعت إثني عشر اجتماع في عام 1988 و قد تم عرض النص النهائي على لجنة حقوق الإنسان الذي أقرته في 8 مارس 1989 ورفعته بدورها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي وافقت عليه

¹⁵⁶ فاطمة زيدان، مركز الطفولة ، نفس المرجع، ص 120.

¹⁵⁷ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص 65.

3 إبراهيم العناني ،الحماية القانونية للطفل على مستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، العدد رقم 1 جانفي 1997 ص 2.

على و اعتمدته في 10 نوفمبر 1989 تم فتح باب التصديق عليها في 26 جانفي 1990¹⁵⁹، و قد وقعت على هذه المعاهدة في اليوم الأول ستون دولة و من ضمنها الدول العربية هي الجزائر و لبنان و موريتانيا و المغرب و قد وصل عدد الدول التي صادقت عليها اليوم 191 دولة و لم توقع دولتان عليها فقط هما الصومال و الولايات المتحدة الأمريكية¹⁶⁰ و بذلك تكون أسرع اتفاقية دخولا حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية.

أولاً: مبادئها: إن اتفاقية 1989 تهدف إلى وضع معايير دولية تعتمد كمبادئ لحماية الطفل لأنها تضم حقوق الطفل ضمن شرعية شاملة بعد أن كانت مبعثرة في اتفاقيات دولية متفرقة من حيث نطاقها و وصفها، و منه فغن معاهدة 1989 تعتبر كخلاصة لاقت ترحيباً من دول العالم و كفقرة نوعية في إجراء الاعتراف بحقوق الطفل لأنها حددت الإطار القانوني و الفلسفي الذي يهدف إلى ضمان احترام حقوق الطفل الأساسية و كرامته و الحماية التي يحتاج إليها نموه.¹⁶¹ و تنقسم الاتفاقية إلى أربعة مبادئ حيث ينطبق الأولان منهما على جميع البشر و تؤكدان الاتفاقية بالنسبة للأطفال في حين يخص المبدأان الآخران الأطفال و المبادئ الأربعة هي كالآتي:

1- مبدأ عدم التمييز: قد تناولت الاتفاقية هذا المبدأ في مادتها الثانية الفقرة الأولى " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي موضع آخر".¹⁶²

2- مصالح الطفل الفضلي: المبدأ الثاني الذي أرسته اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثالثة هو ضرورة مراعاة الدول الأطراف لحقوق الطفل أولاً عند اتخاذ أية إجراءات إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها تتعلق بالطفل.¹⁶³

¹⁵⁹ منتصر سعيد حمودة، نفس المركز، ص 65-66 .

¹⁶⁰ حسنين البوادي محمد، نفس المرجع ، ص 78.

3 بن شيخ دانوني، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري و المعاهدات الدولية، منشورات دار حلب، الجزائر، ص 2.

1 غسان رابح، حقوق الحدث المخالف القانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل " طبعة الأولى" بيروت 2003، ص 193.

¹⁶³ منتصر سعيدة حمودة، نفس المرجع ، ص 70 .

و قد أثبت هذا المبدأ أنه ذو تأثير على التشريعات و الاستراتيجيات السياسية و البرامج داعماً لحقوق الطفل، و لذلك فقد جاء في نص المادة الثالثة الفقرة الأولى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات رعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار لمصالح طفل فضلي¹⁶⁴

و يعتبر هذا المبدأ – الطفل أولاً – أهم ما تميزت به الاتفاقية كما أنه إضافة جديدة و نوعية على الصعيد الدولي تساعد على ترسيخ حماية حقوق الطفل.¹⁶⁵

3- الحق في الحياة و البقاء و النمو: من الثابت أنه في كافة القوانين الوضعية الدولية و الوطنية و سائر الأديان السماوية، حيث أن الحق في الحياة هو الحق الأصل الذي تنفرع عنه باقي حقوق الإنسان الأخرى فإذا ما أهدر هذا الحق لا قيمة لباقي الحقوق الأخرى.

و يرتبط حق الطفل في الحياة بحصوله على الغذاء اللازم و الرعاية الأسرية و الثقافية و حصوله على الرعاية الصحية و تحريم كافة مظاهر التعدي المباشر و الغير المباشر.¹⁶⁶

4- احترام آراء الطفل: لقد تم تناول هذا المبدأ في المادة الثانية عشر الفقرة الأولى منه، حيث نصت على تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل و تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل و نضجه، أما الفقرة الثانية من المادة نصت على طريقة أو الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق الاستماع إلى آراء الطفل.¹⁶⁷

أما عن مضمون الاتفاقية فهي تكون من ديباجة وأربعة وخمسين مادة، أما ديباجتها فقد تضمنت إيضاح بعض التوجيهات الرئيسية الخاصة بحقوق الطفل كان أهمها تحديد هدف الاتفاقية المتمثل في حماية كرامة الطفل و ضمان جميع حقوقه¹⁶⁸، كما أشارت إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان و الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية و كذلك بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و إعلان حقوق الطفل في 1959 و في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لا سيما المادة العاشرة منه و في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و لاسيما ما جاء في المادتين الثالثة و العشرين و الرابعة و العشرين .

¹⁶⁴ غسان رابح، نفس المرجع، ص 194.

¹⁶⁵ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 71.

¹⁶⁶ منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 72.

¹⁶⁷ غسان رابح، نفس المرجع، ص 198.

¹⁶⁸ محمد صدوق، نفس المرجع، ص 114.

و تعترف الديباجة بأن هناك أطفالاً في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صحية صعبة للغاية و بأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة و تضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب و قيمه الثقافية لحماية الطفل و ترعرعه ترعرعاً متناسقاً.¹⁶⁹

كما دعت الديباجة إلى ضرورة التعاون الدولي لتحسين الظروف المعيشية للأطفال في كل البلدان و لاسيما البلدان النامية.¹⁷⁰

و قد حددت الاتفاقية النطاق الشخصي لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية " بالطفل " بمعنى أن ما جاء من أحكام في نصوص هذه الاتفاقية لا ينطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل.¹⁷¹ و قد جاء نص المادة الأولى من الاتفاقية ليعرف الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"¹⁷²

و قد شملت الاتفاقية مجموعة من الحقوق انقسمت إلى قسمين هما:

1- الحقوق المقررة له بوصفه إنساناً: و تتمثل في الحق في الحياة و الحق في الاسم لأنه يعتبر من النظام العام و لا بد من إثباته خلال ثمانية أيام على الأكثر.¹⁷³ و الحق في اكتساب الجنسية منذ مولده كما ألزمت الدول الأطراف بإيجاد السبل أو الطرق لتجنيس الأطفال الذين ليست لهم جنسية.¹⁷⁴ و حق الطفل في الحفاظ على هويته، و الحق في حرية التعبير، و الحق في حرية الفكر و الوجدان، و الحق في تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي، و الحق في حرمة حياته الخاصة و شرفه و سمعته، و الحق في الحصول على المعلومات، كما ألزمت الدول باعتماد و تشجيع على المبادئ التوجيهية الملائمة لوقاية الطفل من المعلومات و المواد التي تضر بمصالحه.¹⁷⁵ إضافة إلى حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي و الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، و الحق في التعليم، و الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم، و الحق في عدم التعرض إلى التعذيب أو للمعاملة

¹⁶⁹ فاطمة زيدان، نفس المرجع، ص 121.

⁴ هدى محمد فتوى، محمد محمد المرجع، ريشي، حقوق الطفل من المنظور الإسلامي و المواثيق الدولية، مكتبة أنجلو المصرية، الجزء الأول، ص 88-89.

¹⁷¹ فاطمة زيدان، نفس المرجع، نفس المرجع، ص 121.

⁶ مدهش محمد أحمد عبد الله العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 101-102.

¹⁷³ محمد حسنين البوادي، نفس المرجع، ص 82.

¹⁷⁴ فاطمة زيدان، تشريعات الطفولة، نفس المرجع، ص 29.

¹⁷⁵ هدى محمد فتوى و محمد القرسيتي، نفس المرجع، ص 94.

القاسية و الغير إنسانية أو المهينة و الحماية من جميع أشكال التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو الثروة.

2- أما الحقوق المقررة له بوصفه طفلا: فتتمثل في خلق وسط عائلي مناسب سواء كان طبيعيا أو بديلا، و حق الوالدين في تربية الطفل و توجيهه رغم أن هذا الحق يعتبر حق للوالدين و ليس حق له، إضافة إلى حقه في اللعب، و حق معاملة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة معاملة خاصة فضلا عن توفير معاملة و حماية خاصة للأطفال المضطرين إلى العمل من ناحية و الأطفال الجانحين من ناحية أخرى كما تضمنت المعاهدة نصوصا خاصة بحماية الأطفال من جميع صور الاستغلال التي يشيع ممارستها لدى طائفة الأطفال.¹⁷⁶ والطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة و تقديم المساعدة الممكنة له و التي تتلاءم مع ظروفه الأسرية.¹⁷⁷

المطلب الثاني: دور الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل:

لقد طورت الاتفاقية مفهوم الاهتمام بالطفل و انتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينيات و مرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانيات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال دون استثناء أو تمييز، و ذلك لأن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى بحقوق الطفل و توضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا و كيفية احترام هذه الحقوق و توضيحها، بل أن البعض يعتبر أن الاتفاقية تجاوزت بكثير الولاية القانونية الممنوحة لها حيث نجدها قد أرست عدة مبادئ أخلاقية و معايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال، و لعل من أهم الأسباب و الدوافع التي أدت إلى ظهور الاتفاقية هي حاجة العالم الكبير حتى يتمكن من نقل مسؤولية حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي الذي يعبر عن الإعلانات الخاصة بالطفل – إن نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة و المشمولة برقابة المجتمع الدولي و هو مالا توفره سوى المعاهدات الدولية فبفضل الاتفاقية يمكن من انتقال حقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام.¹⁷⁸

و لقد جاءت الاتفاقية شاملة لجميع حقوق الإنسان سواء المدنية و السياسية منها أو الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إضافة إلى أن الاتفاقية قد أقرت أنه في حال ما إذا تم الاعتراف و التمتع بأي حق من الحقوق لهذا لا يمنع من التمتع بباقي الحقوق الأخرى فقد أقرت الاتفاقية لمصالح الطفل

¹⁷⁶ فاطمة زيدان، مركز الطفولة، نفس المرجع، ص 123.

¹⁷⁷ هدى محمد فتاوى و محمد محمد القرشي، نفس المرجع، ص 97.

¹⁷⁸ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، 124-125.

إضافة إلى الاعتراف بحرية الأطفال التي تكون وسيلة أو المنبر الذي ينمي به الطفل قدراته العقلية والاجتماعية و الروحية التي تعتمد على توافر بيئة الصحية و الأمانة و الحصول على أكبر قدر ممكن من الرعاية و الغذاء و الملبس و المأوى , و هذا ما جعل الاتفاقية تعتبر من أكثر الاتفاقيات الدولية تطوراً و شمولاً حيث أن البعض يعتقد أنه في حال إهمالها الكامل في أي مجتمع فإنه يمكن أن تحدث مستقبل غير بعيد- تطورات أساسية في هيكله و ثقافته.¹⁷⁹

الفرع الأول: مميزات وخصائص الاتفاقية:

إن اتفاقية حقوق الطفل 1989 تعنى بمجموعة من المزايا والخصائص:

- 1-إن اتفاقية حقوق الطفل تنفصل عن ما عاداها من اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، التي عالجت حماية الطفل، و ذلك من حيث ما تمنحه للطفل من حقوق و حريات، لم ترد بشكل صريح عن غيرها من الاتفاقيات، لذلك يمكن الاستعانة بحقوق الواردة فيها لفهم و تفسير النصوص العامة بشأن الطفولة المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة.
- 2-شملت الاتفاقية كافة الحقوق الأساسية للطفل، و أصبحت قانوناً دولياً مع إعطاء الدول و الأطراف حرية التحفظ على البنود و التي لا تمشي مع خصوصية كل دولة.
- 3-أنها حددت على وجه الدقة من هو الطفل و هو الأمر الذي أغفلته معظم اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أخذت بالسن الأعلى للطفولة ممثلاً في ثمانية عشر سنة.
- 4-أنها منحت مصالح الطفل الأولوية على ما عدا من المصالح الأخرى حال تعارضها معها.
- 5-أنها عالجت شؤون الطفل في وقت السلم و وقت الحرب على حد سواء.
- 6-إلى جانب الاهتمام بحقوق الطفل السوي الصحيح و الذي يعيش في ظل ظروف عادية قد اهتمت الاتفاقية كذلك بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات أو الظروف الخاصة كالطفل المعاق و الطفل اللاجئين و الطفل الذي ينتمي إلى أقلية أو دينية أو لغوية أو دينية و الطفل الجائع.
- 7-دعت حاجاتها إلى اتخاذ التدابير على المستوى الدولي لتحقيق هذا الغرض.

¹⁷⁹فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، 125-126.

8- أنها أول اتفاقية تعلق بحقوق الإنسان يصادق عليها عند إقرارها ما يزيد عن مائة و خمسين دولة، و يبلغ عدد الدول المصادق عليها 191 دولة، و تعتبر وثيقة عالمية تنطبق على الأطفال في كل مكان.¹⁸⁰

9- كما أنها حقوق ممنوحة للطفل لا يقابلها واجبات و التزامات عليه.

10- أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها بأية حال.

11- أنها حقوق متطورة تطور سني لعمر الطفل فحقوق الطفل تغير و نتائج حسب مرحلة إلزامية لعمر الطفل.

12- أنها تقرر للطفل علاقاته بغيره من الأفراد حتى و لو كان لقيط مجهول الأبوين فإن علاقته تتجه مباشرة إلى الدولة التي تتدخل لحمايته و الحفاظ على وجوده و إنسانيته.

13- أنها حقوق تدخل الدولة طرفا فيها تدخلا مباشرا أو غير مباشرا و ابتداء في بعض الأحيان.¹⁸¹

14- تعتبر الاتفاقية هي أول وثيقة ملزمة قانونيا بضم مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان المدنية و السياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

15- الاتفاقية هي الصك الوحيد الذي حظي بأكبر قدر ممكن من التصديقات.

و بعد استعراض جميع هذه المزايا التي تمتع بها الاتفاقية و الإشادة بها، فهذا لا يمنع أن يكون فيها ثغرات أو حقوق مهدورة في الاتفاقية، لهذا كان لابد من تناول بعض السلبات التي جاءت في الاتفاقية و هي كالآتي.¹⁸²

1- نصت الاتفاقية على حقوق الطفل التي سبق و أن وردتها في معظم وثائق حقوق الإنسان، دون مراعاة صياغتها بشكل يتلاءم مع حالة الطفل البدنية، لا سيما و أن الاتفاقية توضح بجلاء حاجة الطفل إلى الحماية الرعاية خاصة نظرا لعدم نضجه البدني و العقلي و مثال ذلك حقه في الحياة فقد كان يتطلب أن تحظر الاتفاقية الإجهاض أو تطبيق حكم الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية لحق الجنين في الحياة.

2- و على الرغم من الدور الرئيسي الذي تعترف به الاتفاقية الأسرة و الوالدين في رعاية الطفل و حمايته، إلا أنها في المقابل سلبتها حقوق جوهرية أقرت بهما وثائق حقوق الإنسان الأخرى، فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة يعترف للآباء و

1 سمر خليل عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة المجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، كلية الدراسات العليا، سنة 2003، ص 159-160 .

¹⁸¹ فاطمة شحاتة، تشريعات الطفولة، نفس المرجع، ص 12-13.

¹⁸² سمر خليل عبد الله، نفس المرجع، ص 161-162.

الأوصياء ، تجربة اختيار ما يريدونه من مدارس لأطفالهم و أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني و الأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة المادة الثالثة عشر الفقرة السابعة و قد ورد نص مشابه في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة السابعة عشر الفقرة الرابعة , و رغم إقرار هذا الحق للوالدين في هاتين الوثيقتين الدوليتين فإن اتفاقية حقوق الطفل قد أغفلت هذا الحق لوالدي الطفل مما يعد تراجعاً عن حقوق تم إقرارها لهما في وثائق دولية سابقة.

3- قيدت الاتفاقية من سلطة الوالدين على الطفل، و ذلك بمنحه حقوق يمارسها بشكل مستقل و حريات لا تخضع لأي رقابة من قبلهم كحرية المراسلات، و حرية الفكر و الوجدان و تلقي المعلومات و حق في الحياة الخاصة و جعلت دور الآباء مقصوراً فقط على توجيه الطفل في ممارسة هذه الحقوق بطريقة تتسجم مع قرارات الطفل المتطورة.

4- على الرغم من أن الاتفاقية قد تناولت الكثير من الحقوق الأساسية , إلا أنها أغفلت تفصيل عدد منها من ذلك حقوق الطفل قبل الميلاد، و حيث أنها اقتصرت في ذلك على إشارة عارضة في ديباجتها عن حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة و بعدها، فهي لم تتحدث عن الإجهاض مثلاً، و من ذلك أيضاً حق الطفل أثناء الكوارث الطبيعية و الحروب في الحصول على الأولوية لتلبية الحاجات الأساسية.

الفرع الثاني: تقييم الاتفاقية.

جاءت الاتفاقية بحماية شاملة لكل جوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة و خارجها و داخل الدولة التي ينشأ فيها و خارجها بمختلف أوجهها المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حتى لا يكاد يوجد جانب واحد يتعلق بحياة الطفل لم تتطرق إليه من خلال موادها الأربع و الخمسين.

و يلاحظ على هذه الاتفاقية أن الحقوق و الحريات الواردة بها منها ما يعاد تكرار لحقوق يتمتع بها الإنسان بوجه عام و منها ما يخص الأطفال بذواتهم أي أنها مقرة فقط لمن ينطبق عليه وصف " الطفل " دون غيره أي أن هذه الاتفاقية تنشئ حقوق دولية للأطفال التزمت باحترامها الدول الأطراف في الاتفاقية.¹⁸³

كما أن الاتفاقية حقوق الطفل تعد من قبيل " الاتفاقيات الملزمة العامة " حيث أنها توجه بخطابها بصورة عامة و مجردة أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق.¹⁸⁴ حيث نجدها ألزمت الدول

¹⁸³ فاطمة زيدان ، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 122.

2 فاطمة زيدان ، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 134.

الأطراف بإدخال ما تضمنته الاتفاقية في قوانينها الداخلية طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.¹⁸⁵

المطلب الثالث: طبيعة الاتفاقية و علاقتها بالقوانين الداخلية.

حينما تفرغ جهود الأمم المتحدة في قوالب اتفاقية، فإن فاعلية مثل هذه الوسائل القانونية لا تكون موضع جدل كبير، ذلك أن المعاهدات الدولية و هي بعد تعد اتفاقية لا تثير أي جدل حول ما يتمتع به من قوة ملزمة إلا أننا نستعرض طبيعة الاتفاقية، و ذلك للاضطلاع عليها أكثر من الناحية القانونية.

أما بالنسبة لعلاقة الاتفاقية مع القوانين الداخلية فإن تأثيرها يعد واضحاً جداً و ذلك من خلال الاستخدام المتزايد للغة "حقوق الطفل" في اللغة العامة للوثائق القانونية الوطنية و الدولية، و في السياسات و البرامج و من خلال إدماج مبادئها و مواردها الأخرى ضمن دساتير الدول و أنظمتها القانونية و هذا ما سيتم التعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاتفاقية حقوق الطفل.

تعتبر الاتفاقية من الاتفاقيات الملزمة العامة، حيث نجد أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة و مجردة، أو بمعنى آخر فإنها ترمي قواعد سلوك عامة و مجردة أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق، و هي بذلك تعد من المعاهدات الشارعة.¹⁸⁶ معنى ذلك أنها قد صدرت عن إرادة شارعة و هي الإرادة التي تملك بيدها سلطة خلق قواعد القانون في الجماعات الدولية الملزمة على من توجه إليهم.

و يرجع اعتبار الاتفاقية من الاتفاقيات الشارعة إلى الأسباب التالية:

(1) أنها تقوم بوضع قواعد عامة و مجردة و قابلة للتطبيق مستقبلاً على أية حال تنعرج تحتها و من ثم فهي تشبه التشريعات.

(2) و من حيث الأطراف فيها نجد أنها تتميز بإشراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فيها إن لم يكن كلها و يتوجه الخطابان فيها إلى المجتمع الدولي كله، و اتفاقية حقوق الطفل تلزم اليوم 191 دولة في العالم و هي بذلك تخضع حقوق الطفل و الحريات الواردة بها إلى ضمانات

¹⁸⁵ فاطمة زيدان ، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 143.

¹⁸⁶ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 134.

جماعية تباشر تحت رقابة دولية، و هي بذلك تعد اتفاقيات الدولية جماعية و هي من حيث القوة الإلزام أمره على من تخاطبهم.¹⁸⁷

(3) و منه لا تعد الاتفاقيات التزامات تعاقدية، و إنما هي التزامات يتم الاحتجاج بها في مواجهة الجميع.

ومعنى أن للاتفاقية هي نصوص عامة ليس معناه أنها غير ملزمة أو أنها مجرد أفكار و توصيات تأخذ بها الدول و إنما الصحيح أن الاتفاقية ملزمة من حيث المبدأ للدول، أما آلية التنفيذ فإنها تعتمد على ما تصدره الدول من تشريعات تستهدف خلق الحقوق و الالتزامات على عاتق المخاطبين بأحكام القانون الداخلي، و معنى ذلك أن ما ورد في نصوص الاتفاقية من مبادئ تخاطب بها الدول لكي تتخذ بدورها الإجراءات القانونية الواجبة لوضع أحكامها موضع التنفيذ من خلال آليات التشريعية الداخلية لكل دولة.

و منه فإن الاتفاقية 1989 تعد اتفاقية الجماعية الغير الذاتية و تدخل في إعداد " ما يطلق عليه الاتفاقيات الايطار".¹⁸⁸

الفرع الثاني: تطبيق الاتفاقية في القوانين الداخلية.

لا يرد ذكر حقوق الطفل على وجه التحديد في الدساتير الوطنية و غيرها من التشريعات المحلية الأخرى القابلة للتطوير مستقبلا و غالبا ما يعود ذلك إلى أن تلك الدساتير التشريعات كانت قد كسبت وقتا طويلا لتبيان تفاصيل حقوق الطفل، إلا أن الاتفاقية تفيد في جميع نصوصها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عاتق الدولة التي تصبح طرفا في التزاماتها باتخاذ إجراءات محددة لحماية و ضمان رعايته.¹⁸⁹ و منه فإن حماية الأطفال تقع مسؤوليتها على عاتق الدولة بمقتضى نظامها الداخلي، و الواقع أنه لكي تكون قواعد هذه الاتفاقية سارية في القوانين الداخلية للدول الأطراف فمن الضروري أن تندمج هذه القوانين بحيث تصبح جزء لا يتجزأ من التشريع المطبق أمام المحاكم الوطنية غير أن مشكلة الاندماج الاتفاقية في القوانين الداخلية فتعد من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة كاملة فهناك بعض الدول تعترف دساتيرها بمبدأ اندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة و هذا الإجراء قد يكون نشر للمعاهدة التي قد تأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج آثارها الكاملة أو لها قوة القانون أو أنها أصبحت نافذة و يعني هذا أن الاتفاقية تصبح جزء من

¹⁸⁷ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 135-136.

¹⁸⁸ فاطمة زيدان، نفس المرجع، ص 173.

¹⁸⁹ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 142.

القانون الداخلي إلا بمقتضى عمل مستقل عن التصديق و بعد أن يتحقق الاندماج الاتفاقية في القانون الداخلي تثار مسألة العلاقة بينها و بين هذا القانون و هنا تختلف الدول فيما بينها من حيث ما تأخذ به من حلول باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة من الدول الأطراف.¹⁹⁰

فهناك دساتير بعض الدول تعطي المعاهدة قوة تعلو القوانين التشريعية، و من ثم تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة و هذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها و عدم إصدار التشريعات اللاحقة في التعارض معها و امتداد الرقابة القضائية.¹⁹¹

¹⁹⁰ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 146.

¹⁹¹ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 146.

المطلب الرابع: آليات الرقابة والإشراف و تنفيذ الاتفاقية.

من أجل تحويل الحقوق التي تحميها الاتفاقية إلى حقيقة واقعة بالنسبة لكل طفل في العالم، فيستلزم بذل جهود متضافرة من جانب الجميع أي من جانب الحكومات و المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الخاصة، بالأفراد و خلاصة الأمر في هذا الصدد أن أهم مصدر للدعم هو الأفراد من خلال إدراكهم لحقوق الطفل و إصرارهم على احترامه، و ترجمة الاتفاقية لهذه الجهود في وضع آلية رقابة و إشراف لتنفيذ أحكامها ، و مراقبة مدى الالتزام بها، و تمكنت هذه الرقابة في وضع " لجنة حقوق الطفل" و هي وسيلة دولية تشهد على تنفيذ الاتفاقية، و مدى التزام الدول بتطبيق و احترام نصوصها.

الفرع الأول: تشكيل لجنة حقوق الطفل.

تشكلت لجنة حقوق الطفل عام 1991 بموجب المادة الثالثة والأربعون من الاتفاقية حيث جاء في فقرتها الأولى تنشأ اللجنة لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء و تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل.¹⁹²

و قد تألفت اللجنة من خبراء عشر دول و عدد من الشخصيات الأخرى ذات الخلفيات التخصصية المهنية المتنوعة، بما فيها التخصصات في حقوق الإنسان و القانون الدولي و القضاء و العدالة و الأحداث، و منذ ذلك الحين اتبعت عضوية اللجنة لتصبح ثمانية عشر عضوا بعد إدخال تعديل على المادة الثانية والأربعين في نوفمبر 2002 ، و يلاحظ على هذا النص أن واضعي الاتفاقية قد طرحوا جانب الخيار الحكومي في تشكيل هذه اللجنة، و انحازوا إلى خيار الخبراء في هذا الشأن فهم ليسوا ممثلين عن حكوماتهم، فاللجنة لا تخضع لأي تعليمات صادرة لها من حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية على اعتبار أي أعضاء اللجنة، إنما يمثلون اللجنة و يسهرون على مراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية و لا يلتزمون بهذا الشأن إلا بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها حقوق الطفل، و الواقع أن هذا الأسلوب جدير بالتأكيد خاصة في التنظيمات العاملة في مجال حقوق الإنسان بغية تكوين جهاز يتمتع بأكبر قدر ممكن من الحياد في أعماله و يراعي على اختيار أعضاء اللجنة التوزيع الجغرافي العادل، و ذلك بنظم القانونية الرئيسية ، و يتم اختيار أعضاء اللجنة طريق الاقتراع السري من قائمة أشخاص الدين ترشحهم الدول الأطراف، و لكل دولة طرف أن ترشح شخص واحد من بين رعاياها.¹⁹³

¹⁹² غسان رابح، نفس المرجع، ص 215.

¹⁹³ فاطمة زيدان، مركز الطفل ، نفس المرجع، ص 632 .

و يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدئ نفاذ هذه الاتفاقية، و بعد ذلك مرة كل سنتين، و يوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيه إلى تقديم ترشيحها في غضون شهرين ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو المبين للدول الأطراف التي ترشحهم و يبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و يجري انتخاب في اجتماعات الدول الأطراف، كما أن مدة العضوية هي أربع سنوات و يبدأ إعادة انتخابهم و في حالة وفاة أحد الأعضاء أو استقالته أو أنه غير قادر على أداء مهامه فإن على الدولة أن ترشح خبيراً آخر توافق عليه اللجنة.¹⁹⁴

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة.

تمثل اختصاصات اللجنة فيما يلي:

تلقي التقارير: إذ بمجرد مصادقة الدولة على الاتفاقية فمعنى ذلك أنها توافق على تقديم تقارير دورية إلى اللجنة توضح فيه ما تمكنت من إحرازه من تقدم في تطبيق الاتفاقية و التدابير التي اعتمدتها حتى تمكنت من خلق هذا الإحراز و تكون هذه التقارير خلال سنتين من بدء نفاذها و تليه تقارير متتابعة كل خمس سنوات كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.¹⁹⁵

علاقة اللجنة بالوكالات المتخصصة: أوردت اللجنة أنه من حق الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية و اللجنة تدعوا وكالاتها المتخصصة أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المتخصصة الأخرى حسب ما تراه ملائماً لتقديم المشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولايتها كما أنه يحق للجنة أن تطلب الوكالات المتخصصة بتقارير عن تنفيذ الاتفاقية.¹⁹⁶

تقديم التوصيات و المقترحات العامة بشأن تقرير الدول: بعد نظر اللجنة في جميع التقارير و المعلومات التي تقدمت لها تبادر اللجنة بموجب المادتين الرابعة و الأربعون و الخامسة و الأربعون من الاتفاقية أن تقدم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول المقدمة التقارير تحال هذه الاقتراحات و التوصيات العامة عن طريق الأمين العام للدولة وفقاً

¹⁹⁴ المادة الثالثة و الأربعين من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

¹⁹⁵ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 634.

¹⁹⁶ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 644.

لطرق معينة و تبلغ الجمعية العامة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت ,وإن التوصية بطبيعة الحال تكون للدولة المخالفة على الامتثال للسلوك الواجب إتباعه حيث أن للتوصية قيمة سياسية و أدبية لا تضمن ردعا و تتيح للدول موضع الاهتمام الفرصة لتعديل سلوكها.

المناقشة العامة (طبقا لمادة الخامسة والسبعين من النظام الداخلي للجنة): يجوز تخصيص جلسة أو أكثر في دورتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة من أجل التواصل إلى فهم أعمق مضمون الاتفاقية و الآثار المترتبة عليها.¹⁹⁷

¹⁹⁷ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 460.

المبحث الثالث: الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل.

بالنظر إلى أن منظمات إقليمية لها ظروفها الخاصة بها، فقد عقدت تلك المنظمات العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، و حماية حقوق الطفل بصورة خاصة ,و منه سيتم التعرض لحقوق الطفل في إطار الميثاق العربي لحقوق الطفل، ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، و أخيرا الميثاق الإسلامي لحقوق الطفل.

المطلب الأول: الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983.

تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الطفل من قبل مجلس الوزراء الشؤون الاجتماعية المنعقد في تونس 4-6 ديسمبر 1983، و من الدول التي وافقت على الميثاق نجد فلسطين 19 أوت 1980، سوريا 10 نوفمبر 1980، اليمن 19 ديسمبر 1980، العراق 9 سبتمبر 1986، الأردن 28 جوان 1992 مصر 30 جانفي 1994.¹⁹⁸

كما تعد المعالجة العربية لحقوق الإنسان أكثر تقدما في مجال الطفولة، فقد جاء ميثاق حقوق الطفل العربي الذي يعد بكل المقاييس استحداثا هاما في هذا المجال حيث ما أورده ميثاق حقوق الطفل العربي من أحكام يتعدى ما أشار إليه العهد الدولي سواء من حيث أنواع الحقوق أو الوسائل التي من شأنها كفالة تحقيقها.

الفرع الأول: إعداد الميثاق و مضمونه.

تم الاتفاق على وضع مشروع لميثاق حقوق الطفل العربي عندما انعقد المؤتمر الأول للطفل العربي في تونس 8-10 أبريل 1980، و قد قامت الأمانة العامة بصياغة المشروع، و قدمته إلى الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقدة في تونس 4-6 ديسمبر 1983، حيث تم إقرار الميثاق من قبل المجلس.¹⁹⁹

أما من حيث المضمون فنجد الميثاق يتكون من مقدمة، و التي أشار فيها ميثاق الأمم المتحدة، و إعلان منح الشعوب حق تقرير المصير، و إعلان العالمي لحقوق الإنسان، و إعلان العالمي لحقوق الطفل، كما أشار إلى ميثاق الجامعة الدول العربية و نظم وكالاتها المتخصصة و ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية و غيرها...

كما تعبر الديباجة عن اقتناع الدول العربية بأن أطفال اليوم هم شباب الغد و رجاله و صناع مجده، و أنه بمقدار ما نرعاهم و نتعهد لهم، و نستثمر فيهم و نيسر صنع ذلك الغد المجيد، و حرصا على تأمين تنمية و رعاية و حماية شاملة و كاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشرة من العمر ينتهي الديباجة بقولها أن الدول العربية تصدر الميثاق الآتي نصه. متعاهدة على الالتزام لمبادئه و أحكامه أساسا لسياستها و خططها و جهودها في مجال تنمية الطفولة و رعايتها.²⁰⁰

أما المضمون الموضوعي للميثاق نجده يتكون من أجزاء هي كالتالي:

¹⁹⁸ وائل أحمد علام، نفس المرجع، ص 45.

¹⁹⁹ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 82.

²⁰⁰ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 83.

أولاً: عرض المبادئ: والتي تشتمل على ثلاثة موضوعات.

1- المنطلقات الأساسية: "المواد من الأولى إلى السابعة" نذكر منها: تنمية الطفولة و رعايتها و صون حقوقها هي جوهر التنمية الشاملة و الالتزام الديني و الوطني و القومي و الإنساني و التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة تتحملها الدول و الشعب و تتجه لتنمية الطفل، و الأسرة نواة المجتمع و أساسه و على الدولة حمايتها من عوامل الضعف و التحلل و توفير الرعاية لأفرادها و إحاطتها بالضمانات و الخدمات الكافية لتكون قادرة على منح أبنائها الرعاية و الاطمئنان و الاستقرار الاجتماعي، و لا يجوز سحب ولاية الأسرة على أبنائها إلا لضرورة قصوى و الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال و تربيتهم و رعايتهم، و الأسرة البديلة هي الخيار المقدم لملاقاة لملاقاة تعذر هذه التنشئة و الرعاية في كنف الأسرة الطبيعية و الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لأطفال العرب كافة و دون تمييز.²⁰¹

2- الحقوق الأساسية للطفل العربي: "المواد من الثامنة إلى الرابعة عشر" نذكر منها حق الطفل في الرعاية و التنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسري و الأمن الاجتماعي، و حق الطفل في توفير العناية الصحية له و لأمه من يوم حملها، و حق الطفل في بيئة صحية و المسكن الملائم و التغذية الكافية و الملائمة و التعليم المجاني و التربية في مرحلتين ما قبل الدراسة و التعليم الأساسي كحد أدنى، إضافة إلى حقه الطفل في الاسم و جنسيته منذ ولادته و الخدمة الاجتماعية و رعاية الدولة و حمايتها له من الاستغلال و الإهمال و تنظيم حمايته و أن يكون مقدما في الحصول على الوقاية من الكوارث، و حق الطفل في الانفتاح على العالم من حوله و أن ينشأ على حب و خير البشرية.²⁰²

3- صون الحقوق و ضبط المناهج: "المواد من الخامسة عشر إلى والسابعة عشر" و تحقيق ذلك من خلال الحماية التشريعية في كل دولة عربية، و الأخذ بالمنافع التنموية و الوقائية، وكذلك الأخذ بمبدأ التكافل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال و تقديم الخدمات وشمول عدالة توزيعها على ذلك يتم من خلال العمل العربي المشترك لتقليص الفجوة المائلة في مجال تنمية الطفولة ورعايتها بين الأقطار العربية.²⁰³

ثانياً: الأهداف: "المواد من الثامنة عشر إلى الثالثة والعشرون" و هي ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل المنشود و تأمين حياة الأسرة و استقرارها لينشأ

²⁰¹ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 83-84.

²⁰² وائل أحمد علام، نفس المرجع، ص 45.

²⁰³ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 85.

أطفالها في استقرار و توفير الرعاية الصحية الكاملة الوقائية و العلاجية للطفل و أمه بإقامة نظم تعليمي سليم و إلزامي في مراحل الأساسية و مجاني في كل مراحلها للقادرين على مواصلته و تأسيس نظام للرعاية و التربية الخاصة للأطفال المعوقين تضمن لهم الاندماج في الحياة الطبيعية و المنتجة لمجتمعهم و تتيح للموهوبين ازدهار مواهبهم.²⁰⁴

ثالثا: الوسائل: توفر الإرادة السياسية اتخاذ القرار السياسي لتنمية الطفولة و رعايتها و الإسراع بالتنمية القومية الشاملة، و الالتزام بالتخطيط العملي لذلك و قيام لجنة الطفولة في كل قطر عربي و تكون مهمتها في إجراء المسموح، و الدراسات تكون أساسا لتخطيط الجهود الحكومية، و الأهلية و وضع خطة متكاملة ذات أولويات مسترشدة لما في الميثاق و اعتماد المنهج المتكامل في تقديم الرعاية و الخدمات الأساسية للأطفال و الاهتمام بالتدريب، و التأهيل للكوادر العاملة و المتخصصة في مجالات رعاية الطفولة و الأمومة و خدماتها و إقامة شبكة من المؤسسات و المرافق متعددة الأغراض لإيصال الخدمات الأساسية الأطفال في مختلف بيئاتهم و الالتزام بالإستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي، و توفير مستلزمات تنفيذها و إعطاء مزيد من الاهتمام و الجهد لرعاية و تربية طفل ما قبل المدرسة و دعم جهود المؤسسات التي تخدم الطفولة و الاهتمام بالبحوث و الإحصاءات و دعم مؤسساتها و أجهزتها و توفير الموارد البشرية و المادية اللازمة لكل ذلك و تطوير الإدارة ، و الأجهزة التنظيمية و المؤسسة و الحرص على المشاركة الأسرية و الشعبية في رعاية الطفولة و الاستعانة إلى أقصى حد بوسائل الإعلام المختلفة في خدمة قضايا الطفولة المختلفة و وجود الإطار التشريعي لكفالة و ضمان حقوق الطفل المنصوص عليها في هذا الميثاق.²⁰⁵

رابعا: الأحكام العامة:

1- نص الميثاق في المادة التاسعة والأربعين على أن تتخذ كل دولة العربية الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح به إمكانياتها المادية ، و الفنية لتحقيق أحكام هذا الميثاق و بكل الطرق المناسبة.

2- نص الميثاق في المادة الخمسين على أن تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية، الأمانة العامة تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها و الإنجازات التي حققتها في سبيل الوفاء بأحكام

²⁰⁴عروبة جبار الخزرجي ، نفس المرجع، ص 101-102 .

²⁰⁵أنظر المواد من الرابعة والعشرون إلى التاسعة والثلاثون من ميثاق العربي لحقوق الطفل.

هذا الميثاق ، على أن تشمل هذه التقارير بيانا بالعوامل و الصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق.

3- أما المادة خمسين فتتص على أن يصبح الميثاق نافذا إقراره من قبل الجهات الدستورية المختصة بالدول الأعضاء.²⁰⁶

الفرع الثاني: تقييم الميثاق.

1- يتميز حقوق الطفل في الميثاق العربي عن حقوق الطفل المذكورة في اتفاقية 1989 ، ففي الميثاق جعل سن الطفل خمسة عشرة سنة و أنه لم يغفل دور الدين في تنشئة الأطفال، بل يعد من أهدافه لتنشئة أجيال الأطفال العرب تؤمن بربها، و تتمسك لمبادئ عقيدتها كما نص عل الحقوق الأساسية فقط للطفل أي أنه توجد حقوق كثيرة للطفل، أما اتفاقية 1989 جعلت من الطفولة ثمانية عشرة سنة، و أنها تجنبت الإشارة للدين، كما تهدف الاتفاقية إلى تقرير حقوق كافة أطفال العالم.

2- يمثل ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 إسهاما عربيا طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة و حمايتها في إطار جامعة الدول العربية، و يأخذ في الاعتبار القيم الإسلامية السائدة في هذه المنطقة، و في توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل.

3- تغلب على الميثاق الجوانب التوجيهية، و الإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية المحددة، و هذا ما يدفعنا إلى اعتبار الميثاق بمثابة خطة عمل عربية، أو توجيهات إرشادية في مجال الطفولة.

4- كما لم يتعرض الميثاق لحقوق عديدة تعد ضرورية لحماية الطفل مثل الحفاظ على هوية الطفل، و حماية الطفل من المخدرات، و الاستغلال الجنسي، و الاختطاف، و التعذيب، و حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، و الحماية القانونية للأطفال الأحداث و الجانحين، أطفال الشوارع.²⁰⁷

5- و أول ملاحظة تستدعي النظر هي كون الميثاق موجها لتقرير حقوق الطفل العربي و هو ما يتعارض مع صميم فكرة حقوق الإنسان التي تقوم على اعتراف الإنسان طفلا كان أم بالغا بحقوق لا تختلف تبعا لأصله القومي عربيا أم غير عربي، فيمكن أن تختلف الرؤى بالنسبة لحقوق الطفل كالعربية تركز على الاهتمام بالدين، و الأوروبية تركز على الحقوق المدنية و السياسية للطفل.

6- كما يهدف الميثاق إلى حماية للطفل العربي أيا كان مكانه أي سواء كان موجودا في الوطن العربي أو في المهجر و هنا يثور السائل كيف يمكن لدول أن يبرموا فيما بينهم اتفاقية تنص على حقوق تسري إلى أشخاص موجودين في دولة أخرى ليست طرفا في هذه الاتفاقية؟

²⁰⁶ أنظر المواد من التاسعة والأربعون إلى الواحد والخمسون من ميثاق العربي لحقوق الطفل.

²⁰⁷ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 88-89

7-يقرر الميثاق حقوق الطفل العربي فماذا عن الطفل الغير عربي كالطفل الكردي المقيم في دوالعرب و، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الميثاق قد أغفل على النص على أحد حقوق الأطفال الذين ينتمون للأقلية. لا شك أن تقرير حقوق الأطفال العرب وحدهم يوجد نوعا من التمييز بينهم و بين الأطفال غير العرب و هذا التمييز يتعارض مع حقوق الإنسان.²⁰⁸

و لهذا فإن الميثاق يحتاج إلى مراجعة و إعادة النظر خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989، بالإضافة إلى ما نتعرض له في منطقتنا العربية من تهديد و احتلال صارخ و تحد سافر للشرعية الدولية، و خاصة بعد احتلال العراق من قبل أكبر دولة في العالم.

و من خلال هذه الأسباب المتقدمة يكون من المناسب تجاوز ميثاق حقوق الطفل العربي، و وضع ميثاق عربي لحقوق الطفل مستوحى من فكر جديد و رؤية مغايرة ، مما يؤيد وجهة النظر هذه أن مجلس جامعة الدول العربية صادق على مستوى القمة عمان مارس 2001 على وثيقة الإطار العربي للطفولة، و قرر العمل لها كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي، و عليه سيتم التعرض لنبذة على الإطار العربي لحقوق الطفل 2001 .²⁰⁹

الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001:

صدر الإطار العربي لحقوق الطفل في 28 مارس 2001، و تمت المصادقة عليه من قبل المجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في المملكة الأردنية الهاشمية.²¹⁰ و يكمن ذلك بهدف استعراض و تقييم مستويات الأداء و أهداف الإعلان العالمي للطفولة، و خطة العمل الملحقة بها و وضع رؤية للعمل المستقبلي، و بلورة أطر الالتزام في سبيل تنفيذها، ونظرا لأهمية المبادرات الإقليمية في تحديد الأولويات، و إلقاء الضوء على القضايا التي يجب التركيز الاهتمام عليها فقد قامت اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة ، و هي إحدى لجان الجامعة الدول العربية بإجراءاتها المواكبة للاستعدادات الإقليمية الأخرى، و إعداد الوثائق العربية التي يتعين إصدارها بهذه المناسبة العامة، و التي كان منها وضع مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل كإطار استشاري للعمل في قضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي و العشرين، و ذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي و اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل و الأهداف العالمية الجديدة ، و لما يتفق مع الواقع العربي و أهداف الاستراتيجيات للمجالس الوزارية العربية

²⁰⁸ وائل علام أحمد، نفس المرجع، ص 46.

²⁰⁹ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 89.

2 أنظر وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية، إدارة الطفولة، 28 مارس 2001 .

المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة، و قد تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة للجنة الدول العربية و نخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول الأعضاء و المجالس الوزارية المتخصصة و من بعض المنظمات العربية المعنية و الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.²¹¹

و يعرض مشروع الوثيقة على اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية، في دورتها السادسة حيث أعربت عن تطلعاتها إلى رفع هذه الوثيقة إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة لاعتمادها، بما يؤكد التوافق العربي و الالتزام بقضايا الطفولة العربية التي تعني الرصيد البشري المستقبلي للأمم.

²¹¹ فاطمة زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع، ص89 وما بعدها.

المطلب الثاني: الميثاق الإفريقي لحماية ورفاهية الطفل لعام 1990.

إن الدول الإفريقية أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أطراف هذا الميثاق يحمل اسم " الميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل "، إذ تضع في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية يقر بسمو حقوق الإنسان، و أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب قد نادى و وافق على أن لكل إنسان كافة الحقوق و الحريات المكفولة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع، كما نجد الإعلان بشأن حقوق ورفاهية الطفل الذي تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشر في ومنروفيا ليبيريا في الفترة من 17-20 يوليو 1979، الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع و حماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي.²¹²

الفرع الأول: نشأة و مضمون الميثاق الإفريقي.

1 لعسري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميله، الجزائر، ص 215.

تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته في أديس بابا في يوليو 1990، و دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، بعد تصديق خمسة عشر دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية عليه²¹³

و هو يستلهم إتمام الأحكام و المفاهيم و المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أقر الميثاق بأن وضع الأطفال الأفارقة خطير بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية، و الاقتصادية و الثقافية و الظروف التقليدية الإنمائية السائدة في القارة و الكوارث الطبيعية، و النزاعات المسلحة، و الاستغلال و الجوع و بسبب عدم النضج البدني و العقلي للطفل، مما جعل هذه الطائفة من الأفراد بحاجة لضمانات و رعاية خاصة.²¹⁴

أما مضمون الميثاق فنجدته يتكون الميثاق من أربعة فصول تحتوي على ثمانية وأربعين مادة بالإضافة إلى الديباجة التي تنص على ضرورة أن تتخذ الأعضاء من منظمة الوحدة الإفريقية جميع التدابير المناسبة لدعم حقوق الطفل الإفريقي و حمايته و رفاهيته و تعمل على تحسين الأوضاع الحرجة لكثير من الأطفال التي يعانون منها بسبب العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الكوارث الطبيعية و الأعباء السكانية.

كما يقرر الميثاق أن الطفل يشغل مكانة فريدة و متميزة في المجتمع الإفريقي، و أنه يجب أن ينمو في وسط عائلي و في جو من السعادة و الحب و التفاهم لكي يتحقق له النضج الكامل، و التنامي لشخصيته.

كما نجد الفصل الأول يتناول الميثاق فيه الحقوق و الواجبات في واحد وثلاثون مادة.²¹⁵ و طبقا "للمادة الثانية" من الميثاق يعرف الطفل بأنه " أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة عاما"، و جعلت مصالح الطفل المثلى في المكانة الأولى في كافة الأفعال ذات الصلة بالطفل التي يتعهد بها الشخص أو جهة ما.²¹⁶ كما ينص الميثاق في المادة الثالثة على عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب كان، أما المادة الرابعة فتتص على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالطفل، كذلك يتناول هذا الفصل حق الطفل في الحياة، و النمو و الاسم و الجنسية و حرية التعبير و

1 أنظر: نص الميثاق في وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية:

Cab/leg/153/rer.29.july 1990
Un.doc.a/55/442.2000.p.7.

2محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان " المصادر و وسائل الرقابة" الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 221.

²¹⁵فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 100.

²¹⁶محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، نفس المرجع، ص 221.

حق تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي و حرية الفكر والوجدان و الدين و حماية الخصوصية و التعليم و حق الراحة و ممارسة الأنشطة الترفيهية و الثقافية في أوقات الفراغ، و حق الطفل المعاق في الرعاية، و الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة لكل طفل، و حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، و وقايتهم من سوء المعاملة ، و التعذيب بكافة أشكاله، و الإشراف على عدالة الأحداث ، و كذلك حماية الأسرة و عناية الأبوين و حمايتها للطفل و مسؤولياتها تجاه الأبناء و توفير وسائل الحماية من الممارسات الاجتماعية و الثقافية الضارة ، و الحماية الأطفال من النزاعات المسلحة، و الأطفال اللاجئين، و التبني، و في حالة انفصال الطفل عن أبويه، و الحماية من الفصل العنصري و للتمييز العنصري، و الحماية من الاستغلال الجنسي، و المخدرات، و البيع و التهريب اختطاف الأطفال، و حماية أطفال أمهات المسجونات مسؤولية الطفل،

أما الفصل الثاني الثالث فقد جاء من المواد اثنان والثلاثين إلى الخامسة والأربعين إنشاء و تنظيم لجنة بشأن حقوق الطفل و رفاهيته، وهذه اللجنة تتكون من أحد عشر عضوا، وتختص بتجميع الوثائق و المعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل، و تشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية المختصة، و إبداء وجهات نظرها و تقديم التوصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء ووضع القواعد و المبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل و رفاهيته و التعاون مع المنظمات الإفريقية الدولية ، و الإقليمية الأخرى المهمة بتعزيز و حماية حقوق الطفل و رفاهيته.

أما الفصل الرابع يتضمن مجموعة الإجراءات التنظيمية حول التوقيع على الميثاق و التصديق و الانضمام للميثاق و دخول الميثاق حيز التنفيذ و التعديل و المراجعة.²¹⁷

²¹⁷ أنظر المواد من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

الفرع الثاني: تقييم الميثاق.

أقر الميثاق أن الطفل يحتل مكانة متميزة و فريدة في المجتمع الإفريقي، و أنه من أجل التنمية الكاملة و المتناسقة لشخصيته يجب أن ينمو الطفل في بيئة أسرية في جو من السعادة و الحب و التفاهم و تقرر أن الطفل بسبب احتياجات نموه بدني و العقلي يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة، و التنمية البدنية و العقلية و الأخلاقية، و يحتاج إلى الحماية القانونية في الحرية و الكرامة، و الأمان.

و إن تأخذ في الاعتبار فضائل ميراثها الثقافي و الخليفة التاريخية و قيم الحضارة الإفريقية التي يجب أن تلهم و تميز تفكيرها في مفهوم حقوق الطفل، و إذ تأخذ في الاعتبار أن تشجيع و حماية حقوق و رفاهية الطفل تفرض كذلك القيام بواجبات من جانب الجميع، و إذ تؤكد مجددا على الالتزام بمبادئ حقوق و رفاهية الطفل الواردة في الإعلان و الاتفاقيات و المواثيق الأخرى لمنظمة الوحدة الإفريقية، و منظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، و إعلان رؤساء حكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن حقوق و رفاهية الطفل الإفريقي.²¹⁸

كما نجد الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل 2001 صدر خلال الفترة 28-31 ماي 2001 بمصر في إطار المقر رقم CM/Dec.542 (LXXII) الصادر عن مجلس الوزراء الذي أجازته الدورة العادية السادسة و الثلاثون لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية.²¹⁹ كما حدد المشاركون في مؤتمر الذي صدر عنه الإعلان التزامهم الكامل بالتعهدات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية 1990 و ذكروا أن التحدي الذي يواجههم يتمثل في تمويل تعهدات الدول التي أخذتها على نفسها رسميا من خلال القرار الجماعي بالانضمام إلى هذه الاتفاقية و التطبيق العملي لحقوق الطفل في إفريقيا بالإضافة إلى ذلك أكدوا على احترام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية و اتفاقية حقوق الطفل و تنفيذها.²²⁰

و قد نص الإعلان على المبادئ الأساسية التالية:

1) مستقبل إفريقيا يكمن في رفاهية أطفالها و شبابها.

²¹⁸ لعسري عباسية، نفس المرجع ، ص 215-216.

² أنظر الإعلان و خطة العمل الوثيقة:

- (2) الاستجابة إلى احتياجات الأطفال الإفريقيين أمر أساسي لا سبيل إلى اجتنابه.
- (3) يعتبر أطفال إفريقيا أكثر أطفال العالم حرماناً لذلك هم في حاجة إلى الدعم و الالتزام الآن.
- (4) للأطفال حق الاستمتاع ببيئة صحية من أجل تحقيق سلامتهم البدنية و العقلية و الروحية و بالمثل عليهم واجب المشاركة في الأنشطة التي تحمي و تصون البيئة.
- (5) التزام إفريقيا بالتعايش السلمي و تسوية النزاعات عن طرق المفاوضات و الحوار و المصالحة كشرط أساسي لخلق بيئة مشجعة و مناسبة للأطفال و الشباب تؤدي إلى حماية و بقاء و نمو و تنمية الأطفال و الشباب.
- (6) تطالب دول الطرف في هذا الإعلان إلى تبني نماذج جديدة و بديلة للمستقبل و الاعتراف بحاجة الأطفال إلى التعليم و الصحة و التدريب و تحمل مسؤوليات الدول اتجاه الأطفال.
- (7) صنع اهتمامات أطفال و شباب إفريقيا في محور البرنامج العالمي و إصدار توصيات مناسبة و محددة لإفريقيا ذلك لأن أطفال إفريقيا يطالبون بمكان خاص في جميع هياكل صنع السياسات و الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال.
- (8) إلقاء مسؤولية تفعيل حقوق الطفل على الأسرة و المجتمع المدني و القطاع الخاص و الحكومات الوطنية و المنظمات الإقليمية الفرعية و الإقليمية و المجتمع الدولي ,و يجب أن يؤدي برنامج " إفريقيا الملائمة" إلى تحفيز على الالتزام الحقيقي و تصميم مستمر و إجراءات ملموسة.
- (9) التأكيد مجدداً على مبدأ عالمية حقوق الأطفال مع احترام التنوع الثقافي الإيجابي.²²¹

المطلب الثالث: ميثاق الطفل في الإسلام.

قامت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل، وهي إحدى لجان مجلس الإسلامي العالمي للدعوة و الإغاثة بوضع ميثاق الأسرة في إصدار نخبة من علماء الأمة الإسلامية خلافاً لمبدأ الاتفاقية في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: إعداد ومضمون الإعلان.

صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي العالمي السابع " دورة الإخاء و الانبعاث " المنعقدة في دار البيضاء بالمغرب في الفترة من 11 إلى 13 رجب 1415 الموافق لـ 13 إلى 15 ديسمبر 1994 إعلان حقوق الطفل و رعايته في الإسلام الذي أعدته ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة

²²¹ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 108-109-110 .

العامّة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من 28 إلى 30 يونيو 1998 " القرار 7/16 ث (ق إ)".

أما من حيث مضمونه فقد اتبع هذا الإعلان في تقسيم حقوق الطفل مسلكا يشهد له باعتبار أن الطفل يمر بمراحل زمنية مختلفة ,و لهذا فقد جاء له بحقوق قبل مولده و عندما يصبح جنينا و عندما يولد إضافة لحقوقه في الظروف العادية ثم حقوقه في الظروف الاستثنائية.²²² و هذا ما ظهر في مبادئها الآتية.

المبدأ الأول: تضمن هذا المبدأ اهتمام بأسرة الطفل قبل الوجود و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان " أنه يحق للطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين الرجل و المرأة".

المبدأ الثاني: و قد تضمن هذا المبدأ حق الجنين فقد جاء في المادة الخامسة من الإعلان حق الطفل في الحياة و تحريم الإجهاض، كما منحتة نفس المادة الحق في الإرث و التملك و النفقة و حسن معاملة الأم التي تحمله.²²³

المبدأ الثالث: و قد جاء هذا المبدأ ينص على حقوق الطفل عند الميلاد و هذا من خلال ما نصت عليه في المادة السادسة على عدم الشتائم عند ولادة البنت و ذكرت المادة الثامنة تحريم أي نوع من أنواع التمييز بين البنت و الولد أما المادة السابعة فقد نصت على أنه للطفل الحق في الحفاظ على هويته بما في ذلك اسمه و جنسيته و صلاته العائلية و كذلك لغته و ثقافته و على انتمائه الديني و الحضاري.

المبدأ الرابع: و قد جاء هذا المبدأ يؤكد على حق الطفل في النسب ,و ذلك من خلال مادته الرابعة عشر إضافة إلى تحريم التبني و لكنه لم يمنع الأسرة من كفالة طفل أجنبي و هذا ما جاء في المادة السادسة عشر.

المبدأ الخامس: فقد تناول هذا المبدأ حق الطفل في الحضانة و الذي اعتبرته المادة السادسة عشر من حق الأم أو من يقوم مقامها عند غيابها.

المبدأ السادس: حق الطفل في الرعاية الاجتماعية و الصحية و النفسية و الثقافية، فأما الرعاية الاجتماعية فقد تناولتها المادة السابعة عشر من هذا الإعلان أما الحق في الرعاية الصحية فقد تناولته المادة التاسعة من الإعلان أما المادة الخامسة عشر فقد نصت على تأجيل بعض العقوبات على المرأة الحامل أو المرضعة و توفير ظروف المخففة للمرأة الحامل.

²²² وائل أحمد علام، نفس المرجع، ص 257-263 .

²²³ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 102.

أما عن حق الطفل في الراحة النفسية فقد تناولها هذا الإعلان في مادته الحادي عشر.

المبدأ السابع: فقد نص على حق الطفل في الملكية سواء كان ذلك عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث و منذ أن يكون جنينا و وضع الضوابط لحفظ حقوق الطفل المالي.

المبدأ الثامن: حق الطفل في التعليم و هذا ما جاءت به المادة الخامسة و العشرون من الإعلان.

المبدأ التاسع: حق الطفل في الحفاظ على عقيدته.

المبدأ العاشر: تناول المبدأ حق الطفل في الحماية عند الظروف الاستثنائية.²²⁴

الفرع الثاني: تقييم الإعلان.

لم يعرف الإعلان المقصود بالطفل فلم يذكر سنا محددة تنتهي عندها مرحلة الطفولة، كذلك تغلب على الإعلان صفة العمومية فعندما ذكر حقوق الطفل في الظروف الاستثنائية لم يحدد ما هي حقوقه مكتفيا بذكر حثه على التعليم و التدريب و منع استغلاله.²²⁵

كذلك ليس للإعلان أية صفة تنفيذية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، فهو ليس اتفاقية و إنما إعلان صادر عن ندوة الخبراء انعقدت في الأمانة العامة للمنظمة، ثم أشاد مؤتمر القمة الإسلامي بهذا الإعلان و قد دعا الإعلان الدول الإسلامية إلى التمسك بالمبادئ الإسلامية الواردة في الإعلان و ترجمتها في تشريعاتها الوطنية و إلى أخذها بعين الاعتبار في ممارساتها الوطنية و الدولية.²²⁶

و الجدير بالذكر أن الإعلان أشاد بكل الجهود المحلية و الإقليمية و الدولية المبذولة لحماية الطفل و رعايته فيما ينسجم و الشريعة الإسلامية السمحة و أكد مساندة الدول الإسلامية و التزاماتها بالتوقيع و التصديق على الاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل و كذلك تنفيذ الأهداف الواردة في الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه و خطة عمل التنفيذ الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للأطفال في سبتمبر 1990.²²⁷

²²⁴فاطمة شحاتة ، مركز الطفل، نفس، ص 106.

2 جاسم علي جاسم ، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، ندوة تدرس اتفاقيات حقوق الإنسان في كليات الحقوق العربية الرابطة المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية 1994.

²²⁶فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 106-107 .

²²⁷وائل أحمد علام، نفس المرجع، ص 263.

المطلب الرابع: الرقابة و الإشراف على تنفيذ المواثيق.

تعد الدولة هي الحامي الأول و الضامن الأساسي و الوحيد لحقوق الطفل التي تكفلها عادة دساتير الدول و القوانين الوطنية الأخرى و تبقى الاتفاقيات و المواثيق المتعلقة بحقوق الطفل غير ذات جدوى أو معنى إذا لم يتوفر لها آليات و إجراءات دولية مناسبة لضمان تنفيذها , و عليه سيتم توضيح أهم أجهزة الرقابة لضمان حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي و الميثاق العربي.

الفرع الأول: الرقابة الدولية في الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983.

نص الميثاق العربي في بنده الخمسين على أن تقدم الدول العربية إلى الجامعة العربية الأمانة العامة تقارير دورية عن جميع الإجراءات و الإنجازات التي قامت بها الدول على سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق كما يجب أن تشمل هذه التقارير جميع الصعوبات و العوامل مؤثر على التنفيذ²²⁸.

كما قد أجريت دراسة تحليلية لميثاق العربي فوجد أنه يجب وضع " لجنة لحقوق الطفل العربي"²²⁹, و تعد اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية إحدى آليات العمل العربي المشترك حيث تقوم بوضع السياسات و الخطط و البرامج القومية المنفذة لأحكام و بنود المواثيق العربية و الدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات , كما تقدم المشورة الفنية للأجهزة و المؤسسات المعنية في الدول الأعضاء في كل ما من شأن أن يساعد على تنفيذ المواثيق و الاستراتيجيات العربية المتصلة بحقوق الطفل.

كما تولى مهام الأمانة الفنية للجنة الاستشارية إدارة الطفولة لجامعة الدول العربية حيث تقوم بعدة مسؤوليات كان أهمها متابعة الأداء و الإنجاز العربي من خلال آلية متابعة تعتمد على استبيانات نوعية لمجالات العمل الصحية البيئية التعليمية التربوية التثقيفية الإعلامية الاجتماعية و التشريعية المعلوماتية , إضافة إلى وضع تقرير سنوي عن مستوى الأداء العربي في انجازاته , إضافة إلى متابعة الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة 1989 إضافة إلى إصدارها للدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي كي تسترشد به الدول الأعضاء الدول الأعضاء في تعديل و مراجعة تشريعات متعلقة بالطفولة و على وجه الخصوص في سن التشريع الخاص بالطفل في كل دولة و لأول مرة الطفل العربي على جدول أعمال مؤتمر القمة العربية و إصدار

²²⁸ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 622.

²²⁹ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 625-625.

وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل من قمة عمان مارس 2001 و من ما همه أيضا متابعة التشريعات العربية العضوية للجنة الدولية لحقوق الطفل و متابعة إنشاء مجالس و هيئات أو لجان وطنية عليا للطفولة في الدول الأعضاء.²³⁰

الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته عام 1990.

قد نص الميثاق في مادته الثانية و الثلاثين على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل الإفريقي حيث تكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و النزاهة و الكفاءة في ميدان حقوق الطفل و رفاهيته, و يعمل هؤلاء الأعضاء بصفقتهم الشخصية, و لا يجوز أن تضم اللجنة عضويتها أكثر من أعضاء الدولة نفسها و ينتخب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات, و قد يجوز إعادة انتخابهم و تعقد اجتماعاتها عادة في مقر منظمة الوحدة الإفريقية خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة و تجتمع اللجنة عادة مرة في كل سنة.²³¹

اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي و رفاهيته: فقد صدرت المادة الثانية و الأربعين من الميثاق تحدد اختصاصات اللجنة حيث جاء من بينها ترويج و حماية حقوق التي نص عليها الميثاق و خاصة جميع الوثائق و المعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل الإفريقي و رفاهيته, إضافة إلى إبداء وجهات النظر و تقديم التوصيات إلى الحكومات و تعاونها مع المنظمات الإفريقية الدولية و الإقليمية الأخرى المهتمة بحماية حقوق الطفل و رفاهه إضافة إلى وضع القواعد و المبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل و رفاهه.²³²

كما تختص اللجنة بالنظر في التقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها في تنفيذ هذا الميثاق إضافة إلى تلقي المراسلات من الأفراد و المنظمات غير حكومية.

و لم يبين الميثاق ماذا بعد تلقي المراسلات و كيفية التصرف فيها و هل سيتم التوصل إلى حل ودي فيها قائم على احترام حقوق الطفل و رفاهيته أم يكتفي بكتابة التقارير و نشرها بعد عرضها على مؤتمر رؤساء و هذا يثير الغموض حول مدى اختصاص هذه اللجنة و عملها و هو ما يتطلب إيضاح هذا الاختصاص.

كذلك فإن الميثاق بحاجة إلى وسيلة فعالة لضمان و حماية الحقوق الواردة فيه, و هو ما نأمل أن يتم تحقيقه على غرار ما تم بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 و ذلك

²³⁰ فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 625-626.

²³¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، نفس المرجع، ص 221.

²³² فاطمة شحاتة، مركز الطفل، نفس المرجع، ص 614.

عن طريق منح الأطفال المسؤولية عنهم و حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لطرح قضاياهم مباشرة أمام المحكمة.²³³

²³³فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل، نفس المرجع ، ص 615-617.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نستخلص أن الطفولة بطبيعتها تمثل مرحلة من عمر الإنسان وهي لا محالة منتهية بدخولها في مرحلة أخرى من حياة الإنسان المتتابعة، والقانون الدولي قد عرف الطفل طبقا لما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 بأنه كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني.

كما قد اعترف القانون الدولي بحقوق الطفل واعتبرها مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا وإنسانا في حاجة إلى عناية ورعاية.

وذلك لان حقوق الطفل ترتبط إلى حد كبير بالوضع الخاص للطفل المتمثل في عدم قدرته على الدفاع عن نفسه لذلك فهي حقوق تتميز عن باقي الحقوق الأخرى لأنها حقوق لا تقابلها واجبات، كما أنها حقوق متطورة تصاعديا مع تقدم العمر الطفل ثم هي حقوق يعجز الطفل عن المطالبة بها أو المحافظة عنها .

ولقد كان الدافع وراء تحرك المجتمع الدولي النشط لحماية حقوق الطفل هي الماسات التي فيها الأطفال في أنحاء متفرقة من العالم و الضر وف المعيشية القاسية التي كانوا يعانون منها وهي ماسات عبرت عنها لغة الأرقام والاحصاءيات.

وقد لمست الجهود الدعوية والمستمرة من قبل المجتمع الدولي في الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة وذلك من خلال إصدار عدة الإعلانات والمواثيق تنص على أهم الحقوق الأساسية التي يحتاج إليها

وقد اعتبرت هذه الإعلانات أن حماية الحقوق المتنوعة وتقريرها واحترامها وتطبيقها يعد معيارا لتقدم الأمم وتحضرها.

كما أنها أدت إلى تغيير مفهوم الحقوق في جانبها الايجابي غير من أسلوب التعاطي النظري والحقوق مع حقوق الطفل، فارتبط احترام حقوق الطفل باحترام المجتمع لحقوق أطفاله وشبابه انطلاقا من اعتبارهم عناصر فعالة في نموهم.

وتعد الاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الثمرة الطيبة من مجموعة ثمار العمل المشترك للإنسانية، وقد ظهرت أهمية هذه الاتفاقية وخصوصيتها بالذات عندما قام العديد من الدول بالمصادقة عليها حيث بلغ عدد التصديقات عليها 190 دولة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي لرعاية الأطفال وحمايتهم ومن اللافت للنظر، أن الجهود

المبدولة لم تقتصر على حماية حقوق الطفل في الضر وف العادية فقط وإنما تجاوزته في ذلك إلى الحماية حقوق الطفل في الضر وف الاستثنائية.

ورغم ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق أساسية للطفل يحتاجه في حياته حتى ينعم بطفولة سعيدة غير أن هذه الحقوق في واد و التطبيق العملي على ارض الواقع في واد آخر ففي الوقت الذي تتعدد فيه الوثائق الداعية لحماية حقوق الطفل وإقرار حقوقه و حرياته الأساسية فضلا عن المؤتمرات والقيم الدولية التي تعقد لمناقشة أحوال الطفولة، لكن ما تؤكد التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن حقوق ملايين الأطفال في مناطق عديدة من العالم مازالت تهدر بقسوة بالغة سواء بواسطة الحكومات والأفراد فالأطفال يتعرضون للجوع والمرض والعديد من الإجراءات القاسية والغير الإنسانية.

ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن إدراج التوصيات الآتية:

- ضرورة التوعية بان الرعاية والحماية التي يحظى بها الطفل في سنوات عمره الأولى تمكنه من النمو السليم، وذلك من خلال القيام بحملات إعلامية لتوعية الأسرة بمدى خطورة هذه المرحلة.

- توعية الزوجين بمسؤوليتهما اتجاه الأطفال وتجهيزهم بحقوق أطفالهم لضمان عدم انتهاكها، وذلك من خلال إعداد دورات تدريبية مكثفة وبرامج تثقيفية و تعليمية و توجيه الدعوة إلى الجامعات ومراكز البحوث لإجراء المزيد من البحوث والدراسات على نطاق أوسع وأعمق في موضوع حقوق الطفل بين القانون والممارسة .

- عقد المؤتمرات و الندوات المتخصصة بشكل دوري متكرر تتناول فيه الجانب من جوانب الحقوق الإنسانية لحقوق الطفل.

- نشر حقوق الطفل بين الناس وذلك لعقد الندوات والمحاضرات و نشرها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

- على اللجنة المعنية بمراقبة حقوق الطفل أن تتخذ إجراءات اكر صرامة على الدول التي تنتهك فيها حقوق الأطفال كان تعمل مثلا على نشر تقرير سنوي يخضع لانتهاكات حقوق الأطفال متى ترتكب في أي دولة من دول العالم وإيقاع عقوبات اقتصادية وسياسية عليها.

- العمل الجاد والتوعية المخلصة لتكيد على حق الجنين في الحياة وتحريم الإجهاض إلا في حالة انقاد حياة الأم.

- توجيه الآباء إلى تربية الأطفال صحيحة سليمة من خلال ما يعرض من برامج الاذاعة والتلفزيون وغيرهما من وسائل النشر والإعلام .

-تحقيق الوعي بحقوق الأطفال من الحماية من الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك تشغيلهم وذلك بغية القضاء فعلا على أسوء إشكال تشغيل الأطفال.

- تحقيق التنفيذ الوطني الفعلي للمعايير الدولية القائمة بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرامج العمل الوطني و تخصيص المواد الأزمة.

- ضمان حق جميع الأطفال في التعليم بما في ذلك كفالة تكميمه ومجانيته وجودة المضمون والانجاز التعليمي الرفيع.

-زيادة إبراز مسالة تشغيل الأطفال بواسطة تعزيز جميع البيانات وتحليلها و نشرها.

- توفير الدعم الهام لتمكين الأسر الفقيرة من تعليم عن طريق البرامج القائمة على المجتمعات المحلية والتي تجعل التعليم الجيد في متناولها.

-المضي في سن القوانين و انفاذها من اجل ضمان أن يكون تجريد الأطفال من حريتهم هو إجراء يتخذ في آخر المطاف ولا ينبغي اتخاذه إلا لأقصر فترة ممكنة و ينبغي كذلك تحديد عمر ادني للمسؤولية الجنائية و ضمان مراعاة الأمور القانونية بالنسبة لجميع الأطفال عند تعاملهم مع الجهات القضائية.

-وضع البرامج و هياكل بديلة للتعامل مع الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائي وفي الوقت ذاته كفالة احترام حقوق الأطفال و ضماناتهم وتشجيع نظم العدالة الصالحة من اجل تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية في المصالحة بين المجني والمجني عليه .

-دعم الجهود الوقائية الشاملة التي تتناول جميع مسببات الإعاقة ووضع برامج فعالة لكشف المبكر.

- تزويد الأسر التي لديها أطفال معوقين بدعم الذي يعزز قدراتها على الاعتناء بها.

-ضمان حصول جميع الأطفال المعوقين على التعليم .

- تعزيز الجهود للمضي في الإدماج الاجتماعي لمختلف الفئات الأطفال المعوقين.

قائمة المراجع.

المصادر:

-القرآن الكريم.

الكتب بالعربية:

- 1- إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 2- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، "الطفل" الجزء 13، دار صادر، بيروت لبنان، 1992.
- 3- برهان غليون و شركائه، حقوق الإنسان "سلسلة الكتب المستقبل العربي 17"، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 4- بن شيوخ دانوني، مصلحة الطفل في القانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، منشورات حلب، الجزائر.
- 5- حسن قاسم، مبادئ القانون مدخل إلى العلوم القانونية، منشأة المعارف، 1995، مصر.
- 6- حسن منصور، مبادئ القانون "مدخل العلوم القانونية"، منشأة المعارف، مصر، 1995.
- 7- حسنين احمد الشافعي، حقوق الإنسان والقانون في "التربية البدنية والرياضة عن الشريعة الإسلامية موثيق دولية الإقليمية ومحلية، الطبعة 2005، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر.
- 8- حسنين المحمدي البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 9- زيدان فاطمة شحاتة احمد، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008.
- 10- زيدان فاطمة شحاتة احمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر 2007.
- 11- سليمان عبد الرحمان سيد، نمو الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى ودار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2005، ص5-6.
- 12- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- 13- عبد الحق منصوري، حقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية ودراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ص5-6.
- 14- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار قرطبة للنشر، الجزائر.
- 15- عبد الهادي شهيناز إسماعيل، مشكلات الطفولة من منظور نفسي سلامي، الطبعة الأولى، إحياء دار التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 2005.

- 16- عروبة جبار خزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 17- علي عبد الرزاق الزبيري و حسان محمد الشفيق، حقوق الإنسان، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع الأردن.
- 18- عمار مساعدي، مبدأ المساواة والحماية حقوق الإنسان أحكام القران و مواد الإعلان، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر. 2006
- 19- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية لمحتويات وآليات، دار هومة، 2002.
- 20- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع أميني، الأردن.
- 21- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعب الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 22- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي للإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- 23- عمر صدوق، دراسة في حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 24- غازي حسين الصبراني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.
- 25- غسان رابح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للانحراف ، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.
- 26- فضل الله محمد إسماعيل، حقوق العانسان موسوعة القانون الدولي، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- 27- لعسيري لعباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 28- محمد محمد جاسم، النمو والطفولة في رياض الأطفال، الطبعة الأولى، مكتبة النشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 29- محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادر الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- 30- مدهش محمد احمد عبد الله العمري، الحماية القانونية، لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية، "دراسة مقارنة" مكتب الجامعي الحديث"، 2007.
- 31- مناع هيثم، حقوق الطفل، الطبعة الأولى، مركز الارية للتنمية الفكرية، دمشق، 2006.
- 32- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- 33- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 34- هدى محمد فتوى و محمد محمد القرشي، حقوق الطفل من منظور إسلامي و المواثيق الدولية، الجزء الأول، مكتبة انجلوا المصرية.

35- وائل احمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005.

الرسائل الجامعية:

- 1- سمر خليل عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2003.
- 2- طالبى أمينة، مرسلتي بشير ، بلفصيل محمد، آليات حماية حقوق الكانسان في القانون الدولي العام مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق ، 2005-2006.
- 3- فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، مذكرة لنيل شهادة المجستير في التربية الإسلامية و المقارنة، جامعة أم القرى ، كلية التربية بمكة المكرمة، 2008.
- 4- فراس عدي، مجستار في الحقوق.

المجلات و البحوث والندوات:

- 1- إبراهيم العناني، الحماية النونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس العدد رقم 1 جانفي 1997.
- 2- تركي رابح، حقوق الطفل بين التربية الإسلامية و الغربية الحديثة، بحث منشور بمجلة العلوم الاجتماعية جامعة الكويت 1980.
- 3- جاسم علي جاسم، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، ندوة تدرس اتفاقيات حقوق الإنسان من كليات الرابطة المصرية للقانون الدولي، الاسكندرية 1994.
- 4- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أو الوراء جامعة الكويت مجلة الحقوق العدد 3 سبتمبر 1993.

المواقع الالكترونية:

MAJIRO A HOTMAIL.COM .NAJIL.37 AHOTMAIL

Raya-center(a) yahoo.com.achr anoos.fr.

CAB/LEG/153/REV.29.JULY/990

UN.DOC.A/55/442.2000.P7

بهاء الدين السعدي خطوة نحو الإصلاح الأمم المتحدة: http/WWW.ALSBOH. NET. /MG

NEW/MODULES

PANAF/FORUM/CHD/DOC.10REV.2.2001.

WWW.OUE4.OU.MA.P1.

الفهرس

7	المقدمة
13	الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة
15	المبحث الأول: ماهية الطفل
17	المطلب الأول: مفهوم الطفل
17	الفرع الأول: تعريف الطفل
19	الفرع الثاني: أهمية الطفل
21	المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل
23	المطلب الثالث: تطور التاريخي لحقوق الطفل
23	الفرع الأول: صور الطفولة للعصور الوسطى والعصر الحديث
24	الفرع الثاني: حقوق الطفل في العصر الحديث
31	المبحث الثاني: الوثائق العلمية الخاصة بالإنسان عامة
32	المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
32	الفرع الأول: إعداد ومضمون الإعلان
35	الفرع الثاني: حقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
36	المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
36	الفرع الأول: إعداد العهد ومضمونه
39	الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
41	المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
41	الفرع الأول: إعداد العهد ومضمونه
44	الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي
45	المطلب الرابع: آليات الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية
45	الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة
46	الفرع الثاني: الرقابة والإشراف على تنفيذ العهدين الدوليين
46	-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية
49	-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية
53	المبحث الثالث: الوثائق الإقليمية الخاصة بالإنسان عامة
54	المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
54	الفرع الأول: إعداد ومضمون الاتفاقية
57	الفرع الثاني: آلية الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية
59	المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
59	الفرع الأول: إعداد ومضمون الاتفاقية
61	الفرع الثاني: آلية الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية
63	المطلب الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1924

63.....	الفرع الأول:إعداد الميثاق ومضمونه.
65.....	الفرع الثاني:آلية الرقابة والإشراف على تنفيذ الميثاق.
67.....	المطلب الرابع:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
67.....	الفرع الأول:إعداد الميثاق ومضمونه.
69.....	الفرع الثاني:آلية الرقابة والإشراف على تنفيذ الميثاق.
73.....	الفصل الثاني:حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة بالطفل.
75.....	المبحث الأول:الوثائق العلمية الخاصة بالطفل.
76.....	المطلب الأول:إعلان جنيف لحقوق الطفل
76.....	الفرع الأول:إعداد إعلان ومضمونه
78.....	الفرع الثاني:تقيم إعلان جنيف 1924.....
79.....	المطلب الثاني:إعلان حقوق الطفل عام1959.....
79.....	الفرع الأول:إعداد الفاعلان ومضمونه
80.....	الفرع الثاني:تقيم إعلان حقوق الطفل عام 1959.....
83.....	المطلب الثالث:إعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه
83.....	الفرع الأول:إعداد و مضمون الإعلان
86.....	الفرع الثاني:اعل عالم جدير بالاطفال2002.....
89.....	المطلب الرابع:الرقابة والإشراف على تنفيذ الإعلانات.....
89.....	الفرع الأول:الرقابة والإشراف على تنفيذ إعلان جنيف 1924.....
90.....	الفرع الثاني:الرقابة والإشراف على تنفيذ إعلان حقوق الطفل .1959.....
91.....	المبحث الثاني:اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.....
92.....	المطلب الأول:نشأة الاتفاقية
92.....	الفرع الأول:ظروف وأحداث إبرام الاتفاقية
93	الفرع الثاني:مضمون الاتفاقية
97.....	المطلب الثاني:دور الاتفاقية بالارتقاء بحقوق الطفل
98.....	الفرع الأول:مزايا وخصائص الاتفاقية
100.....	الفرع الثاني:تقيم الاتفاقية.....
101.....	المطلب الثالث:طبيعة الاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية.....
101.....	الفرع الاول:طبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل.....
102.....	الفرع الثاني:تطبيق الاتفاقية في القوانين الداخلية
104.....	المطلب الرابع:آليات الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية
104.....	الفرع الأول:تشكيل اللجنة
105.....	الفرع الثاني:اختصاصات اللجنة.....
107.....	المبحث الثالث:الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل.....
108.....	المطلب الأول:الميثاق العربي لحقوق الطفل.....
108.....	الفرع الأول:إعداد ومضمون الميثاق.....
111.....	الفرع الثاني:تقيم الميثاق.....

المطلب الثاني: الميثاق الأفريقي لحماية ورفاهيته الطفل 1990.....	115
الفرع الأول: إعداد ومضمون الميثاق.....	116
الفرع الثاني: تقييم الميثاق.....	118
المطلب الثالث: ميثاق حقوق الطفل في الإسلام.....	120
الفرع الأول: أعداد ومضمون الإعلان.....	120
الفرع الثاني: تقييم الإعلان	121
المطلب الرابع: الرقابة والإشراف على تنفيذ الميثاق.....	123
الفرع الأول: الرقابة الدولية عل تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983.....	123
الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.....	124
الخاتمة.....	126
قائمة المراجع والمصادر.....	130